جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو
قسم القانون العام

دور الوساطة في تسوية النزاعات الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبين:
- موقاري محمد
- أكليل عبد الرحمن

إشراف الأستاذة:
بوحملة كوثر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ جمال العيدي فورار	أستاذ محاضرأ	آمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
د/ بوحملة كوثر	أستاذة محاضرة أ	آمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
د/ بوعبد الله سعدة	أستاذة محاضرة ب	آمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ، وإلى جميع الأصدقاء والزملاء الذين ساندونا لإتمام هذه المسيرة وقاسمونا كل اللحظات بالدعم والتحفيز، إلى الأستاذة الفاضلة التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها التي ساعدتنا في إنجاز هذا العمل ، وإلى كل شخص ساهم سواء من القريب أو من البعيد في إنجاح هذا العمل حفظهم الله ورعاهم.

الشكر والتقدير

الشكر لله أولا وأنه من الوفاء أن يرد الفضل لأصحابه فأجزل الشكر وأوفره إلى الأستاذة " **بوحملة كوثر** " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمته لنا من توجيهات قيمة سواء من الناحية المنهجية أو من الناحية الموضوعية ، وكل التقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم بمناقشة المذكرة .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من أعطى يد المساعدة أثناء إنجاز هذا العمل.

مقدمة

مقدمـــة

ظهرت الصراعات والنزاعات بين البشر منذ قديم الزمان ، حيث كانت تحدث هذه الصراعات بين القبائل والمجتمعات وذلك بحكم الخلافات الحاصلة بسبب العلاقات والمعاملات بينهم، ومع تطور مفهوم الدولة في العصر الحديث تطورت معها هذه النزاعات ،حيث أصبحت معظم النزاعات تقع بين الدول ذات السيادة ما يسمح لها باستغلال قوتها ونفوذها لتحقيق مصالحها، وهو ما خلف حروب وأزمات نتج عنها الكثير من الخسائر المادية والبشرية، على غرار قتل المدنيين وتدني المستوى المعيشي لتلك الدول بسبب إستخدام القوة العسكرية والعنف لتسوية نزاعاتهم ،فالنزاع يمكن أن يشوب بين دولتين فقط أو يكون بين مجموعة من الكيانات مثل ما حدث في الحرب العالمية الأولى والثانية ، وهذا كله يخلف أثارا إقتصادية وإجتماعية تمتد حتى إلى الدول الخارجة على نطاق النزاع، مثل ما يحدث الأن بين **روسيا**و **أوكرانيا** باعتبارهما من أقوى الدول الإقتصادية والمصدرة لمختلف المواد الأساسية .

ترتب عن تفاقم النزاعات الدولية وإختلافها حسب إختلاف طبيعة النزاع وأسبابه وتسارع وتيرة الحياة وكثرة النزاعات والتطور التكنولوجي في شتى المجالات وبالأخص المجال العلمي والعسكري، دعا المجتمع الدولي إلى البحث وإعادة النظر في وسائل وطرق تسوية النزاعات الدولية، ودفع بذلك العديد من المنظمات سواء الدولية أو الإقليمية على غرار منظمة الأمم المتحدة إلى ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتجنب إستخدام القوة العسكرية، حيث خصصت في ميثاقها فصلا كاملا تحت عنوان " **في حل المنازعات حلا سلميا** " ، ونصت في المادة 33 من نفس الفصل على ضرورة اللجوء الى إحدى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، وتتمثل هذه الوسائل في المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والوساطة[1]، التي تعتبر من أهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وأكثرها شيوعا وتطبيقا في تسوية النزاعات المعاصرة ، لأنها تتميز بالبساطة بعيدا عن الإجراءات الطويلة و المعقدة التي نجدها في القضاء أو التحكيم .

لجأت الدول في حل نزاعاتها للطرق السلمية بدلا من العسكرية التي لم تلحق بالعالم سوى الدمار المادي والبشري ، حيث أصبحت هذه الدعوة التي قامت بها الأمم المتحدة

[1] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام بهدف تقليل الحروب وتفادي حدوثها وفقا لمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي نصت عليه ميثاق الأمم المتحدة وكذلك منع إستعمال القوة في العلاقات الدولية .

عرفت الشريعة الإسلامية من الناحية الدينية الطرق السلمية لحل النزاعات التي تحدث بين الأطراف من دول وجماعات وأفراد وغيرها، وهذا ماجاء في القرأن الكريم لقوله تعالى: ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم سورة الأنفال الأية 21** ﴾ [1] فبهذه المصادر أصبحت الدول المتنازعة تعتمد على الطرق السلمية في حل خلافاتها .

فإستطاعت العديد من الأطراف المتنازعة حل خلافاتها باستعمال هذه الوسيلة السلمية التي تهدف لتسوية النزاعات الدولية والحفاظ على مصلحة الأطراف المتنازعة، وكذلك ضمان إستقرار العلاقات وإستمرارها

فتعتبر الوسيلة الرئيسية التي بفضلها حلت مختلف الصراعات وتوقفت معظم الحروب خاصة في قارة إفريقيا المشتهرة منذ القدم بنزعاتها سواء بين دول أو بين القبائل والجماعات، وهذا نتيجة الغزو الأوربي على القارة السمراء، وأبرز مثال على ذلك النزاع القائم في **مالي**، الذي كان نتيجة للإحتلال الفرنسي بسبب تقسيمه للحدود ما دفع إلى تمرد القبائل في الشمال على الحكومة المالية ، بالإضافة إلى ذلك النزاع الإثيوبي الإرتيري الذي يعتبر من أكبر النزاعات التي حدثت في إفريقيا وفي منطقة القرن الإفريقي، ويعتبر ترسيم الحدود من قبل الإحتلال الإيطالي من الأسباب الأساسية لنشوب النزاع، ولقد قامت **الجزائر** بدور الوسيط في كلا النزاعين وكللت وساطتها بالنجاح إنتهت بانعقاد العديد من إتفاقيات السلام.

تعتبر الوساطة الدولية وسيلة من وسائل تسوية النزاعات الدولية التي يقوم بها طرف ثالث يكون من إختيار المتنازعين وبشكل طوعي ، ويعتبر الطرف الوسيط المحرك الفعال في عملية الوساطة فهو الذي يقوم بإدارة المفاوضات والتنسيق بين المتنازعين ،ويجب أن يحترم مبدأ الحياد والنزاهة الذي يعتبر من القواعد الأساسية للوساطة، كما تحضى

[1] الآية 21 من سورة الأنفال .

الوساطة بإهتمام كبير من قبل المواثيق الدولية على غرار ميثاق الأمم المتحدة الذي جعل منها وسيلة دبلوماسية تلجأ إليها أطراف النزاع في تسوية نزاعاتهم.

فيعتبر موضوع الوساطة من الموضوعات التي لها أهمية خاصة وهو من مواضيع الساعة ، فهي تعتبر من أكثر الوسائل السلمية تطبيقا لحل النزاعات الدولية المعاصرة، وتكمن قيمتها في تمكينها من البحث عن مقترحات والخيارات البديلة عن إستعمال القوة والعنف لحل النزاعات ، كما أصبحت الوساطة الأداة الأكثر فعالية على المستوى القاري و العالمي نظرا لطبيعة النزاعات التي تتطلب تدخل طرف ثالث لتقديم البديل السلمي، كما أن نتائجها الإيجابية المحققة على مختلف النزاعات جعلتها الأكثر شهرة من بين الوسائل الأخرى وأكثر فعالية.

دفعتنا مجموعة من العوامل لإختيار هذا الموضوع والمتمثلة في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في ميولنا لموضوع الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية،و كذلك قد شد إنتباهنا كألية ذات إستعمال واسع في حل النزاعات الدولية، بالإضافة إلى ذلك فقد غمرنا الشغف لمتابعة الإنجازات التي حققتها الدبلوماسية الجزائرية، من خلال الوساطة الناجحة التي قامت بها في تسوية بعض النزاعات الإفريقية، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية التي أدت بنا لإختيار هذا الموضوع هو حيازته على أهمية على الصعيد الدولي وتحقيقه للعديد من الأهداف والنتائج الملموسة، كما حظيت الوساطة بإهتمام كبير من قبل الدول والمنظمات وحتى الشخصيات الدولية البارزة التي تحظى بمكانة دولية هامة، وأصبحت من أكثر الوسائل السلمية شيوعا بسبب تطور قواعدها وسهولة إجراءاتها عكس إجراءات التحكيم المعقدة.

فيكمن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو التعرف على مفهوم الوساطة بشكل معمق كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وكذلك معرفة أطرافها سواء كانوا دول أو منظمات دولية أو شخصيات، وإظهار الدور الذي يلعبه الوسيط في فض النزاع ، مع توضيح مدى مساهمة الوساطة في حل النزاعات الدولية، بالإضافة إلى معرفة بعض النماذج التي تم حلها عن طريق الوساطة بين طرفي النزاع.

فنظرا للقيمة التي إستنتجناها سابقا للموضوع دفعنا هذا لطرح الإشكالية التالية: **كيف كرست الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية ؟**

إعتمدنا في إنجاز بحثنا هذا على مجموعة من المناهج المتمثلة في المنهج الوصفي الذي يعتبر المنهج المناسب للموضوع، خصوصا في إبراز مفهوم الوساطة وإظهار خصائصها، وكذلك تمت الإستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل بعض المفاهيم والنصوص المتعلقة بموضوع الوساطة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي يساعد على معرفة التطور التاريخي لهذا الموضوع،

قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين ولكل فصل مبحثين حيث تناولنا في:
(الفصل الأول) الإطار المفاهيمي والقانوني للوساطة الدولية حيث تعرضنا فيه إلى مبحثين ففي (المبحث الأول) تناولنا فيه مفهوم الوساطة الدولية، بالإشارة إلى التطور التاريخي للوساطة ومكانتها في المواثيق الدولية. أما بخصوص (المبحث الثاني) فتطرقنا فيه إلى ذكر أشكال وقواعد الوساطة. أما بالنسبة (للفصل الثاني) الذي يتمثل عنوانه في مدى فعالية الوساطة في تسوية النزاعات الدولية يتكون من مبحثين، (فالمبحث الأول) يتمثل في إجراءات تطبيق الوساطة ودور شخصية الوسيط فيها، حيث تناولنا فيه إجراءات تنفيذ عملية الوساطة وتأثير شخصية الوسيط في عملية الوساطة، وفي (المبحث الثاني) قمنا فيه بعرض نموذج عن الوساطة الجزائرية في تسوية النزاع في **مالي** ،وكذلك الوساطة الجزائرية في النزاع الحدودي الإثيوبي الإرتيري حسب إتفاق **الجزائر** لسنة 2001. قمنا بعرض نموذج عن الوساطة الجزائرية في تسوية النزاع في مالي، ذكرنا فيه أهم الأسباب لحدوثه وكذلك دور الجزائر في تسوية النزاع.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي والقانوني للوساطة الدولية

تعتبر الوساطة أحد أشهر الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية ، وهي طريقة تعتمد على تقريب وجهات نظر المتنازعين بدون أي ضغوطات أو إكراه فهي تتم بطريقة اختيارية ، ولقد تضمنتها العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات لذلك فهي تحظى بمكانة هامة في القوانين الدولية ، وللوساطة عدة أنواع وأشكال مختلفة تطورت عبر التاريخ من خلال الممارسة الفعالة لها .

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وهذا لفهم مضمون الوساطة بشكل أكثر دقة ،فبالنسبة للمبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم الوساطة الدولية، وسنتعرف فيه على تطور الوساطة عبر التاريخ وأيضا تعريف ألية الوساطة ، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنقوم بعرض أشكال وقواعد الوساطة .

المبحث الأول : مفهوم الوساطة

تتمثل الوساطة في كل المساعي والجهود والمقترحات السلمية التي يقوم بها أطراف النزاع بمبادرة من الوسيط لمحاولة التخفيف من حدة التوتر والنزاع، كما تعتبر الوساطة أحد الأساليب الودية المعروفة دوليا ، والتي يتدخل فيها طرف ثالث كوسيط بين الدول المتنازعة وقد يكون دولة أو شخصية دولية بارزة كوزير خارجية ما أو رئيس حكومة .

سنقوم في هذا المبحث بعرض التطور التاريخي للوساطة عبر العصور وصولا إلى الوساطة في العصر الحديث ، كما سنتطرق إلى تعريف الوساطة لغة وفقها ومكانة الوساطة في المواثيق الدولية .

المطلب الأول : تطور الوساطة عبر التاريخ

كانت الشعوب منذ القدم تقوم بفض نزاعاتها عن طريق الحروب والعنف مخلفة خسائر مادية وبشرية تؤثر على تلك الشعوب ، ولكن مع إنتشار فكرة السلم والمصالحة وضرورة الإحتكام إلى وسائل أكثر سلمية لحل النزاعات، ظهر أسلوب الوساطة كأحد الوسائل الودية لفض الصراعات بين البلدان ، ولقد تطورت الوساطة وإختلفت تطبيقاتها عبر العصور وصولا إلى العصر الحديث أين تم ضبطها وتحديد قواعدها والإجراءات

الخاصة بها ، لذلك فإن مضمون هذا المطلب يتمحور حول كيفية تطور وتفاعل الوساطة عبر العصور وبين مختلف الشعوب .

الفرع الأول : الوساطة في العصور القديمة

كانت تتسم حياة الإنسان في العصور القديمة بالطابع البدائي والبساطة وكان في حياته كلها يسعى إلى كسب قوت يومه وإستغلال الموارد الطبيعية المتاحة حتى يتمكن من تلبية حاجياته ، ونظرا إلى الطابع البسيط الذي كان يميز الإنسان في القديم لم يكن هناك دافع لحدوث النزاعات بين الأفراد ، لكن بعد إستقرار الإنسان ومعرفته لنظام الزراعة وتطور الخبرات المكتسبة بمرور الزمن ظهر ما يسمى بنظام الملكية الفردية ،فقد أصبح الفرد يعرف كيفية التملك وأهميته وبالتالي أصبح الإنسان يسعى إلى إمتلاك أكبرعدد من الممتلكات وإستغلال الموارد الطبيعية لمصلحته ، مما أدى إلى بداية ظهور النزاعات بين الأفراد ثم بين المجتمعات وكان الحل الوحيد لإنهاء النزاع هو الحرب وإستعمال القوة[1].

أدرك الإنسان بعد قيامه بحروب وصرعات كثيرة لإستخدام القوة تؤدي إلى خسائر تعود على المتنازعين وأنها ليست الحل الأمثل لفض الصراعات بينهم ، حيث نشأت فكرة حل النزاعات بطرق ودية وأكثر سلمية مثل التحاور والتحكيم والوساطة التي ظهرت نتيجة تطور العقل البشري ونمو العلاقات الدولية ، وهو ما أدى إلى ظهور الحاجة لإستبدال إستخدام القوة أو التهديد لفض الصراعات بوسائل سلمية تستند إلى فهم الحقائق بحيث بدأت تمارس من قبل شيوخ القبائل ورجال الدين ، إلا أن هذه الفكرة ظلت إختيارية ويترك قبولها لأطراف النزاع .

نظمت في العراق القديم معاهدة الصلح المعقودة بين مدينتي " **لكش**" و " **أوما** " السومريتين جنوب **العراق** في عام (3001 ق.م) لفض النزاعات بينهم ، حيث تضمنت المعاهدة وجوب إحترام خندق الحدود بين الطرفين وعلى شرط التحكيم لفض أي نزاع قد

[1] محمد الطاهر بالموهوب ، **الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 1 ، تاريخ المناقشة 2016-2017، ص ص، 12 - 13.

ينشأ بشأن الحدود ، ويرجح أنها أول إتفاقية خاصة بالصلح والتسوية، أما في عهد الحضارة الرومانية فقد كانت هناك أيضا مبادئ وقواعد قانونية لتسوية الصراعات بينهم وبين الأجانب أو بين الأجانب وحدهم في إطار مايسمى بقانون الشعوب .

لجأ العرب في تسوية خلافاتهم بطريقة ودية ، فيرى الكثير من الباحثين أنهم كانو من السباقين في تحريم وتجنب إستخدام القوة والحروب لفض نزاعاتهم ، حيث عرفت القبائل العربية اللجوء إلى التسوية السلمية في صورة مشابهة لما يحدث الأن، حيث كانت أطراف النزاع تختار رئيس القبيلة أو هيئة مشتركة لفض النزاع ، ولقد شهدت البلاد العربية أقدم الحضارات وأعرقها ولعل أبرز هذه الحضارات حضارتي بلاد الرافدين وحضارة وادي النيل .

أثبتت العديد من الدراسات الأثرية وجود علاقات سلمية بين هذه الدول منذ أكثر من أربعة آلاف سنة ق.م ، وعقدت معاهدات صلح وسلام لتجنب إستخدام القوة بينهما ، ومع تعاقب المجتمعات وتطور الحضارات وظهورها بمفهوم جديد أصبح اللجوء إلى طرف ثالث لتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين أمر ضروري، وهذا الأخير يجب أن تكون له مكانة في المجتمع ويتمتع بالخبرة والمؤهلات اللازمة لحل النزاع ، كما يجب أن يحضى بثقة الأطراف المتنازعة لتسهيل عملية التحاور بين الطرفين[1].

الفرع الثاني : الوساطة في العصر الحديث

أدى ظهور الدولة بالمفهوم الجديد وما تشهده من تطورات في كافة الأنظمة عبر العالم ، إلى تطور الصراعات وكثرة أسباب نشوءها، وأصبح من الضروري مواكبة هذه التطورات والعمل على تحديث الوسائل، التي تهدف إلى التسوية السلمية في حالة نشوء نزاع على غرار الوساطة كألية فعالة لحل النزاعات، ولقدأصبحت الوساطة إجراء قانوني مستحدث تبنته معظم الدول وإعتمدت عليه لحل النزاعات سواء على المستوى الداخلي أو

[1] بن محي الدين إبراهيم ، **دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص حقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 02، تاريخ المناقشة 2016-2017 ، ص ص، 50 – 51.

الدولي ، ومنذ مطلع القرن العشرين بدأت الوساطة تتحول الى مؤسسة رسمية وتتطور الوساطة إلى مهنة معترف بها بحيث توسع نطاق ممارسة الوساطة في جميع أنحاء العالم، وهذا راجع إلى توسع إدراك الفرد لحقوق الانسان و كرامته، وهناك العديد من العوامل التي دفعت إلى التغيير وضرورة تبني عملية الوساطة كألية سلمية لفض الصراعات ، على غرار تنامي عدم الرضى والسخط من دكتاتورية وتسلط صانعي القرار وإرتفاع التكاليف في المال والوقت والموارد البشرية .

ويؤدي حل النزاعات بالطرق التقليدية كالحرب إلى تدمير التضامن بين المجتمعات ودائما ما تنتهي الحرب بطرف رابح وطرف خاسر، وهو ما دفع إلى تفعيل عملية الوساطة التي تهدف إلى الخروج بنتائج مرضية للمتنازعين دون خسائر تعود على الطرفين، وظل تطبيق مبدأ الوساطة في تغير مستمر إلى أن شمل كل إهتمامات المجتمعات الصحية والبيئية والإقتصادية والسياسية .

تطورت الوساطة في العصر الحاضر خارج نطاقها التقليدي في العديد من الثقافات والبلدان وتنامت بشكل ملحوظ في **الولايات المتحدة الأمريكية**، بحيث تعتبر إدارة العلاقات العمالية أول مجال يشهد تأسس رسمي للوساطة في **الولايات المتحدة** وذلك سنة 1913م ، أين تم إنشاء وزارة العمل الأمريكية وتم تعيين هيئة من وسطاء المصالحة من أجل حل النزاعات الناتجة عن الخلافات بين العمال والإدارة ، وتم إعادة تنصيبها عام 1947م تحت إسم خدمات الوساطة والمصالحة الفدرالية، وأصبحت الوساطة نموذجا عملت به كل **الولايات المتحدة** .

وتطور إستخدام الوساطة إلى أن وصل إستخدامها في حل النزاعات الدولية وتبنتها العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية[1]. ومن تطورات إستخدام عملية الوساطة أنها جاءت بنوع خاص ، حيث يتم إختيار شخص كفؤ بدلا من الدولة للقيام بوسيلة الوساطة ،حيث تم تعيين **الكونت برنادوت** "**Le conte Bernadotte**" من قبل

[1] منيرة فيصل عبد الله السلطان ، **الوساطة أداة رئيسية من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية عربيا وإسلاميا**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الآداب ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، تاريخ المناقشة ، 2012، ص، 27.

مجلس الأمن في **فلسطين** كوسيط دولي بين العرب و**إسرائيل** وتعيين **رالفبانتي** وسيطا في **فلسطين**[1]. ولقد حظيت الوساطة بمكانة مهمة بين الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية فهي تعد وسيلة غير مباشرة وذلك لإشتراك طرف أخر في العملية غير أطراف النزاع .

شمل نظام الوساطة شعوب الدول الإفريقية التي حاولت تطوير أسلوب الوساطة ، من خلال إنشاء بعض المراكز الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات على غرار المركز الإفريقي للحلول البناءة للنزاعات (**ACCORD**) والمعهد الديمقراطي البديل في **جنوب إفريقيا** (**IDASA**) وكثير من المشاريع والهياكل في الجامعات والمعاهد .

ولا تزال المنطقة الأسيوية تمارس أسلوب الوساطة ، ففي **الصين** مارست الوساطة في المحاكم وتم العمل بها في تسوية النزاعات الإدارية ، كما إعتمدت **هونغ كونغ** على هذا الأسلوب في المجال التجاري من خلال إنشاء مركز **هونغ كونغ** الدولي للتحكيم ومركز الوساطة الإجتماعية[2].

ونالت الدول العربية حظها من تفعيل آلية الوساطة حيث تطور تاريخ الوساطة في الوطن العربي أثناء حقبة ما بعد الإستعمار، حين ظهرت أنواع عديدة من الصراعات الإقليمية والإديولوجية وذلك خاصة مع ظهور الدول الحديثة في الشرق الاوسط ، وهو ما أدى إلى ضرورة تبني نظام الوساطة وتدخل طرف ثالث لمساعدة الدول المتنازعة على الوصول إلى تسوية ودية خاصة في ما يتعلق بنزاعات الحدود ، لأن معظم الصراعات الإقليمية العربية نشأت بسبب رسم الحدود، ولقد شنت بعض الدول حربا على بعضها الأخر لإستعادة جزءا من ملكيتها المزعومة مثل الصراع العراقي – الايراني، والنزاع البحريني – القطري .

---

[1] سعد حقي توفيق ، **مبادئ العلاقات الدولية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، بغداد ، السنة 2010 ، ص ص، 363 ، 374.

[2] كريستوفر مور ، **عملية الوساطة** ، **استراتيجيات عملية لحل النزاع** ، الأهلية للنشر ،طبعة الأولى، الأردن ، 2007، ص ص، 62 – 63 .

ويمكن القول أنه من الصعب أن نفهم الوساطة في الوطن العربي دون أن ننظر إلى تاريخ نشأة الدول، لأن مفهوم الدولة أو الأمة كانت ولا تزال ظاهرة حديثة إلى حد كبير، وبالتالي فإن إنعدام الإستقرار في بعض الدول الحديثة وفقدانها لمبدأ الإعتراف الدولي تجعل تفعيل ألية الوساطة لفض النزاعات شبه مستحيلة وتحتاج إلى جهود كبيرة ، وهو ما يجعل حل الصراع مهمة صعبة تكون فيه الأطراف المتنازعة في مجال ضيق من أجل التوصل إلى حل وسطي مرضي للطرفين وتحقيق السلام والإستقرار في الوطن العربي .

فتكمن نقطة جوهرية لابد ومناقشتها فيما يتعلق بالوسطاء في النزاعات العربية ، وهي أن النظم السياسية العربية تبدي نزعة عرقية إتجاه الوسطاء الخارجيين ، أي من غير الدول العربية فهي دائما ما تشكك في دوافع الوسيط وراء مبادرته بفض النزاع وهذه الحالة تؤثر سلبا على جهود الوساطة خاصة في حالة الصراعات العربية – اللاعربية ، وتتصور الأطراف العربية أثناء مفاوضاتها مع الوسيط الخارجي بأنها تهدد القيم والمبادئ العربية ، مثل ما واجهته **مصر** قبل و أثناء كامب دايفيد ، لكن في حالة النزاعات العربية –العربية فلا نجد هذه الفكرة بين الأطراف ، وإنما تسعى الأطراف المتنازعة للتخفيف من العداوة والحد من التوتر، مثل ما حدث في الحرب الأهلية اليمنية عندما إجتمع الرئيس الراحل **جمال عبد الناصر** والملك الراحل **فيصل** في **السودان** عام 1967م، بحيث لم تكن هناك أي توترات أو خلفيات سيئة تهدد التسوية[1].

وتعتبر جامعة الدول العربية أحد الهيئات الإقليمية الفاعلة التي تبنت إمكانية اللجوء إلى الوساطة لتجديد لغة الحوار و التواصل فيما بين الدول العربية ، ذلك لأن الوساطة تؤدي إلى حوار دائم بين الأطراف المتنازعة وتشكل إدارة تواصل مباشرة مع الطرف الاخر من أجل التعريف بحقيقة النزاع وخفاياه، وكذلك من أجل الدفاع عن القضايا وخلق حالة من السلام، كما أن الوساطة تعد من الوسائل التي تسعى الى إقامة علاقات ودية

[1] منيرة فيصل عبد الله السلطان ، مرجع سابق ، ص ص، 21 ، 25 .

طويلة الأمد بين الدول العربية، لذلك يمكن إعتبار أن الجامعة العربية تكون بمثابة المرآة العاكسة لمدى تطور الدبلوماسية العربية[1].

ويمكننا تعداد عدة أمثلة عن عمليات وساطة حديثة مثل الوساطة الأمريكية بين جمهورية **مصر العربية** والحكومة **الإسرائيلية** والتي إنتهت بالمصادقة على إتفاق كامب دايفد سنة 1978م ومعاهدة السلم في سنة 1979م، ونذكر أيضا الوساطة التي قامت بها الخمس الأعضاء من منظمة الدول الأمريكية للتخفيف من إحداث تمرد السندينين **بنيكاغارا** في خريف 1978م، والأحداث التي نتجت عنها عبر الحدود مع **كوستاريكا**[2].

الفرع الثالث : الوساطة في الحضارة الاسلامية

تدعو مختلف الشرائع السماوية إلى السلم والمحبة والعيش بأمان على غرار الإسلام الذي يدعو إلى نشر المحبة والتسامح والعيش بسلام بين الشعوب ، ولقد جاء الدين الإسلامي ليبين لكافة البشر كيفية التعايش وفرض الصلح وتسوية النزاعات بينهم من خلال القرأن الكريم والسنة النبوية ، كما يرى الكثير من الباحثين أن العرب في طليعة الأمم التي حرمت اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، حيث يجب اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية ، ولقد ورد في القرأن الكريم العديد من الأيات التي تحث وترغب على الصلح وتجنب العنف ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت ، فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾[3].

فيفهم من هذه الأية أنه إذا نشب نزاع مسلح بين فئتين من المؤمنين توجب على الفئات المؤمنة الأخرى التدخل والسعي إلى الإصلاح بينهما بالعدل وبطرق ودية ،فإن لم تتمكن من التسوية الودية بينهم بسبب ظلم أو تكابر الطرف الأخر يجب مقاتلة الفئة

---

[1] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية ، **التفاوض والوساطة في حل النزاعات العربية–العربية المعاصرة** ، بدون ناشر ، متاحة على الرابط https://www.politics-dz.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (2023 /01/11) ، الساعة: (10 :14).

[2] Charles ROUSSEAU ,**Chronique des faits économiques RGDIP** 1979 , p p , 540-541.

[3] الآية 09 من سورة الحجرات .

الباقية على الأخرى ، فإن رضخ بعد التدخل الجماعي توجب على المؤمنين وقف القتال وإلزام الطرف المتعنت بقبول التسوية الودية ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم** ﴾[1].

نجد إلى جانب حادثة الحجر الأسود حادثة صلح الحديبية والتي تعتبر خير مثال على القيام بالتسوية السلمية ،حين قام الرسول صلى الله عليه وسلم بإرسال **عثمان بن عفان** إلى قريش ليخبرهم بأنهم جاءوا عمارا وليس للقتال ، وقامت قريش بإرسال **سهيل بن عمرو القرشي** لكتابة بنود إتفاقية الصلح ، وحين رأه النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **قد سهل لكم أمركم أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل** » ، ويعتبر كل من **عثمان بن عفان** وسهيل بن عمرو بمثابة الوسطاء بين المسلمين وقريش حين تم إرسالهم للتفاوض وتم الإتفاق على شروط الصلح وتجنب الحرب[2].

يعرف أن ممارسة أسلوب الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات ظهر منذ العصور القديمة وهو يختلف من حضارة إلى أخرى ، فبالنسبة للحضارة الإسلامية كانت تمارس هذه الوسيلة إستنادا لما جاء في القرأن الكريم والسنة النبوية ، ولقد نص القرأن الكريم في العديد من الأيات على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات، ومنع اللجوء إلى إستخدام القوة فيقول الله سبحانه وتعالى في القرأن الكريم ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾[3] .

والوساطة هي عبارة عن مشورة يقدمها الطرف الوسيط للمتنازعين . كما جاء في السنة النبوية أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان يحث أصحابه على المعاملة اللينة حتى مع المشركين ، وكان يبغض إستخدام العنف والقوة وحيث يقول صلى الله عليه وسلم « **اشفعوا تؤجروا** » [4].

---

[1] الآية 61 من سورة الأنفال .

[2] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، **التفاوض والوساطة في حل النزاعات العربية–العربية المعاصرة**، مرجع سابق .

[3] الأية 159 من سورة آل عمران.

[4] عبد الغني حوبة ، **(الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية في القرآن الكريم والسنة النبوية)** ، مجلة الشهاب ، جامعة الوادي ، المجلد السابع ، العدد الثاني، جويلية 2021، ص،107.

ويقول الله تعالى في أية أخرى: ﴿ **ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها** ﴾ ومن خلال هذه الأية يتضح أنه من يسعى في أمر يترتب عليه خير يكون له نصيب من ذلك ، ومن يسعى في أمر ينتج منه شر يكون له كفل منه ، أي يتحمل وزر على ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته [1].

النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الوساطة في الأمور الدولية لحل مسألة أو خلاف وقع بين المسلمين أو بين المسلمين والمشركين ، ودليل ذلك ما وقع في غزوة بدر حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان المطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء الأسر أي طلب الشفاعة لتركتهم له، وهذا يدل على جواز شفاعة رجل ذو مكانة في قومه في أشخاص أخرين حتى وإن كانوا من المشركين[2].

أعطى الإسلام مكانة وأهمية كبيرة ورفع من درجة المتوسط بين المتنازعين بهدف التسوية بينهما ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال إصلاح ذات البين فإن فساد البين هي الحالقة** » ويقول إبن رشد : « **فالإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغوب فيها المندوب فيها**»[3].

[1] الآية 85 من سورة النساء .

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري ، **صحيح البخاري**، الجزء الرابع، دار طوق النجاة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى،بدون مكان نشر ، السنة 1422 هجري ، ص، 91.

[3] عبد الله بن محمد العمراني ، **الوساطة في تسوية المنازعات**، دراسة فقهية ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص، 105.

المطلب الثاني : تعريف الوساطة ومكانتها في المواثيق الدولية

تتميز الوساطة بعدة تعريفات لغوية مختلفة باختلاف المصادر التي تتناولها ، وتختلف أيضا تعريفاتها الفقهية، بحيث يتم تعريف الوساطة من زوايا مختلفة ، ومن أجل الإلمام بهذه التعريفات سنقوم بالتعريف اللغوي والفقهي لمصطلح الوساطة ، ونرى كيف تبنت المواثيق والمعاهدات الدولية المختلفة ألية الوساطة لتسوية نزاعاتها .

الفرع الأول : تعريف الوساطة لغة

الوساطة في اللغة كلمة مشتقة من فعل وسط ، يسط ، سط ، سطا ، فهو واسط ، والمفعول موسوط . والوساطة مأخوذة من الوسط ويقال وسط الشيء أي صار في وسطه، وتدخل بينهم بالحق والعدل .

ويقال أيضا شيء وسط أي بين الجيد والرديء ووساطة القلادة الجوهر الذي في وسطها وهذا أجودها ووسط الكور مقدمه ، ويقال جلست وسط الدار[1].

وتعرف الوساطة في المعنى اللغوي « **طلب معروف بواسطة صديق** » ويقال: « **فلان قدم وساطته أي عرض مساعيه الحميدة وهي محاولة فض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار**» عرض وساطته بين متخاصمين – فشلت جهود الوساطة بين الدولتين[2].

ويلاحظ أن كلمة الوساطة لها عدة معاني في اللغة حيث يقول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا** ﴾[3] .

ويعرف مصطلح الوساطة كذلك بأنه محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، عن طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضا فيه .

---

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، جزء الثاني، دار العلم للملايين ، (دون طبعة ، بدون مدينة نشر ، بدون سنة) ، ص، 278.

[2] أحمد مختار عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، المجلد الأول ، نشر وتوزيع عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2008، ص ص، 2437 – 2438 .

[3] الآية 143 من سورة البقرة .

ويعرف أن الوسيط في اللغة هو المتوسط بين المتخاصمين ، والمعتدل بين شيئين ، ويقال: هو وسيط فيهم أي أرفعهم مجدا وأوسطهم نسبا[1]. ويطلق الوسيط على من توسط بين متخاصمين[2].

والوساطة في اللغة الفرنسية هي " **la médiation** " ، وتعني التدخل بين طرفين قصد التوصل إلى إتفاق . وأصل كلمة **médiation** يعود إلى اللغة اللاتينية وبالتحديد كلمة **mediatosse** وتعني التوسط . والوسيط في اللغة اللاتينية **médiator** ، وهو الشخص الذي يتوسط والشخص الذي يتم إختياره من أجل التوصل إلى إتفاق[3].

الفرع الثاني : تعريف الوساطة فقهيا

يشتهر مفهوم الوساطة بعدة تعاريف فقهية، حيث عرفها بعض فقهاء القانون الدولي بأنها محاولة دولة أو عدة دول في فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، وهي عملية ودية تقوم بها دولة أو منظمة دولية عن طريق التواصل مع طرفي النزاع ، من أجل تقريب وجهات النظر حول الموضوع المتنازع فيه ، والدولة التي تقوم بدور الوسيط يمكنها التدخل بنفسها أو عن طريق طلب أحد أطراف النزاع [4].

ويعرف الأستاذ **عبد السلام ذيب** الوساطة بأنها تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ، لكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط يتولى مهمة سماع الحضور ووجهة نظرهم ،من خلال القيام بمحادثات مباشرة أو غير مباشرة بقصد ربط الإتصال بينهم ودفعهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم [5].

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية**، الجزء الأول والثاني ، الإدارة العامة للمعجميات وإحياء التراث ، (بدون طبعة ،بدون مدينة نشر، بدون سنة) ، ص، 1148.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط**، (بدون جزء)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثامنة ، طبعة فنية منقحة مفهرسة ، دمشق ، 2005، ص، 893 .

[3] زهية زيزي ، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص، 43.

[4] عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص، 70 .

[5] عبد السلام ذيب ، (**الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر**) ، الملتقى الوطني حول ممارسات الوساطة في الجزائر ، 15-16 جوان 2009 ، متاحة على الرابط https://haiahem.ahlamontada.net/t460-topic: تم الاطلاع على الرابط بتاريخ (:11 /02/ 2023)، الساعة: (44 : 17) ، (دون صفحة) .

ويمكن تعريف الوساطة بأنها أداة من الأدوات البديلة لحل النزاعات الدولية التي تهدف إلى توفير ملتقى للأطراف المتنازعة والحوار وخلق ظروف ملائمة ، من أجل تقريب وجهات النظر والتخفيف من حدة النزاع ، وذلك عن طريق طرف محايد يطلق عليه الوسيط لمحاولة الوصول إلى حل سلمي يقبله الطرفين.

وعرفها أيضا بعض الفقهاء بأنها إحدى الطرق الفعالة لحل النزاعات بين الدول بعيدا عن التقاضي، وذلك من خلال إجراءات سرية تضمن الخصوصية بين الأطراف المتنازعة ، وذلك باستخدام طرق وأساليب ودية تهدف إلى الخروج بنتائج مرضية لجميع الأطراف المتنازعة[1].

وتعرف الوساطة كذلك بأنها العملية التي يقوم من خلالها الأطراف المتنازعة فض نزاعاتهم بتدخل طرف ثالث مقبول بينهم يسمى الوسيط ، وتعتبر من الطرق السلمية المهمة في هذا الموضوع الدولي، حيث يدخل فيها طرف من خارج الدول المعنية الدولية أو الإقليمية بغرض التوفيق بين الأطراف المتنازعة[2].

ويعرف **الدكتور أحمد أنور ناجي** الوساطة بأنها: « **ألية أو وسيلة تقوم على أساس تدخل شخص ثالث يتصف بالحياد في المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ، ويعمل على تسهيل عمليات التواصل بين المتنازعين وتخفيف التوتر ، إلى غاية التوصل إلى التسوية المرضية للطرفين** » [3].

ويمكن تعريف الوساطة كذلك بأنها العمل الذي يقوم به طرف ثالث سواء كان دولة أو شخصية دولية ما ، بهدف لإيجاد حلول وتقديم مقترحات للدول المتنازعة ويكون ذلك

---

[1] سمر أبو ركبة ، **الوساطة لحل المنازعات الدولية ، قضية لوكربي دراسة حالة** ، متاحة على الرابط https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/06/01/229301.html: تم الاطلاع على الرابط بتاريخ : (2023/ 02/18)، الساعة: (09:55) .

[2] يحيى الفرا ، **الوساطة كأحد الحلول البديلة لحل النزاعات**، متاحة على الرابط https://www.refseek.com: تم الاطلاع على الرابط بتاريخ : (22/ 02 /2023)، الساعة : (11:06) .

[3] أحمد أنور ناجي ، **مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء**، مقالة متاحة على الرابط https://www.majalah.new.ma تم الاطلاع على الرابط بتاريخ(2023/02/25) ، الساعة: (13:24).

بصورة سرية [1]، والوساطة ليست إلزامية فالدول المتنازعة غير ملزمة بوساطة دولة ثالثة، كما يمكن لأحد أطراف النزاع أن يطلب الوساطة أو أن تكون مبادرة من قبل الطرف الذي يرغب بالتوسط لحل النزاع وهو الغالب في الأمر. وبالرغم من أن الوساطة وسيلة إختيارية إلا أنها قد تكون وسيلة إجبارية ، إذا إتفق أطراف النزاع عليها كوسيلة لحل المنازعات التي تنشأ بينهم مستقبلا[2].

وعرف **الكونت برندوت " Le conte Bernadotte** " الوسيط الأممي في **فلسطين** ألية الوساطة ، بأنها: "**عملية تنتج عن عرض المساعي الحميدة وإن المهمة الأولى للوسيط هي المبادرة بإقتراحات موجهة إلى تنشيط المصالح وتقريبها ، وتوحيد الآراء المتضاربة**"[3].

نستنتج من خلال التعاريف السابقة التي تم عرضها أن هناك إختلاف في تعريف الوساطة سواء من الناحية اللغوية او الفقهية لذلك قمنا بتعريفها من جوانب مختلفة حتى نتمكن من الحصول على التعريف الكلي لها .

أولا : الفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة

تختلف الوساطة وتتميز عن المساعي الحميدة في بعض النقاط ويشتركان أيضا في بعض العناصر الجوهرية ، لذلك سنقوم بعرض أوجه التشابه والإختلاف بينهما :

1- العناصر المشتركة بين الوساطة والمساعي الحميدة :

- تشترك الوساطة مع المساعي الحميدة في كون أن الطرف الوسيط أو الساعي يمكن أن يكون دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أو شخصية معروفة في الساحة الدولية .
- تهدف كل من الوساطة والمساعي الحميدة على تهدئة الأوضاع وتخفيف التوتر بين المتنازعين باستخدام طرق سلمية .

---

[1] شارل روسو ، **القانون الدولي العام**، الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع ، (دون طبعة) ، بيروت ، 1987 ، ص، 287.

[2] سعود بن عبد الله ألعماري ، **الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية** ، جريدة اليوم النسخة الإلكترونية ، متاحة على الرابط: https://www.alyaum.com/ampArticle/903651 ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (02/ 01/ 2023)، الساعة: (32 :09).

[3] بساك مختار ،مرجع سابق ، ص، 80 .

– نجد أن كل من الوساطة والمساعي الحميدة تتم بصفة إختيارية ، أي أن الأطراف لهم الحرية في الإختيار ما بين الطرق السلمية لحل نزاعاتهم وكذلك حرية إختيار الوسيط والساعي المناسب للمتنازعين[1].

– تتشابه الوساطة والمساعي الحميدة في كون كليهما يحتاجان إلى تدخل طرف ثالث صديق أو يحظى بالثقة والسمعة السياسية من قبل الأطراف المتنازعة [2].

– تشترك الوساطة مع المساعي الحميدة في كونهما يخضعان لنفس الضوابط الإجرائية إلا أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية .

1– تتميز الوساطة وتختلف عن المساعي الحميدة في النقاط التالية :

– من بين أهم الإختلافات الموجودة بين الوساطة والمساعي الحميدة نجد أن الطرف الوسيط يكون أكثر تأثيرا وإيجابية من الساعي ، حيث يقوم الوسيط بالمشاركة في المفاوضات ويعمل على تقديم المقترحات للمتنازعين بصورة مباشرة ، عكس الساعي الذي يقترح الحلول فقط دون قيامه بالتفاوض والتدخل في شؤون المتنازعين .

– نجد أن الكثير من المساعي الحميدة قد تتحول إلى وساطة وليس العكس ، إذ تعتبر الوساطة درجة متقدمة من المساعي الحميدة وبالتالي لا يمكن الموازنة والمساواة بينهما[3].

– يعتبر دور الطرف الثالث في المساعي الحميدة عملا تحضيريا وتمهيديا لإجراء المفاوضات أوإقناع الأطراف باستئنافها ، بينما الوسيط يقوم بالمساهمة بصفة مباشرة في إيجاد التسوية ويعمل على وضع أسس الإتفاق بين المتنازعين ، حيث تكون مشاركته أكثر فعالية من المساعي الحميدة[4].

---

[1] عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص، 71.

[2] يخلف توري ، (**تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية**)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة 02 ، المجلد السابع ، العدد الثاني، 2018، ص، 294.

[3] عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص، 71.

[4] لمين عما مرة،(**دور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات سلميا**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة ،المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ابريل 2020، ص، 84.

ثانيا : خصائص الوساطة

تتميز الوساطة بمجموعة من المميزات والخصائص التي تميزها عن الطرق الأخرى لحل النزاعات، وهذه المميزات تعتبر كذلك من العناصر الأساسية التي يجب توافرها في عملية الوساطة حتى تكون أكثر فعالية وتضمن تحقيق نتائج مرضية للمتنازعين ، لذلك سنقوم بعرضها في شكل النقاط التالية :

1- البساطة :

فهي تمتاز بالمرونة ويترك الحرية للأطراف أو الوسيط للإلتزام بقواعد القانون .

2- السرية :

تعتبر الصفة الأساسية التي تمتاز بها الوساطة ، حيث تعتبر هذه الميزة ضمانة هامة من ضمانات الوساطة ، فالسرية تشجع الأطراف المتنازعة على حرية الحوار والإدلاء بكل حرية لأرائهم وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بكل حرية ، حيث تضمن سرية القضايا والنزاعات عبر مقتضيات نظامها الذي يقبل الأطراف الإلتزام بها .

3- السرعة :

يحدد الأطراف أجال مسطرة للوساطة والتي لا يجب أن تتعدى 03 أشهر ، وذلك حسب طبيعة النزاع والظروف المحيطة به ، حيث تسعى الوساطة لإستغلال الوقت قدر الإمكان والحصول على الحلول السريعة لمنع تفاقم الأوضاع وإحتواء النزاع وهذا كله مرهون بالطرف الوسيط في قدرته على توظيف معارفه وخبراته .

4- كلفة محدودة :

تتحدد أتعاب الوسطاء والرسوم وفقا للجدول المرفق لنظام الوساطة بشكل لايعيق حل النزاع.

5- الإختيارية :

تتمتع الأطراف المتنازعة بكامل الحرية في الإختيار بين الوسائل السلمية ويتوقف على موافقة الأطراف المعنية ، كما لهم الحق في قبول الوساطة أو رفضها[1].

[1] سمر أبو ركبة ، مرجع سابق .

لا يعتبر الوسيط بمثابة القاضي، فهو لا يمكنه أن يلزم الأطراف المتنازعة على قبول قراراته ومقترحاته .

ونجد كذلك أن من بعض الخصوصيات الأساسية للوساطة أنها عملية إرادية فهي تكون برغبة الطرفين المتنازعين ، ويجب أن تحظى بالقبول من الطرفين ، كما أنها إختيارية ، أي أن الأطراف يمكنهم اللجوء إلى أية وسيلة من الوسائل السلمية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة فهي ليست إجبارية ، ونتيجة الوساطة غير ملزمة على المتنازعين ولا يمكن فرضها و تطبيقها بالقوة[1].

وتتميز الوساطة أيضا بقدرة أطراف النزاع على عرض نزاعهم لشخص أو أشخاص ذوي خبرة وكفاءة ، وأن الوساطة يتمنى أن تقترح سبيلا لحل النزاع بصورة سلمية ، وتتمتع الوساطة أيضا بسرية المعلومات التي يتم تداولها بين الوسيط وأطراف النزاع. كما تعتبر الوساطة أقل تكلفة من التقاضي أمام هيئات التحكيم ، ويمكن إعتبارها أقصر طريق وأقل زمن للتسوية السلمية، وأثناء عملية الوساطة تتم مراعاة مصالح كل طرف في النزاع ويتم إعادة صياغة الحلول إلى أن يتم الوصول إلى حل مرضي للطرفين، وهذا عكس التحكيم أو القضاء أين يتم تطبيق القواعد والنصوص القانونية وبدون مراعاة مصالح المتنازعين[2].

وتعرف الوساطة على أنها مسعى طوعي تتوقف على موافقة الأطراف من أجل القيام بعملية قابلة للتطبيق والوصول إلى نتائج مرضية ودائمة ، كما تعتبر الوساطة نشاطا متخصص ،حيث يقوم الوسطاء بالعمل على توفير مناطق عازلة لأطراف النزاع لغرس الثقة في العملية [3].

ثالثا : طبيعة الوساطة

تعد الوساطة عملية إنحيازية ، حيث أن الوسيط غير ملزم بتقديم وساطته وفي نفس الوقت لا يمكنه فرض وساطته على الدول المتنازعة ، وبالتالي فإن الأطراف

[1] زايد عبد الله مصباح ، **الدبلوماسية** ، (بدون جزء) ، دار الجيل ، طبعة الأولى ، بيروت ، 1999، ص، 20.

[2] لمين عما مرة ، مرجع سابق ، ص ص، 83 – 84.

[3] تقرير الأمم المتحدة ، مرجع سابق .

المتنازعة لها الحرية في قبول الوساطة من عدمها ، ولا تقبل تدخلا من طرف ثالث في شؤونها يقتصر دوره على تخفيف حدة النزاع بين الأطراف المعنية .

وجرت عدة محاولات لإضفاء صفة الإلزامية على الوساطة بالنسبة لقراراتها ،لكنها تبقى لها صفة المشورة فقط لا صفة الإلزام سواء أتمت عفويا أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة [1].

وأكدت إتفاقية لاهاي لعام (1907م) الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في المادة السادسة (06) بقولها: « **إن المساعي الحميدة و الوساطة سواء بطلب من أطراف النزاع ، أو بمبادرة من قوى خارجية على النزاع لها طابع الرأي وليست لها أبدا قوة إلزامية** » [2].

وتضيف المادة 21 الفقرة 03 من بروتوكول الوساطة ، المصالحة والتحكيم بمنطقة الوحدة الإفريقية، « **إن قرار الوسيط لا يعدو أن يكون مجرد نصيحة أو رأي مقدم من قبله ، غير أن هذا القرار ليست له أي قوة تنفيذية . إذ أنه يمثل نوعا من الحكم المعنوي ، والذي لا يجد له أية قيمة تطبيقية إلا في توافق وجهات نظر الأطراف وتطابقها** » [3].

فيمكننا القول بأن إقتراحات الوسيط ليست لها قوة إلزامية ، لكنها قد تؤدي و تنتج إلتزامات للمتنازعين إذا تم قبولها من طرفهم وتم العمل بها[4].

ويؤكد فقهاء القانون الدولي بأن الوساطة إجراء إختياري سواء تعلق الأمر القائم بها أو بالدول المتنازعة ، وهو ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ونتيجتها غير ملزمة لأطرافها ، وبالتالي يمكن رفض الوساطة مثلما رفضت **المملكة المغربية** وساطة **مصر** في حل النزاع الحدودي بين **الجزائر** و**المغرب** سنة 1963م، فالوساطة

---

[1] زرباني عبد الله ، **الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية** ، رسالة ماجستير في قانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، 2010-2011. ص ص،25 - 26 .

[2] معاهدة لاهاي 1907 .

[3] بروتوكول الوساطة والمصالحة والتحكيم ، القاهرة ، 21-07-1964 .

[4] بساك مختار ، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، 2011-2012 . ص، 90 .

عملية طوعية بطبيعتها ولا يجوز للوسيط إتخاذ قرارات نهائية في الموضوع ، بل يقوم بطرح الحلول البديلة أمامهم لاغير[1].

وجاء في إعلان مانيلا بشأن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، على أن تسوى النزاعات الدولية وفقا لمبدأ حرية الإختيار بين الوسائل، حيث أن اللجوء إلى الوساطة يكون إختياريا من قبل أطراف النزاع [2].

يوجد حالات الخاصة يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه معاهدة باريس المؤرخة في 30-03-1956م في مادتها الثامنة ، وكذلك المادة 20 من تصريح برلين عام 1855م الخاص بالإستيلاء على الأقاليم الإفريقية التي تقع في حوض **الكونغو**[3].

[1] عمر صدوق ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، (بدون جزء) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (بدون طبعة) ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، (بدون سنة) ص، 70 .

[2] إعلان مانيلا بشان تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37-10 المؤرخ في 15 تشرين الثاني – نوفمبر 1982.

[2] يونس المهدي الشريف ، **(الطرق الدبلوماسية او السياسية في تسوية النزاع دوليا)**، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، العدد الثامن عشر، ماي 2017 ، ص، 07 .

المبحث الثاني : أشكال وقواعد الوساطة الدولية

يتميز أسلوب الوساطة بأسلوبه المرن حيث يتكيف مع مختلف أنواع النزاعات لأنه يتضمن أشكال وأنواع مختلفة ، وللأطراف المتنازعة الحرية في الإختيار بين هذه الأشكال بما يتناسب مع طبيعة نزاعها ، فتعدد أشكال الوساطة يزيد من فرص نجاحها ويجعلها أكثر فعالية من الأساليب الأخرى ، وللوساطة أيضا مجموعة من القواعد التي تضبط ممارستها وتقيدها وهذه القواعد محددة قانونا من خلال معاهدات أو مواثيق دولية ، وذلك لضمان الحصول على نتائج ملموسة ويمكن تطبيقها على أرض الواقع ، لذلك من خلال هذا المبحث سنتناول كل من أشكال الوساطة في المطلب الأول ، والقواعد الضابطة للوساطة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أشكال الوساطة الدولية

سبق وذكرنا أن أسلوب الوساطة يتميز بكونه يتضمن عدة أشكال مختلفة،لذلك قمنا بتقسيم هذه الأشكال إلى عدة فروع حتى نتمكن من دراسة كل شكل على حدة ، مع تقديم بعض الأمثلة التطبيقية لهذه الأشكال ومحاولة التفرقة بينهم لأن كل شكل له خصائص تميزه عن الشكل الأخر .

الفرع الأول : الوساطة المباشرة والوساطة غير المباشرة

تختلف أنواع الوساطة حيث نجد الوساطة المباشرة وغير المباشرة التي تعد الأكثر شيوعا وتطبيقا في النزاعات الدولية ، وهي تختلف عن بعضها لذلك قمنا بدراسة كل نوع على حدة من خلال هذا الفرع .

أولا : الوساطة المباشرة

تعتبر الوساطة المباشرة من أكثر الأنواع شيوعا وفعالية ، حيث يقوم الوسيط بالتواصل مع أطراف النزاع بصورة مباشرة ويعمل على تقديم المقترحات والحلول لفض النزاع بعد التشاور مع المتنازعين، ونظرا لما يتمتع به الوسيط من مهام وواجبات ،يجب أن يؤدي تلك المهام بحسن نية تطبيقا لما جاء في القوانين والمواثيق الدولية، دون

المساس بحرية المتنازعين أو التدخل في شؤونهم الداخلية فهذا يعد إهدارا لمصالحهم الشرعية [1].

نذكر بعض الأمثلة عن هذا النوع فنجد الوساطة التي قامت بها الجزائر في مارس 1975م بين **العراق** و**إيران** لتسوية النزاع الحدودي بينهما ، والوساطة التي قام بها وزير خارجية **الجزائر** بين **العراق** و**إيران** من أجل توقف الأعمال العسكرية بينهما في أبريل عام 1982م ، إلا أنها إنتهت بسبب تفجير الطائرة التي كان يستقلها الوسيط بعد إقلاعها من طهران ، كذلك من أمثلة الوساطة المباشرة الوساطة التي قامت بها **السعودية** في ديسمبر عام 1982م لتسوية النزاع بين **الجزائرو المغرب** في قضية **الصحراء الغربية**، والوساطة التي قامت بها دولة **الفاتيكان** لتسوية النزاع بين **التشيلي** و**الأرجنتين** حول قناة "**بينل**" سنة 1982م[2].

ثانيا : الوساطة غير المباشرة

يعكس هذا النوع من أشكال الوساطة ، الوساطة المباشرة حيث يقوم فيها كل طرف من الأطراف المتنازعة باختيار وسيط ، ويتولى الوسيطان اللذان تم إختيارهما عملية التفاوض ووضع المقترحات لتسوية النزاع في أجل شهر واحد دون تدخل الأطراف المتنازعة ،ولا تلتزم الأطراف المتنازعة بأي حل يتم الإتفاق عليه، فلكل منهما الحق في قبول أو رفض التسوية التي توصل إليها الوسيطان ، ويتم اللجوء إلى الوساطة غير المباشرة عندما يكون النزاع قد وصل للحد الذي ينذر بنشوب الحرب ، وأن أي إقتراح يقدمه أحد الطرفين يرفضه الأخر، لكن هذا النوع من الوساطة نادر الحدوث لأن معظم

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، **القانون الدولي العام** ، **حقوق الدول وواجباتها** ، **الإقليم . المنازعات الدولية . الدبلوماسية** ، (دون جزء) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى . الثانية . الثالثة ، عمان ، 1434 . 2013 , ص، 181 .

[2] سهيل حسين الفتلا وي ، غالب حوا مدة ، **القانون الدولي العام**، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (بدون طبعة) ، عمان ، 2009، ص، 181.

الأطراف المتنازعة تفضل الإتصال مباشرة مع الوسيط ، كما أنه قد يعرض مصالح الأطراف المتنازعة للخطر ويكون هناك تداخل في المصالح من أجل التسوية[1].

الفرع الثاني : الوساطة الفردية والوساطة الجماعية

توجد أنواع أخرى من الوساطة من بينها الوساطة الفردية التي يكون فيها الوسيط فردا مهما كانت صفته ، أما بالنسبة للوساطة الجماعية فهي تشترك فيها عدة أطراف سواء كانوا دول أو أفراد .

أولا : الوساطة الفردية

يقصد بالوساطة الفردية قيام فرد واحد بالتوسط بين الأطراف المتنازعة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا [2]، وهي تدخل دولة أو شخصية دولية بمجهودات ومحاولات من أجل التوسط بين الأطراف المتنازعة، بشرط أن توافق الدول المتنازعة على تلك الوساطة، وتتلخص مهمة الوسيط في التوفيق بين الوجهات المتعارضة للأطراف المتنازعة ،لأن الوسيط يقوم بدور المصلح وليس القاضي وتنتهي الوساطة عند تسوية النزاع المراد حله أو رفض أحد الأطراف لعملية الوساطة[3].

يمكن تعريف الوساطة الفردية بأنها: « **الوساطة التي يقوم بها شخص أو دولة بشكل منفرد يكون القصد منها تحمل مسؤولية التوسط بين الدول المتنازعة ، شرط أن يتمتع الوسيط بالخبرة والتجربة والسمعة الدولية التي تؤهله للعب دور الوسيط ، بشكل يسمح بوضع حد للنزاع وإقناع الأطراف بالجلوس على طاولة الحوار**» [4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، **القانون الدولي العام ، حقوق الدول وواجباتها ، الإقليم . المنازعات الدولية . الدبلوماسية** ، مرجع سابق ، ص، 182 .

[2] سمر أبو ركبة ، مرجع سابق .

[3] أيمن محمد محمد احمد حسين ، **الوسائل الدبلوماسية و السياسية ودورها في تسوية النزاعات المسلحة الدولية** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي ، جامعة شندي ، السودان ، 2017 ، ص، 58 .

[4] ربيج علي ، مرجع سابق .

تم الإعتماد كثيرا على هذا النوع من الوساطة في السنوات الماضية، وفي الكثير من النزاعات وغالبا ما تكلل بالنجاح خاصة إذا كان الوسيط يتمتع بمؤهلات ولديه علاقات دبلوماسية [1]، ومن بين أمثلة نجاح الوساطة الفردية في تسوية النزاعات، نجد الوساطة التي قام بها **الملك فهد بن عبد العزيز** بين **الجزائر** و **المغرب** من أجل تسوية مشكل **الصحراء الغربية**، أين تم الخروج بإتفاق بين الدولتين يقضي بمواصلة بذل المجهودات لحل النزاع سنة 1987م ، كذلك وساطة **فرنسا** بعقد معاهدة صلح باريس بين **الولايات المتحدة وإسبانيا** عام 1898م ، ووساطة **الجزائر** بين **العراق وإيران** سنة 1975م لتسوية الخلافات القائمة بينهما

ثانيا : الوساطة الجماعية

تتمثل الوساطة الجماعية في قيام عدة دول أو عدة أشخاص لمحاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وذلك بعد قبولها من الطرفين ، وبالتالي فهي تحدث نتيجة إنخراط مجموعة من الدول لحل نزاع دولي ويكون ذلك بطلب من أطراف النزاع ، ويتم تكليف هذه الدول من قبل منظمات دولية أوإقليمية، والملاحظ في الأمر أن الوساطة الجماعية تكون أكثر فعالية من الوساطة الفردية وذلك نظرا لكثرة المساعي المبذولة لتسوية النزاع ، وبالتالي فإن هذا النوع يكون ناجحا بشرط إذا توافقت معها الأطراف المتنازعة [2]

حققت الوساطة الجماعية العديد من النجاحات في تسوية النزاعات،من بينهانجد الوساطة التي قامت بها لجنة تنقيه الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء عام 1985م في تسوية الخلافات بين **الأردن وسوريا** ، حيث جرت عدة لقاءات على مستوى الرؤساء وتم تطبيع العلاقات بين البلدين ، كذلك من أمثلة الوساطة

[1] عبد الوهاب الكيلاني ، **الموسوعة السياسية** ، الجزء السابع، دار الفارس للنشر والتوزيع ، طبعة الأولى ، بيروت ، 1994، ص ص، 290 – 291.

[2] صالح يحيى الشاعري ، **تسوية المنازعات الدولية** ، (بدون جزء)، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006 ، ص، 61 .

الجماعية الوساطة التي قامت بها 06 ستة دول أمريكية عام 1935م بين **بوليفيا** و**البرغواي** بسبب النزاع على منطقة " **شاكو**" وتم الفصل بينهما وإنتهت الحرب [1].

الفرع الثالث : الوساطة التعاقدية والوساطة المزدوجة

تعتبر الوساطة التعاقدية من بين أنواع الوساطة التي تقوم على أساس إبرام إتفاقية مضمونها اللجوء إلى الوساطة في حالة حدوث نزاع الطرفين ، وهي تختلف عن الوساطة المزدوجة التي لا تتطلب وجود إتفاقية بين أطراف النزاع بل يتم إختيار الوسطاء بشكل إختياري من قبل المتنازعين .

أولا : الوساطة التعاقدية

تنفذ الوساطة التعاقدية بقيام الأطراف المعنية بإبرام إتفاقية خاصة بينها مسبقا تلزمهم على اللجوء إلى الوساطة في حالة توتر العلاقات بينهم ، وفي هذه الحالة تصبح الوساطة هي الوسيلة الوحيدة لحل النزاع بينهم ، إذ يجب على أطراف النزاع التقيد بما جاء في الإتفاقية وبالتالي يمكن إعتبار أن اللجوء إلى الوساطة في هذه الحالة يكون بشكل إلزامي.

نلاحظ أن الوساطة التعاقدية لا تطبق بشكل كبير من قبل المجتمع الدولي ، نظرا لمبدأ حرية الإختيار بين الوسائل الودية لتسوية النزاعات المنصوص عليه في المواثيق الدولية ، كما لا يمكن إجبار المتنازعين على إختيار أسلوب الوساطة بسبب إختلاف طبيعة النزاعات والظروف المحيطة بها ، وكذلك رغبة الأطراف كما يمكن أن يكون ذلك النزاع غير قابل للحل عن طريق الوساطة وهذا ما يزيد تأزم العلاقة بين الطرفين .

وتعتبر مدة تنفيذ ألية الوساطة لفض أي نزاع غير محددة ، فهي تتغير حسب مقتضيات وتطورات النزاع ما لم ينص على خلاف ذلك في الإتفاقية المبرمة بين الدول المعنية قبل نشوء النزاع ، وبالنسبة للطرف الوسيط فإنه يلعب دورا هاما ومقدرا عندما تكون له علاقة قوية مع أطراف النزاع ، فهو يتمتع بحقوق واسعة وفي نفس الوقت يجب

[1] عبد الحميد العوض القطيني ، **الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي** ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة شندي ، السودان ، يوليو 2016، ص، 137 .

عليه أن يتقيد بالإلتزامات معنية ، وأن لا يتجاوز الحدود القانونية المسموحة له، ويمكنه أن يترأس المفاوضات في بعض الأحيان وله أن يقوم بتعديل مطالب الأطراف المتنازعة ويقترح عليهم حلولا أخرى وذلك بموافقة الطرفين[1].

حققت الوساطة التعاقدية عدة نجاحات في تسوية النزاعات، من بين هذه النزاعات نجد الوساطة الفرنسية في النزاع القائم بين **الولايات المتحدة الأمريكية** و**إسبانيا** سنة 1899م ، وكذلك الوساطة الفرنسية المعروفة " **بسانت سياج** " التي كانت بين **الشيلي والأرجنتين** سنة 1979م[2].

الوساطة الجزائرية بين **الولايات المتحدة الامريكية** و**إيران** عام 1980م من أجل إطلاق سراح المعتقلين والرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران مقابل رفع التجميد عن الأموال الإيرانية المتواجدة في البنوك الأمريكية ، إنتهت الوساطة الجزائرية بإبرام اتفاقية بين **الولايات المتحدة الأمريكية وإيران** وكان ذلك بتاريخ 09 جانفي 1981م[3] .

ثانيا : الوساطة المزدوجة

تتم الوساطة المزدوجة عن طريق قيام كل طرف من أطراف النزاع باختيار دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية بارزة لتتولى عنها القيام بمهمة المفاوضات ، وتكون الأطراف التي تم إختيارها بمثابة الممثل لتلك الدولة المتنازعة ، بحيث تعمل على تخفيف التوتر بين أطراف النزاع والعمل على حل ودي لإنهاء النزاع ، وهذا خلال مدة زمنية محددة ومتفق عليها من قبل جميع أطراف النزاع ، وخلال هذه الفترة يمنع على أطراف النزاع القيام بأية أعمال عدائية وتجنب كل الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم النزاع .

نتج عن الوساطة المزدوجة حل العديد من النزاعات، من بينها الوساطة التي قام بها الزعيم الراحل **نيلسون مانديلا** مع الأمير السعودي **بندر بن سلطان** في قضية لوكربي، التي دارت أحداثها بين **الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا** عام 1999م ، وكانت نتائج

[1] صالح يحيى الشاعري ، مرجع سابق ص ص، 58 – 59.

[2] Gérard Gonzalez ,**Droit international public** , éllipses , édition , paris, 2004, p,112.

[3] بولحبال محمد ، مرجع سابق ، ص، 52.

الوساطة تسليم مواطنيين من جنسية ليبية الى القضاء الأسكتلندي بعدما تم إتهامهم بإعداد لعملية تفجير الطائرة ، ومقابل ذلك قامت **الولايات المتحدة الامريكية** برفع الحصار الإقتصادي عن **ليبيا** وإزالتها من القائمة السوداء، لتعود العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بعد مرور أكثر من 15 خمسة عشر عاما[1].

تقوم الأطراف الوسيطة في حالة فشل المفاوضات التي تقوم بها الدول المختارة ، والتي أدت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بترقب الفرصة المناسبة لإعادة ربط العلاقات من جديد وخلق الأجواء الملائمة للتفاوض[2].

المطلب الثاني : مبادئ الوساطة وشروط فعاليتها

تعتبر الوساطة من بين إحدى الوسائل السلمية الفاعلة في الوصول إلى نتائج مرضية لأطراف النزاع، وهذا كله نتيجة لإحترام المبادئ التي تقوم عليها الوساطة مثل مبدأ الحياد ومبدأ السرية اللذان يعتبران من أهم مبادئ الوساطة ، كما يجب توفر جملة من الشروط والظروف المناسبة لنجاح عملية الوساطة ،وهو ما سنقوم بعرضه في هذا المطلب بناءا على فرعين تحت إسم مبادئ الوساطة في الفرع الأول وشروط فعاليتها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مبادئ الوساطة

تتطلب الوساطة الدولية توافر جملة من القواعد الأساسية لضمان عدم الانحياز إلى جهة معينة عند المبادرة بها ، وهذه القواعد متعددة لذلك قمنا باختيار ثلاثة قواعد أساسية في عملية الوساطة متمثلة في مبدأ الحياد والسرية ومبدأ الخيار الذاتي.

أولا : مبدأ الحياد

---

[1] إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز ، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والقضائية** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة ، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية ، ليبيا ، 2018 ، ص ص، 41 – 42.

[2] علي صادق أبو هيف ، **القانون الدولي العام** ، (بدون جزء) ، منشأة المعارف، (بدون طبعة)، الإسكندرية ، (بدون سنة)، ص، 638 .

يعتبر مبدأ الحياد هو حجر الزاوية في الوساطة ، وإذا ما تأكد أن عملية الوساطة فيها أي نوع من التحيز فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى عرقلة التقدم الحقيقي نحو حل النزاع ، ويتطلب مبدأ الحياد على الوسيط أن يكون قادرا على إدارة العملية بشكل متوازن، بحيث يتم التعامل مع جميع الجهات الفاعلة في النزاع بشكل منصف ،وذلك من خلال وضع إستراتيجية إتصال فعالة والسعي لإثبات ذلك ، كما يجب على الوسيط أن لا تكون له أي منفعة مادية من النتيجة المتوصل إليها،والتحلي بالشفافية عند تطبيق القوانين والقواعد الخاصة بإدارة النزاع وتوجيهه، ويتطلب أيضا قدرة الوسيط على توظيف أسلوب الحوار مع أطراف النزاع مع مواصلة تبادل الأراء بصراحة في إجتماعات الوساطة ، وفي حالة عدم قدرة الوسيط على إحترام مبدأ الحياد ، تم التأثير عليه تسلم المسؤولية لوسيط أخر .

لا يقصد مصطلح الحياد بعدم التحيز إلى طرف معين، بحيث أن الوسيط إذا كان تابعا للأمم المتحدة دائما ما يكون مكلفا بتطبيق قواعد وقيم محددة وتكون ذات طبيعة عالمية وشمولية ، كما يمكن له الإعلان عن تلك القواعد صراحة لأطراف النزاع[1].

ثانيا : مبدأ السرية

يعد مبدأ السرية من المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الوساطة، وتضمن للأطراف أن جميع المحادثات والمفاوضات والإقتراحات والوثائق التي تم كشفها أثناء مفاوضات الوساطة يجب أن تظل سرية للغاية حتى بعد إنتهاء عملية الوساطة ،لذلك فإن مبدأ السرية يوفر لأطراف النزاع مجالا مريحا للتعبير بكل حرية واطمئنان عن مشاكلهما وأسباب الخلاف القائم بينهما ، فسرية الوساطة تؤدي إلى التعايش السلمي بين أطراف النزاع في المستقبل وبقاء العلاقة متصلة، وتشجع السرية أطراف النزاع على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال ومستندات وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة.

[1] بان كي مون ، توجيهات الأمم المتحدة من اجل الوساطة الفعالة ، سبتمبر 2012 ، متاحة على الموقع https://peacemaker.un.org تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (24/ 12 /2022)، الساعة (56 : 14) ص، 10.

ويجب إحترام مبدأ السرية من قبل الوسيط وأطراف النزاع لضمان فعاليته، بالنسبة للوسيط يقوم مبدأ سرية الوساطة على إمتناع الوسيط من إظهار أو الإستناد على معلومات تم التعرض لها والتعرف عليها بمناسبة الوساطة، أمام أية محكمة أو جهة قضائية سواء تعلق بموضوع النزاع أو في قضية أخرى لا تهم النزاع بموضوع الوساطة .

لا يقتضي مضمون السرية فقط عدم الإفشاء عن ما تم تداوله أثناء عملية الوساطة، بل لا يجوز له إذا قام أحد الأطراف بالكشف له عن بعض الوثائق المتعلقة بالنزاع أثناء اللقاء الإنفرادي معه، أن يكشف للطرف الأخر عن تلك المحادثات والوثائق إلا بعد موافقة الطرف الأول، وبالتالي لا يمكن إفشاء المعلومات التي يقدمها أحد أو كل الأطراف سواء كان ذلك في لقاءات مشتركة أو منفردة، إلا في حالة موافقة الأطراف المعنية صراحة على ذلك ، فينبغي أن تحترم سرية كل ما يقال خلال عملية الوساطة لا تستعمل الوثائق والمعلومات التي تم حصول الأطراف عليها أثناء سريان عملية الوساطة في أي قضية خارج موضوع النزاع ،وهذا إحترام لألية الوساطة من قبل أطراف النزاع ، كما لا يجوز لأي طرف أن يقدم أو يستند على أي وثيقة أمام أي محكمة أو جهة معينة، إلا في حالة إتفاق الأطراف على غير ذلك[1].

ثالثا : مبدأ حرية الإختيار

تعتبر الوساطة من الأليات التي يلجأ إليها أطراف النزاع لتسوية نزاعهم بشكل طوعي ، حيث أن المتنازعين لهم الحرية في إختيار أسلوب الوساطة كوسيلة للتسوية هذا من جهة ، أما من جهة اخرى لا يمكن للطرف الوسيط أن يفرض أسلوب الوساطة على أطراف النزاع ، حيث يجب عليه أن يبذل كل مجهوداته لإنجاح هذه العملية في حالة إتفاق الأطراف على هذا الأسلوب ، كما أن كل مقترحات الوسيط تكون إختيارية للمتنازعين ولهم الحرية التامة في الإختيار بين المقترحات التي يقدمها[2].

---

[1] عبد الحميد صبري ،(مبدأ السرية في نظام الوساطة الإتفاقية)، مجلة القانون والأعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول، متاحة على الرابط https://www.droitententrepris.com، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: (02 /03 /2023)، الساعة: (31 :12)، (دون صفحة) .

[2] عبد الله بن محمد العمراني ، مرجع سابق ، ص ص، 107 – 108.

الفرع الثاني : شروط الوساطة الفعالة

هنالك الكثير من الشروط التي وضعها أساتذة وفقهاء القانون الدولي لنجاح عملية الوساطة سواء الشروط التي يجب احترامها من قبل أطراف النزاع او الشروط الواجب توافرها في الوسيط وذلك حسب تجربتهم في دراسة و تطبيق آلية الوساطة ، وفي هذا الفرع قمنا بالنظر في أهم الشروط المتفق عليها لإنجاح الوساطة والتي يؤدي فقدانها الى صعوبة الوصول إلى تسوية سلمية.

– يجب تكافؤ الأطراف من حيث القوة العسكرية والإقتصادية ، حيث تكون قوة المتنازعين من نفس المستوى وذلك حتى لا يقوم الطرف القوي برفض الوساطة .

– أن تتم عملية الوساطة بوتيرة سريعة وعدم المماطلة في الإجراءات، لتجنب تفاقم الوضع وزيادة التوتر .

– يتمتع الطرف الوسيط بالخبرة والكفاءة العالية على المستوى الدولي والقدرة على التحكم والسيطرة على النزاع ، حبذا أن يكون شخص موضوعي وغير متحيز ويتسم بالنزاهة ، وخير دليل على ذلك الوساطة التي قام بها الزعيم الراحل **نيلسون مانديلا** والأمير السعودي **بندر بنسلطان** في قضية لوكربي بين **ليبيا والولايات المتحدة الامريكية** سنة 1999م ، وتسليم مواطنين ليبيين للقضاء الإسكتلندي متهمين يتفجير الطائرة ، وكذلك قيام الجانب الأمريكي برفع الحصار الإقتصادي المفروض على ليبيا ورفع أسهمها من القائمة السوداء سنة 2000م[1].

– وجود بيئة خارجية داعمة خاصة إذا كان النزاع له بعد إقليمي أو دولي .

– وجود منظومة ملائمة للدعم من أجل تزويد المبعوثين بما يلزم من الموظفين المساعدين والمشورة السليمة .

[1] إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز ، مرجع سابق ، ص، 41.

– توفير وتخصيص الموارد اللوجستية والمالية و الإدارية لإجراء المفاوضات والإستجابة السريعة لمواصلة تقديم الدعم لعملية الوساطة [1].

– توفير الإعداد المناسب، وتوجيه وتدريب الوسطاء إشراك أطراف النزاع في عملية التشاور بشأن تصميم عملية الوساطة .

– ضمان الإنصاف والتوازن أثناء عملية الوساطة والتحلي بالشفافية مع أطراف النزاع بشأن القوانين والقواعد الخاصة بمشاركة الوسطاء[2].

– تعاون أطراف النزاع مع الوسيط والإستجابة لمقترحاته .

– وجود خبراء مدربين جيدا محايدين لهم دراية بأمور الوساطة وينتمون إلى مناطق جغرافية متنوعة لدعم وضمان جهود الوساطة على أكمل وجه وفي الوقت المناسب .

– يجب أن تطرح مبادرة الوساطة مبكرا لمحاولة إنهاء النزاع وأن يكون أطراف النزاع على إستعداد كامل لقبول مبدأ التفاوض[3].

الفرع الثالث : مكانة الوساطة في المواثيق الدولية

فرض تطور الصراعات الدولية على المجتمع الدولي عبر التاريخ،إستحداث مجموعة قوانين أو معاهدات من أجل إحتواء هذه الصراعات و تسويتها بطرق سلمية ، بعيدا عن إستخدام القوة العسكرية وإستخدام السلاح ، ويرجح أن فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ظهرت عام 1978م قبل الميلاد حين أبرمت أول إتفاقية بين ملك **الحيثيين** والملك **رمسيس الثاني**، وبالرجوع إلى المعاهدات القديمة نجد أن فكرة التسوية السلمية موجودة منذ القدم ففي سنة 1147م ، تم إبرام معاهدة السلام بين حاكمي **هولندا والفلاندر** التي نظمت مسائل فض النزاعات بين الطرفين حول التعويضات الناجمة عن خسائر الحرب، فأوكلت المهمة إلى لجنة قامت بالعمل على تسوية الأوضاع بينهم وكانت

[1] تقرير الأمم المتحدة ، مرجع سابق .

[2] توجيهات الأمم المتحدة من اجل الوساطة الفعالة ، مرجع سابق ، ص، 10 .

[3] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مرجع سابق .

بمثابة الوسيط بين الطرفين[1]، ومع تطور المجتمعات وتعدد الصراعات وظهورها بأشكال مختلفة تم إبرام معاهدة وستفاليا 1648م ،التي نصت صراحة على التسوية السلمية للنزاعات باستخدام طرق ودية ودون الحاجة إلى اللجوء لإستخدام القوة ونشوء الحرب[2].

أولا: مكانة الوساطة في بعض المواثيق الدولية

تعتبر إتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907م من أهم المعاهدات الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات التي وضعت حجر الأساس لهذه المبادئ السلمية ، ونصت على إمكانية اللجوء إلى الوساطة قبل الإحتكام إلى السلاح ، رغم أنها جعلت اللجوء إلى الوساطة غير إلزامي وتكون برغبة الطرفين المتنازعين[3].

وتشير إتفاقية لاهاي لعام 1907م إلى ضرورة تدخل طرف ثالث بهدف التوسط وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ، ويمكن أن تتفق الدول المتعاقدة على التوصية بتطبيق الوساطة الخاصة في حالة نشوء خلاف خطير يعرض السلم إلى الخطر، وتختار الدول التي حصل بينها خلاف دولة تكلفها بمهمة الدخول في إتصال مباشر مع الدولة التي إختارها الجانب الأخر، وذلك لغرض الحيلولة دون إنقطاع العلاقات السلمية [4].

كما تؤكد المادة الثانية من إتفاقية 1907م مبدأ اللجوء إلى الوساطة لكنها قيدت هذا المبدأ بعبارة بقدر ما تسمح به الظروف مما أضعف قوته[5].

---

[1] بن محي الدين براهيم ،**دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة وهران 02 ،2016-2017 ص، 52.

[2] عمر سعد الله ، **القانون الدولي لحل النزاعات**، (بدون جزء) ، دار هومة للنشر والتوزيع ، (بدون طبعة) ، الجزائر ،2008، ص، 47.

[3] بولحبال محمد ،**الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2013-2014 ص، 49 .

[4] ربيج علي ، **الوساطة لحل النزاعات الدولية ، سلسلة الوساطة ، أساسيات الوساطة**، متاحة على الرابط https://www.politics-dz.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (12 /02 /2023)، الساعة : (19 : 10).

[5] Emmanuel Decaux**, Droit International public** , i .m. e baume les dames France , 2010 , p, 312.

تسعى الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى القيام بتفعيل الوساطة في النزاعات الجارية سواء كان النزاع داخل الدولة الواحدة أو بين الدول، ويسهر الأمين العام وممثلوه وموظفوه على مساعدة الدول المتنازعة لفض النزاع قبل أن تصبح نزاعات مسلحة ، وذلك أما بطلب من أطراف النزاع أو بمبادرة من الأمين العام ،تم إنشاء إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام سنة 1992م للمساعدة في التخطيط ودعم جهود الوساطة، كما تعمل على تقديم الدعم الإستشاري والمالي واللوجستي لعمليات السلام ، وتدير الإدارة فريق خبراء الوساطة الإحتياطي التابع للأمم المتحدة أنشئ عام 2008م، حيث يقوم بتقديم الدعم في المفاوضات ويتحلى فريق الإدارة بالمرونة التي تمكنه من الإنتقال في وقت قصير لمساعدة الوسطاء ، كما قامت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بإنشاء أداة لدعم الوساطة الإلكترونية التي تتضمن العديد من إتفاقيات السلام والكثير من المعلومات المتعلقة بدعم الوساطة وتوجيهها[1].

نص ميثاق عصبة الأمم في نص المواد 12,1، على ضرورة إلتزام الدول الأعضاء على إختيار إحدى الطرق السلمية لتسوية النزاعات ، وذلك إما بعرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي أو عرضه على مجلس العصبة كوسيط لحمل الطرفين على التفاهم والوصول إلى تسوية ، وأكد ميثاق الأمم المتحدة على منع إستخدام القوة والتهديد بها من قبل الدول الأعضاء، كما نص على وجوب تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية من أجل تفادي كل ما يؤدي لقيام الحرب بينهم .

يقر ميثاق الأمم المتحدة بالوساطة باعتبارها أداة فعالة لمعالجة النزاعات بين الدول وداخلها على حد سواء ،فقد أفرد الفصل السادس من الميثاق بأكمله لحل النزاعات الدولية بالأساليب السلمية ، وأستهل ذلك الفصل بالمادة 33 التي أوردت إلتزاما على الدول الأعضاء بوجوب العمل على حل نزاعاتهم بالطرق الودية ، وجاء في نص المادة 33 : « **أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن**

[1] تقرير الأمم المتحدة ، **الشؤون السياسية وبناء السلام** ، **الوقاية والوساطة**، متاحة على موقع الأمم المتحدة https://dppa.un.org/ar/prevention-and-mediation، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (18/ 03/ 2023) الساعة: (10: 34).

الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ...» .

علق الأمين العام لهيئة الامم المتحدة في العديد من المرات بالتوسط بين دول المتنازعة لأجل وضع حد للتوتر بينهم ، مثل ما حدث في بعض مناطق الخليج وشمال إفريقيا والغرب الإفريقي، والإستعانة بالوساطة كان له فضل كبير في حل الكثير من النزاعات وتجنب بداية الحرب[1].

يعتبر مجلس الأمن أحد الهياكل الفاعلة والمشاركة في تسوية المنازعات الدوليةوهذا حسب نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ،ويعمل مجلس الأمن على تأدية واجباته المتعلقة بحفظ الأمن والسلم وفقا لمبادئ الأمم المتحدة، ويدعوا أطراف النزاع إلى حل خلافاتهم بطرق ودية[2].

تقوم الجمعية العامة بالنظر في المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتقوم بتحديد المسائل المتعلقة بالتسوية ، كما يمكنها إصدار التوصيات للأعضاء وإلى مجلس الأمن في قضايا الأمن والسلم الدولي[3].

وتؤكد الجمعية العامة إهتمامها المتزايد بالوساطة وبتوفيرها وباستخدامها كأداة واعدة وفاعلة لتسوية المنازعات،وإن تفعيل الوسائل السلمية على غرار الوساطة تظل مسؤولية الدول الأعضاء في المقام الأول ، وتسلم الجمعية العامة بضرورة التعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة التي تشارك في الوساطة ، وترحب بمختلف المبادرات بما فيها مبادرات الوساطة من أجل السلام ، وهذا كله من أجل تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالطرق الودية[4].

---

[1] صلاح الدين عامر ،**مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، (بدون جزء) ، دار النهضة العربية ،(بدون طبعة) ، القاهرة ، 2007، ص، 693.

[2] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] المادة 11 ، المرجع نفسه .

[4] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها ، قرار رقم A/RES/65/283 مؤرخ في 28 جويلية 2011، الدورة الخامسة والستون ، البند 33 من جدول الأعمال .

تضمن إعلان مانيلا بشأن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية في مضمونه على ضرورة التسوية السلمية للنزاعات بالوسائل السلمية وحدها ، حيث جاء فيه: « **تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لنزعاتها الدولية ، بأي من الوسائل التالية : التفاوض ، أو التحقيق ، أوالوساطة ، أوالتوفيق ...**»[1].

فرضت المادة 02 من معاهدة باريس المؤرخة في 30 مارس 1856م مبدأ الوساطة مسبقا على الدول الأعضاء ، كما نصت المادة 02 من ميثاق برلين المنعقد بتاريخ 1885م على إلزامية لجوء الأطراف إلى عملية الوساطة سواء كانت فردية أو جماعية، وذلك في حالة توتر العلاقات فيما بينها حول المناطق الواقعة في حوض **الكونغو**[2].

ثانيا : مكانة الوساطة في بعض المنظمات الإقليمية والهيئات الدولية

ويعتبر الإتحاد الاوروبي ألية سياسية لحل النزاعات بين أعضائه بالطرق الودية وذلك من خلال محكمة العدل الأوروبية التي تمثل الجهاز القضائي له، كما يمكنه أن يتدخل لفض بعض النزاعات الدولية وذلك بالتوسط بين المتنازعين ومحاولة إقتراح حلول من أجل التسوية الودية[3].

وضع مؤتمر بيونس أيرس الذي إنعقد سنة 1936م معاهدة جديدة للوساطة والمساعي الحميدة حيث وضعها في ثوب جديد ، وتنص المعاهدة على أن يقوم بدور الوسيط مواطن بارز يتم إختياره من قائمة تم تحديدها سلفا ، تضم أسماء المواطنين الذين ترشحهم الجمهوريات الأمريكية وبمعدل مواطنين من كل دولة ، وتؤكد هذه المعاهدة على مبدأ السرية والكتمان أثناء تسوية النزاعات[4].

---

[1] إعلان مانيلا **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية** ، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (37-10)، المؤرخ في 15 تشرين الثاني – نوفمبر 1982.

[2] شارل روسو ، مرجع سابق ، ص، 287.

[3] يوسف حسن يوسف ، **المنظمات والمنازعات في القانون الدولي** ، (بدون جزء) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،(بدون طبعة) ، مصر – القاهرة ، 2013 ، ص، 390.

[4] بن ملوكي خيراني ، طيبي عيسى ، **(دور الوساطة الجزائرية في حل النزاع المسلح في مالي)** ، الحوار المتوسطي ، المجلد الحادي عشر ، العدد 03 ، ديسمبر ، 2020 ، ص، 351.

أخذ ميثاق جامعة الدول العربية أسلوب الوساطة ، وذلك من خلال مادته الخامسة منه الذي جاء فيها: « **يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها** »، لكن ميثاق جامعة الدول العربية لم يعالج بنصوص مفصلة وسائل حل النزاعات الدولية ، حيث يتمثل السبب في ذلك حسب البعض هو أن إحتمالات حصول النزاعات بين الدول العربية نادرة الحدوث إلا أن الوضع السياسي العربي أوضح خلاف ذلك[1].

كما جاء في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين الدول العربية ، التأكيد على ضرورة إلتزام الأطراف المتعاقدة باللجوء إلى الوسائل السلمية في حل النزاعات فيما بينها [2].

نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في المادة 19 منه على أن تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع النزاعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية ، حيث تم إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم بمقتضى بروتوكول الذي أصبح جزء من الميثاق[3]. وجاء في المادة 21 فقرة 02 من بروتوكول الوساطة والمصالحة والتحكيم بمنظمة الوحدة الإفريقية على أن تتفق الدول الأعضاء على ترك المجال للوساطة الدولية لحل نزاعات القارة الإفريقية ، « **إذا تم قبول المصالحة المقترحة من قبل الوسيط فهي تكون موضوع بروتوكول تسوية بين الأطراف** »[4].

نصت المادة 02 من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي على أن تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية وتمتنع عن إستخدام القوة أو التهديد ، وهو ما أكدته في المادة 27 من ميثاقها، حيث يتعين على الدول الأعضاء والأطراف في أي نزاع

---

[1] المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية .

[2] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية ، **التفاوض والوساطة في حل النزاعات العربية–العربية المعاصرة**، مرجع سابق .

[3] صالح يحيى الشاعري ، **تسوية المنازعات الدولية**، (بدون جزء) ، مكتبة مدبولي ، طبعة الأولى، القاهرة ، 2006، ص، 105.

[4] ربيج علي ، مرجع سابق .

أن تسعى لحله عن طريق المساعي الحميدة أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة ...[1] .

[1] ميثاق منظمة التعاون الإسلامي .

الفصل الثاني :

مدى فعالية الوساطة في تسوية المنا زعات الدولية

يعتبر أسلوب الوساطة من الأساليب الفعالة لتسوية النزاعات الدولية لما يتمتع به من إجراءات محددة ومضبوطة، ولضمان نجاعة هذا الأسلوب يجب أن يكون للطرف الوسيط المؤهلات والمكانة اللازمة لأداء دوره وتحقيق نتائج واقعية ومرضية لأطراف النزاع ، كما أن دراسة أسلوب الوساطة من الناحية النظرية فقط يعد غير كافيا للإلمام بالموضوع ، لذا لابد من دراسة الجانب التطبيقي للوساطة من خلال النظر في بعض التطبيقات والممارسات المعاصرة لهذه الألية ، لذلك سنتطرق إلى إجراءات الوساطة ودور شخصية الوسيط فيها في المبحث الأول ، كما سنقوم بعرض مثالين عن تطبيق الوساطة في حل النزاعات في المبحث الثاني .

المبحث الأول : إجراءات تطبيق الوساطة ودور شخصية الوسيط فيها

يجب على أطراف النزاع والطرف الوسيط التقيد بمجموعة من الإجراءات التي تنظم وتسهل عملية تبادل المعلومات بين الأطراف ،لنجاح عملية الوساطة في تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة والوصول إلى تسوية ودية،،وكذلك إضفاء الشفافية والوضوح في الوساطة والتي تكون تحت إشراف وإدارة الطرف الوسيط ، الذي يكمن دوره في التنسيق بين المتنازعين وتقديم المقترحات والخيارات السلمية البديلة من خلال إجتماعات دورية تجمع بين الأطراف المعنية ، وهو ما سوف نتعرف عليه في هذا المبحث، حيث سنقوم بالتطرق إلى مراحل وإجراءات الوساطة ثم نتعرف على الطرف الوسيط ودوره في عملية الوساطة .

المطلب الأول : إجراءات عملية الوساطة

تلجأ معظم الأطراف المتنازعة في حل خلافاتها لعملية الوساطة وهذا لبساطة وسهولة إجراءاتها،حيث تمر هذه القواعد على ثلاث مراحل المتمثلة في بداية عملية الوساطة ثم أثناء عملية الوساطةوبعدها مرحلة إنتهاء عملية الوساطة،لكن هذه المراحل والإجراءات تختلف حسب إختلاف الهيئة المصدرة لها ، وبناء على ذلك قمنا بإختيار الإجراءات الخاصة بالمركز الدولي لتسوية النزاعات .

الفرع الأول : إجراءات عملية الوساطة

تخضع الوساطة لمجموعة من الإجراءات الخاصة التي يجب التقيد بها ، وهذه الإجراءات يتم تطبيقها بصفة منتظمة ،لذلك قمنا بتقسيم هذه الإجراءات إلى ثلاثة مراحل حسب تسلسلها الزمني بداية من إتفاق الأطراف على آلية الوساطة إلى غاية نهاية عملية الوساطة .

أولا : قبل بداية عملية الوساطة

يجب على أطراف النزاع القيام ببعض الإجراءات الشكلية تتضمن تقديم الوثائق اللازمة للهيئة التي تشرف على إدارة عملية الوساطة،وهذاقبل الشروع في الوساطة وبداية عملية التفاوض بين الأطراف المتنازعة ، كما يتم الإتفاق على تعيين الوسيط باتباع إجراءات محددة .

1- إتفاق الأطراف والمبادرة بالوساطة

يتم إتفاق الأطراف بموجب عقد كتابي، يتضمن فض النزاعات بينهم عن طريق الوساطة، وفقا لقواعد المركز الدولي لتسوية النزاعات أو القسم الدولي لجمعية التحكيم الأمريكية دون تحديد قواعد معينة في العقد ، تعتبر قواعد المركز الدولي لتسوية النزاعات بصيغتها المعدلة والسارية في تاريخ رفع النزاع جزء لا يتجزء من الإتفاقية المبرمة بينهم ، كما يمكن للأطراف تعديل أي جزء من هذه القواعد بدون حصر بناءعلى إتفاق بينهم، مثلا لموافقة على إجراء الوساطة عبر الهاتف أو غيره من الوسائل الالكترونية .

يمكن لأي طرف من أطراف النزاع أن يبادر بطلب الوساطة، من خلال تقديم طلب لأي مكتب من مكاتب المركز الدولي لتسوية النزاعات أو جمعية التحكيم الأمريكية أو إلى مراكز إدارة الدعاوى، وذلك عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو العادي أو الفاكس، كما يمكن طلب الوساطة عن طريق الموقع الإلكتروني التالي: **www.icdr.org** أو من خلال الموقع: **AAA Webfile**، ويجب على الطرف المبادر بطلب الوساطة أن يبلغ أطراف النزاع المعنية .

يمكن لأي طرف من أطراف النزاع ، أن يتقدم بطلب للمركز الدولي لتسوية النزاعات يطلب فيه دعوة الأطراف للمشاركة في الوساطة بشكل طوعي، وهذا في حالة عدم قيام الأطراف المتنازعة بإبرام إتفاقية سابقة أو عقد مضمونه اللجوء إلى الوساطة لفض النزاعات بينهم تحت رعاية وإدارة المركز، وعند إستلام الطلب من قبل المركز يقوم بالإتصال بكل الأطراف المعنية بالنزاع، ويحاول الحصول على موافقتهم للمشاركة في الوساطة .

2- **تعيين الطرف الوسيط**

في حالة عدم إتفاق الأطراف على تعيين الوسيط ، ولم يتم التفاهم على أية طريقة لتعيينه يتم تعيينه وفقا للإجراءات التالية :

يقوم المركز عند إستلام طلب الوساطة بإرسال قائمة تتضمن أسماء الوسطاء المعتمدين لدى المركز إلى كل طرف من أطراف النزاع ، ويقوم المركز على حث الأطراف على قبول الوسيط من بين الوسطاء المدرجة أسماؤهم ضمن القائمة وإبلاغ المركز بإسم الوسيط المتفق عليه .

يقوم المركز في حالة عدم التفاهم على أحد الوسطاء المدرج أسماءهم ضمن القائمة، يقوم المركز بدعوة الأطراف إلى تحديد وتصنيف أسماء الوسطاء المقبولين لديهم وشطب الأسماء غير المقبولة ، ثم إعادة القائمة الجديدة إلى المركز، وإذا لم يتم إعادة القائمة خلال المدة المحددة يتم إعتبار كل الوسطاء المدرجين ضمن القائمة من المقبولين، ويعين المركز وسيطا ليتولى مهامه من بين الوسطاء الذي تم الإتفاق عليهم من قبل الأطراف حسب الأفضلية .

تعذر لأي سبب من الأسباب تعيين أي من الوسطاءالمذكورين في القائمة ، يتولى المركز تعيين وسيط من بين الوسطاء الأخرين المحددين في الجدول[1].

[1] المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR **(إجراءات تسوية المنازعات الدولية (وتشمل قواعد الوساطة والتحكيم)** متاحة على الرابط : https://www.icdr.org/ar/icdr-rules-forms-fees، ص ص، 07 – 08، تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2023/03/24، الساعة : (24 : 11).

يقوم الطرف الوسيط بعد تعيينه وتلقيه القبول من الأطراف المعنية ، يقوم الوسيط بداية بعقد إجتماع تمهيدي يجمع بينه وبين أطراف النزاع ، ويقوم فيه بالتعريف عن نفسه ويبين موقفه من النزاع ، كما يقوم بتوضيح الإجراءات والمراحل التي سيتم إتباعها أثناء جلسات الوساطة ، ويؤكد على ضرورة إحترام هذه الإجراءات والقواعد لضمان السير الحسن لعملية الوساطة ، كما يطلب من المتنازعين أو من ممثليهم تبادل المعلومات الأولية والشروع في الإجراءات الإدارية[1].

3-حيادية ونزاهة الطرف الوسيط

يتقيد وسطاء المركز الدولي لتسوية النزاعات بالمعايير النموذجية لقواعد سلوك الوسطاء ،النافذة في تاريخ تعيين وسيط في أي قضية وتتطلب هذه المعايير من الوسطاء مايلي:

- رفض التعيين في الوساطة متى تعذر على الوسيط إجراءها بطريقة محايدة.
- الإفصاح بأسرع وقت ممكن عن جميع حالات تعارض المصالح الحالية منها والمحتملة المعلومة للوسيط والتيقد تثير شكوك أو إشكالا تحول حيادية الوسيط إتجاه القضية .

يعمل الوسيط على كشف المصالح الخفية للأطراف المتنازعة ، من خلال حث الأطراف على الكشف عن مصالحهم للطرف الأخر، ويقوم بالتركيز على المصالح المهمة على حساب المصالح الأخرى .

ويجوز للأطراف عند إستلامهم للإفصاحات والتي تشير إلى تعارض مصالح الوسيط الحالية أو المحتملة التنازل عن هذا التعارض والموافقة على تعيين الوسيط ، أما في حالة رفض أحد الأطراف قبول الوسيط ، ويرى أن هذا التعارض يؤثر على نزاهة وحيادية الوساطة ، يتم إستبدال الوسيط بوسيط أخر يلقى القبول من جميع أطراف النزاع .

[1] عبد الله بن محمد العمراني ، مرجع سابق ، ص 107، ص108.

ثانيا : أثناء عملية الوساطة

يقوم الوسيط بعد إنتهاء إجراءات تعيينه ، وبعد إتفاق أطراف النزاع على طريقة التفاوض بتقريب وجهات النظر والتنسيق بين الأطراف،وأثناء هذه المرحلة يتقيد الوسيط وأطراف النزاع بمجموعة من الإلتزامات خاصة ما هو متعلق بنزاهة وحياد عملية الوساطة .

1- إلتزامات ومسؤوليات الوسيط والأطراف المتنازعة

يعمل الوسيط قبل بداية إجتماعات الوساطة على بناء مصداقية وثقة بين الأطراف لتشجيعهم على تبادل المعلومات، وحتى يتمكن الأطراف من الإطلاع على عملية سير الوساطة بشكل جيد ، كما يقوم بوضع إستراتيجية دقيقة تبين كيفية سير جلسات الوساطة وكل القواعد الخاصة بها ويعرضها على الأطراف المعنية .

يقوم الوسيط بخلق الجو المناسب لنجاح المفاوضات وذلك بمساعدة الأطراف المتنازعة التي تلتزم بالخطط المتعلقة بسير عملية التفاوض ، كما يقوم الوسيط بتحديد المواضيع التي تكون محور التفاوض ، كما تكون الوساطة إستنادا إلى مبدأ حرية القرار العائد لكل طرف وهو مايمكن الأطراف من إتخاذ القرار بدون أي إكراه أوضغوطات، كما يقوم باعتماد خيارات حرة بشأن عملية الوساطة ونتائجها.

يمكن للوسيط أن يعقد إجتماعات مع كل طرف على حدة أو عند غياب أحد الأطراف ، والقيام بالإتصالات مع الأطراف أو مع ممثليهم قبل وخلال أو بعد أي إجتماع وساطة محدد الموعد ، وتكون هذه الإتصالات كتابة أوعبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع الإلكتروني أو تتم بالمقابلة شخصيا أو أية وسيلة إتصال أخرى .

يجوز للوسيط أن يطلب من أطراف النزاع تبادل جميع المستندات أو المذكرات المتعلقة بمواضيع أسباب النزاع وخلفية المفاوضات، وفي حالة رفض أي طرف الكشف عن أية وثائق أو مستندات سرية أو حساسة يمكن لذلك الطرف إرسالها إلى الوسيط مباشرة وبشكل منفصل .

يمكن للوسيط مواصلة مجهوداته ومحاولة التقريب أكثر لوجهات النظر إلى غاية التوصل إلى تسوية تامة . إذ لم يتم التوصل إلى تسوية تامة للنزاع ولم يتم الإتفاق على بعض النقاط أو العناصر خلال إجتماعات الوساطة.

يجب على الوسيط أن لا يستغل مركزه لتحقيق مكاسب شخصية ، كما يجب عليه مراعاة موازين القوى بين الأطراف و بالتالي لا يكون أداة لتمرير الطرف القوي ، كما عليه أن يكون واقعيا بالنسبة لإمكانياته ويخبر أطراف النزاع صراحة بالشيء المتوقع من الوساطة[1].

2- إحترام مبدأ السرية والخصوصية

تعتبر إجتماعات الوساطة وكل الإتصالات المتعلقة بها إجراءات خاصة ، ويمكن لأطراف أخرين خارج موضوع النزاع حضور جلسات الوساطة بموافقة أطراف النزاع والوسيط فقط .

يمكن للطرف الوسيط عقد إجتماعات مشتركة بين جميع الأطراف المعنية ، ويتم فيها عرض الإدعاءات مع الحجج والبراهين لكلا المتنازعين بواسطة ممثليهم، ويجب أن تكون الطلبات واضحة لجميع الأطراف، ويمكن للطرف الوسيط توجيه الأسئلة لكلا المتنازعين أثناء الجلسات لتوضيح وتقريب الأفكار بينهم .

يجوز الإنفراد في جلسات الوساطة بأحد المتنازعين فقط للحصول على معلومات أكثر والتي لم يتم الكشف عنها أثناء الجلسة المشتركة ، وبالتالي فإن الجلسة المنفردة يكون فيها طرفي النزاع أكثر إرتياحية[2].

يجب على الوسيط المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات الخاصة بأطراف النزاع مع مراعاة إتفاق الأطراف ، كما يجب عليه المحافظة على كل التقارير والسجلات المتعلقة بإجتماعات الوساطة التي حصل عليها خلال توليه مهامه .

لا يمكن إجبار الوسيط على كشف المعلومات المرتبطة بموضوع الوساطة مهما كان نوعها، كما لايمكن إجباره على تقديم أي شهادة أو تصريح بخصوص القضية أمام

[1] المركز الدولي لتسوية المنازعات ، مرجع سابق ، ص ص، 08 – 09 .

[2] عبد الله بن محمد العمراني ، مرجع سابق ، ص، 110.

أية خصومة أو أية هيئة قضائية ، وفي مقابل ذلك يجب على أطراف النزاع المحافظة على سرية المعلومات وأن لا يستندوا أو يقدموا هذه المعلومات كدليل في أية دعوى قضائية ، إلا في حالة إتفاق الأطراف على ذلك أو إذا تعلق الأمر بالقانون الواجب التطبيق ، كما لا يجوز أن تكون هناك أية سجلات إختزالية لعملية الوساطة.

يتم تعيين وسيطا أخر من قبل المركز مالم يتفق الأطراف على غير ذلك، وهذا في حالة شغور منصب الوسيط لعدم قدرته أو رغبته في تولى مهام الوساطة، حسب ماجاء في البند الرابع من قواعد الوساطة الدولية.

ويجب أن تكون اللغة التي يتم التعامل بها في جلسات الوساطة،نفسها لغة المستندات المتضمنة في إتفاقية الوساطة، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك[1].

ثالثا : إنتهاء عملية الوساطة

يعمل الوسيط على زيادة حث أطراف النزاع على قبول إختيارات التسوية، ويدفعهم إلى تقديم المزيد من التنازلات من أجل إرضاء الطرفين إلى غاية الوصول إلى نتائج مرضية للطرفين[2]. ثم يقوم بصياغة البنود المتفق عليها وذلك بموافقة الطرفين المتنازعين في إتفاقية نهائية ، ويجب أن تلحق الإتفاقية ببروتوكول أو ألية تبين كيفية تطبيق إتفاقية التسوية والإلتزام بها، لكن هنالك بعض الحالات تنتهي فيها الوساطة بدون تسوية للنزاع ومن هذه الحالات ما يلي:

– صدور قرار كتابي أو شفهي من الوسيط يشير إلى أن بذلا لمزيد من الجهود في الوساطة لن يساهم في حل نزاع الأطراف .

– بإقرار كتابي أو شفهي من جميع الأطراف يفيد بانتهاء إجراءات الوساطة .

– عندما لا يتوفر أي إتصال بين الوسيط وأي طرف أو ممثله لمدة 21 يوما بعد إختتام جلسة الوساطة .

– يتحمل طرفي النزاع تكاليف الوساطة بما فيها ما يتعلق بمصاريف السفر المطلوبة والمصاريف الأخرى أو مصاريف الوسيط وذلك مناصفة بينهم إلا في حالة الإتفاق على

[1] المركز الدولي لتسوية المنازعات ، مرجع سابق ، ص، 10 .

[2] عبد الله بن محمد العمراني ، مرجع سابق ، ص، 111.

غير ذلك ، أما مصاريف المشاركين التابعين لكل طرف فيتحملها الطرف الذي طلب حضورهم[1].

المطلب الثاني : تأثير شخصية الوسيط في عملية الوساطة

يعتبر الطرف الوسيط أهم الأطراف الفاعلة في عملية الوساطة حيث يتم تعيينه للتراضي من قبل الأطراف المتنازعة أو هو الذي يقوم بعرض وساطته على أطراف النزاع وحتى يتمكن أي طرف مهما كانت صفته من أن يصبح وسيطا لابد من أن تتوفر فيه جملة من الصفات ويحظى بمكانة مرموقة في المجتمع الدولي حتى يتمكن من أداء دوره وتأثير في اطراف النزاع وكسب ثقتهم لذلك سنقوم بالتعرف في هذا المطلب على بعض صفات الطرف الوسيط ثم نتطرق الى دوره في عملية الوساطة وكيفية عمله مع أطراف النزاع.

الفرع الأول: صفات شخصية الوسيط

نقصد بشخصية الوسيط « **مجموعة الصفات التي تتوافر في الوسيط ، بالإضافة للوزن السياسي أو التاريخي أو الديني له ، خاصة إذا كان يمثل قوة فاعلة على المستوى الدولي (دولة عظمى أو دولة ذات نفوذ على أطراف النزاع أو منظمة عالمية)**».

يعتبر الوسيط بمثابة همزة وصل بين الأطراف المتنازعة سواء كان دولة أو منظمة أو شخصية معروفة دوليا ، وبذلك يجب ولابد من توافر العديد من الصفات و المهارات التي لاغنى عنها في تجسيد دور الوسيط، فالصبر والمثابرة على تهدئة الأزمة و الوصول إلى تسوية من بين أهم الصفات الواجب توافرها، إذ أنه كثيرا ما يتعجل الإعلان عن فشل جهود الوساطة عند تعذر الوصول إلى نتائج فورية وهذا لايتلائم مع طبيعة الوساطة ، كما يجب أن تتوافر خبرات فنية ومهارات سياسية ودبلوماسية متنوعة لتسهيل التحاور وتقريب وجهات النظر ، كذلك أن يتسم بالتصميم والإصرار بما في ذلك أن يكون على إستعداد على إتخاذ القرارات في الوقت المناسب .

[1] المركز الدولي لتسوية المنازعات ، مرجع سابق ، ص ص، 11 – 12 .

يجب أن يكون للوسيط قدر كبير من المهارات والقدرات والخبرات في الشأن الدولي على غرار الإتصلات الجيدة مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية وكسب الدعم منها، مما يضفي على جهود الوساطة شرعية ومصداقية ، زيادة على ذلك يمكن للطرف الوسيط أن يتصل بشخص أخر لدعمه أثناء عملية الوساطة إذا واجهته بعض القضايا الصعبة[1].

يجب على الطرف الوسيط أن يحافظ على الحياد والإستقلال المهني حياديا وله علاقات جيدة مع الأطراف المتنازعة ويعمل في سرية تامة[2]. كما يجب على الوسيط أن يتمتع بمجموعة من الصفات الشخصية مثل القدرة على تحليل المشاكل و أسلوب الحوار وقوة التأثير على المتنازعين ، زيادة على ذلك الفهم الصحيح لعملية الوساطة وأبعادها ومكانة الدول المتنازعة في المجتمع الدولي وحلفائهم ، كما عليه أن يعرف الأطراف التي يمكنها التأثير على عملية الوساطة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي ، وينبغي النظر إلى الوسيط بأنه شخص موثوق به ويحتاج إلى درجة من علو المكانة والوقار بما يتناسب مع سياق النزاع[3].

وأضاف الوسيط الجزائري "**عبد الكريم غريب** " العديد من الصفات التي يجب أن يتحلى بها الوسيط وهي أن يكون منصفا لجميع الأطراف، كما ركز على الجانب الإعلامي أي أنه في الوساطة لا يوجد إعلام وهذا لتفادي كشف المعلومات لأن عملية الوساطة تتصف بالسرية و التحفظ ، ويعمل الوسيط على وضع الأسس و الإستراتيجيات المتسلسلة الخاصة بمتابعة العملية إلى غاية الوصول إلى التسوية النهائية[4].

---

[1] محمد الخشن ، **(دور شخصية الوسيط في تسوية المنازعات الدولية نموذج وساطة أمير الكويت في الأزمة الخليجية 2017)** ، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا ، المجلد الثالث، العدد الثالث عشر، السنة 2019 ، ص ص، 228 – 229 .

[2] جمعة سعيد سرير ، محمد حمد العسيلي ، **وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية** ، (بدون جزء) ، دار النهضة العربية ، (بدون طبعة) ، القاهرة ، 2017 ، ص، 73 .

[3] **(تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، تعزيز دور الوساطة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها)** ، الأمم المتحدة ، تقرير رقم A-66-811 الدورة السادسة والستون ، مؤرخ في 25 جوان 2012، ص، 140 .

[4] ليلى قارة ، مرجع سابق ، ص، 33.

الفرع الثاني : دور شخصية الوسيط

يعتبر الوسيط شخصية فعالة في حل النزاع ، فهو يمكن أن يكون دولة ذات سيادة أو منظمة دولية أو إقليمية أو شخصية دولية تحظى بمكانة مرموقة في الساحة الدولية ، مثل وزير خارجية أو رئيس حكومة او سفير دولة أو مبعوث أممي ، بحيث يساهم في تخفيف الغضب من خلال توفير مناخ ملائم لعملية التفاوض ، كما يقوم بتشجيع الأطراف على بذل جهود فاعلة لإبتكار حلول مناسبة للقضية ، ويقترح أن ينبه الأطراف إلى عواقب ونتائج عدم الوصول إلى إتفاق ودي بينهم ، ويجب أن يستخدم الوسيط كلمات متوازنة بهدف خلق جو مناسب للأطراف لسماع بعضهم البعض[1].

يمكن للطرف الثالث أن يلعب أدوارا مهمة في التعامل مع النزاعات الدولية ،فعلى المدى القصير الهدف من أي وسيط محتمل هو منع تفاقم الأزمة إلى الحرب، من خلال البحث عن طرق لإختراق دوامة التصعيد ، أما على المدى الطويل فهدف الوسيط هو خلق ظروف لتحسين العلاقات الدبلوماسية بين المتنازعين[2].

يقوم الوسيط بالتواصل مع الأطراف المتنازعة بصورة منفردة أو مجتمعة . كما عليه أن يقوم بالإتصالات المباشرة و تقديم المقترحات والتوصيات و العمل على سد الفجوات التي من شأنها أن تفاقم في تطور النزاع ، وعليه أن يسعى الى إيجاد حل أولي وأساسي في أقرب الأجال[3].

يستوجب أن تشعر الأطراف المتنازعة بالثقة إتجاه الوسيط ، وأنه يتحلى بالقدرات والمؤهلات الكافية لتحقيق وساطته بعيدا عن الإنحياز أو التواطؤ مع أي طرف[4].

---

[1] يحيى الفرا ، مرجع سابق ، (دون صفحة) .

[2] فاطمة كساب الخالدي ، **(حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بين النموذجين الغربي والإسلامي : دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، جامعة النجاح الوطنية عمادة البحث العلمي ، المجلد الرابع والثلاثين ، العدد السادس ، 30 يوليو 2020 ، ص، 917.

[3] سهل حسين الفتلاوي ، **القانون الدولي العام** ، (بدون جزء) ، مكتبة المصري للتوزيع والمطبوعات ، (بدون طبعة) ، (بدون بلد نشر) ، 2002 ، ص ص، 240 – 241 .

[4] صالح يحيى الشاعري مرجع سابق ص، 58 .

يلعب الطرف الوسيط دورا مهما لأن فاعلية الوساطة تتوقف على شخصية من يقوم بها ومدى قدرته السياسية والدبلوماسية على المستوى الدولي في التأثير على الأطراف المتنازعة ، فهو يهدف للوصول بالنزاع إلى تسوية مناسبة من خلال ما يقدمه من مقترحات ليست لها أي صفة إلزامية[1].

« **تكون مهمة الوسيط التوفيق بين المدعيات المتضادة وتهدئة مشاعر الإستياء التي ربما تكون قد نشأت بين الدول أطراف الخلاف** »[2] ، وبذلك فهو يتمتع بصلاحيات واسعة حيث يمكنه المشاركة في المفاوضات بين المتنازعين في بعض الأحيان، كما يستطيع إحترام تعديل مطالب الأطراف المتنازعة ، ونظرا لما يتمتع به الوسيط من مهام عليه أن يؤديها بحسن نية إحتراما لقواعد القانون الدولي ، وأن لايمارس أي ضغوطات أو أساليب إنحيازية من شأنها المساس بمصالح أي من الأطراف المتنازعة ، وبالتالي فإن عملية الوساطة لايجب أن تكون سببا للتدخل في الشؤون الداخلية للأطراف[3].

ينبغي على القائم بمهة الوساطةأن يقوم بتحرير المقترحات و المقارنة بين وجهات النظر للبحث عن مجالات الوفاق بين الأطراف ، كما يجب ترتيب الإعدادات الفورية و اللازمة لمنع التصعيد وتفاقم الأحداث والعمل على إيجاد حلول أولية في أسرع وقت ممكن[4].

ويلاحظ أن الدول في الوقت الراهن تميل إلى توسيع نطاق الوساطة والإعتماد على شخصيات مشهورة وذات مقدرة وكفاءة بدلا من الدول للقيام بالوساطة ، ففي عام 1938م إختارت **ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا** سابقا وزير **بريطانيا** كوسيط لتسوية نزاعها الإقليمي حول مقاطعة " **السوديت** ".

---

[1] يخلف توري ، مرجع سابق ، ص، 293 .

[2] المادة 04 من اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899 و 1907 .

[3] بن محي الدين إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ص، 123 – 124.

[4] ساحل مخلوف ، **(حول تطبيق مبدأ التسوية السلمية للنزاعات 'دراسة تحليلية للوساطة الجزائرية في حل الأزمة المالية)** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الأربعين ، جوان 2015 ، ص ص، 619 – 620.

عين مجلس الأمن الدولي في عام 1948م" **الكونت برنادورت** " وسيطا في **فلسطين** وبعد إغتياله على أيدي العصابات الصهيونية في **القدس** تم تعيين " **رالف بالنش** " خلفا له[1].

الفرع الثاث : مصادر قوة الوسيط

تختلف مصادر قوة الوسيط حسب إختلاف شخصيته ،فالمصادر التي تتمتع بها الدولة أو المنظمة ليست مثل مصادر التي يتمتع بها الوسيط إذا كان شخصية دولية ، وتتمثل هذه المصادر في كل الموارد والمعارف ونقاط القوة التي يتمتع بها الوسيط نذكر أهمها :

1- يجب على الطرف الوسيط المبادرة بالوساطة عند بداية النزاع وليس بعد تفاقم الأوضاع ، حتى تكون له القدرة على التحليل والنظر إلى النزاع من زوايا مختلفة لمعرفة دوافعه الحقيقية وأبعاده الظاهرة والخفية .

2- يمكن كسب ثقة الأطراف المتنازعة للحصول على كل المعلومات السرية المتعلقة بالنزاع ، وبالتالي إقتراح الحلول المناسبة للطرفين ، وتقديم الحوافز والدوافع التي تسهل عملية الوساطة .

3- الثقل التاريخي للوسيط ، حيث يقوم باستغلال معارفه وعلاقاته الدولية للضغط على المتنازعين ودفعهم لقبول الحلول الودية .

4- القدرة على تقديم مقترحات حيادية ومرضية للمتنازعين بعيدا عن الضغط السياسي التي تقوم به الأطراف الخارجية[2].

5- القدرة على خلق إطار تعاوني وبناء للتفاوض ، وذلك لإيجاد حل عادل يبني على فهم حاجات ومصالح بعضهم البعض.

---

[1] فهد بن ناصر الدر سوني ، مرجع سابق ، (دون صفحة) .

[2] ليلى قارة ، **الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي لمالي ، 1993 – 2010** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 03 ، مايو 2011 ، ص ص، 32 - 33.

6- يقوم بالإستماع وإعادة الصياغة بهدف توفير جو إيجابي للتفاوض بعيدا عن التوتر والإنفعال ، وذلك بحذف العبارات السلبية وإعادة صياغتها بأسلوب بناء لتخفيف حدة المشاعر والتركيز على جوهر الفكرة وصولا إلى الإتفاق .

7- تحديد خيارات إستراتيجية لخلق المرونة في عملية الوساطة من خلال منع ومقاطعة المجادلات الساخنة، ودفع الأطراف إلى التفكير حول المخاطر والخسارة والعواقب الناجمة من عدم التمكن للوصول إلى تسوية .

8- يستغل فترة الهدوء والراحة ، لإعطاء كل طرف الفرصة لتقييم المقترحات ودراسة البدائل المتاحة لتسوية النزاع .

9- يستعين بشخص أخر أثناء عملية الوساطة أو قبلها، من أجل المساعدة في التأثير على أطراف النزاع بشرط أن يتفق أطراف النزاع على ذلك مثل أن يكون شخصية أو دولة صديقة للمتنازعين ، كما يمكن الإستعانة بوسيط أخر للسيطرة وإدارة النزاع بشكل أفضل[1].

الفرع الرابع : الثقل التاريخي للوسيط

يقصد بالثقل التاريخي للوسيط جميع الخبرات والانجازات واسهاماته في تسوية المنازعات وكلما كان للوسيط الكثير من الخبرات كلما زادت ثقة أطراف النزاع فيه من أجل تمكينهم من الوصول الى حل مرضي للطرفين.

أولا : المركز القانوني والأخلاقي للوسيط

يعتبر تمتع الوسيط بمكانة قانونية من أسباب النجاح في مهمته ، ويظهر ذلك في حالة النزاع بين دولتين أو في حالة حروب أهلية أو توترات و إطلاق نار على الحدود، حيث يتم تعيين مبعوث أممي بتوافق من المجتمع الدولي وبتنظيم من الأمم المتحدة، بحيث تعهد إليه مهمة الوسيط أو يتم إختيار دولة أو منظمة توكل إليها مهمة الوساطة، وبهذا يصبح المبعوث الأممي أو الدولة أو ممثل المنظمة يتمتع بالحصانة القانونية الدولية والإعتراف الدولي، ومن جانب أخر إعتراف وقبول أطراف النزاع بدور الوسيط .

[1] فهد بن ناصر الدر سوني، مرجع سابق ، (دون صفحة) .

يتمتع الطرف الوسيط بالخبرات والمؤهلات الكافية التي تؤهله لأداء مهمته على أكمل وجه ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون للوسيط سمعة وأخلاق على غرار المحددات الشخصية التي تلعب دورهما في نجاح المهمة ، مثل قوة الإقناع والتأثير والقدرة على الإستماع الجيد وهذه الصفات تضمن للوسيط المكانة المرموقة على المستوى الدولي والإقليمي ، ويتمثل هذا في الجانب الأخلاقي للوسيط.

ثانيا : المركز السياسي والإقتصادي للوسيط

لا يقل المركز السياسي للوسيط في المجتمع الدولي أهمية عن مركزه القانوني، فإذا كان الطرف الوسيط ممثلا في دولة لها قوة دبلوماسية وسياسية وإقتصادية كبيرة على الساحة الدولية لاشك بأن يكون لها تأثير قوي على أطراف النزاع ، حيث يقوم الوسيط بالضغط على أطراف النزاع بضرورة تقديم المزيد من التنازلات وإقناع الأطراف للجلوس على طاولة التحاور، كما يقوم الوسيط باستغلال كل الوسائل والطرق لتقريب أراء المتنازعين مثل تقديم الدعم المالي والإقتصادي والتعويض عن الأضرار وحماية اللاجئين، وهذه الدعائم لا يمكن القيام بها إلا من قبل دول عظمى ، أين يمكنها التأثير والضغط على المجتمع الدولي لتقديم المساعدات والمشاركة في المساعي لفض النزاع ونجاح عملية الوساطة [1].

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية عن الوساطة الدولية

[1] ربيج علي ، مرجع سابق ، (دون صفحة).

لا يمكن دراسة أسلوب الوساطة من الناحية النظرية فقط التي تقتصر على المفاهيم و كيفية تنظيم عملية الوساطة ، بل يجب أيضا دراسة النواحي التطبيقية لهذا الأسلوب من خلال ممارسات هذا الأسلوب وتطبيقاته على مختلف النزاعات الدولية ، حيث سنقوم في هذا المبحث بدراسة حالة النزاع الحدودي الإثيوبي الإرتيري من زاوية الوساطة الجزائرية وإسهاماتها في تسوية النزاع ، كما سنتطرق أيضا إلى النزاع في **مالي** ودور الوساطة الجزائرية في التخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة .

المطلب الأول : الوساطة الجزائرية في النزاع الحدودي الإثيوبي الاريتري حسب اتفاق الجزائر 2001م

يعتبر النزاع الإثيوبي الإرتيري من أقوى الصراعات التي حدثت في القارة السمراء، وهذا نتيجة لعدم ترسيم الحدود الذي يعتبر من أهم أسباب نشوب هذا الصراع ، وللتوضيح أكثر تطرقنا في هذا المطلب لذكر أسباب النزاع بين **إثيوبيا وإرتيريا** وكذلك مسار الوساطة الجزائرية في تسوية النزاع .

الفرع الأول : أسباب النزاع الحدودي الإثيوبي الإريتري

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى نشأة النزاع بين إثيوبيا وإريتريا على غرار الخلفية التاريخية للبلدين اللذان كان تحت الاستعمار البريطاني لذلك قمنا بتقسيم هذه الأسباب حتى نتمكن من التعرف عليها بشكل أفضل ومعرفة الدوافع الظاهرة والخفية المتسببة في النزاع.

أولا : الأسباب الإقتصادية

تتمثل الأسباب الإقتصاديةالتي أدت إلى حدوث خلاف حول حدود الطرفين ،قيام **إريتريا** بإصدار عملة وطنية خاصة بها، في مكان العملة الإثيوبية ،التي كانت تستعملها أسمرا، وهذا من أجل تدعيم إستقلالها الإقتصادي،وأدى هذا إلى توتر العلاقات بين الدولتين فدولة **إثيوبيا** لم توافق على إصدار هذه العملة ، ورفضت أيضا سعي إريتريا لتحقيق مساواة قوتها الشرائية بالعملة الإثيوبية ،بحجة إختلاف السياسات المالية والإقتصادية المتبعة في الدولتين،وقامت أديس أبابا بتوقيف إستعمال الموانئ الإريترية،

ماعدا ميناء عصب وتحولت إلى ميناء **جيبوتي** ،كما جعلت **إثيوبيا** التحويلات بين البلدين بالعملات الأجنبية ، وقد تم إلغاء رحلات شركة الطيران الإثيوبية إلى **إرتيريا** وطالبتها بتسديد ديونها بالدولار ، حيث رفضت **إريتريا** هذا الطلب ، بالإضافة إلى ذلك وجود خلافات تجارية بين الطرفين بشأن التجارة على الحدود والرسوم على البضائع[1].

ثانيا : الأسباب الجغرافية

تختلف الأسباب الجغرافية الخاصة بإرتيريا عن الأسباب الجغرافية في إثيوبيا، لذلك قمنا بالتطرق إلى هذه الأسباب بشكل منفصل حتى يتسنى للقارئ التمييز بينها.

1- بالنسبة لإرتيريا :

حدثت صراعات حدودية دولية في منطقة القرن الإفريقي وهذا بعد إستقلال إرتيريا ،وكانت **إرتيريا** طرفا في النزاع ، والهدف من نزاعها مع **إثيوبيا** هو المطالبة بترسيم الحدود التي قام بتخطيطها الإستعمار الإيطالي ، حيث أن هذه المناطق هي إمتدادات سكانية لشعب **إرتيريا** في **إثيوبيا** ،وهي القومية التيجرية،حيث تم فرض اللغة التيجرية في مكان اللغة العربية من طرف الرئيس **أسياس أفورقي** ، وهذا من أجل إحتلال هذه الأراضي التي كانت إثيوبية في عام 1997م، حيث,تم نشر خرائط تظهر أنها مضمومة إليها ، فهناك مابين خمس إلى ست مناطق متنازع عليها من بينها منطقة **زالامبيا** التي تقع على بعد 160 كم شمالي **ميكيلي**، فتعتبرهذه المناطق خاضعة للسيادة الإثيوبية، لكن معظمها يتحكم فيها القوات الإريترية [2].

---

[1] أمهديد عمرة، **(دور السيد عبد العزيز بوتفليقة في حل النزاع المسلح بين إثيوبيا وإريتريا اتفاق السلام 12 ديسمبر2000)** ، مجلة تاريخ العلوم ، جامعة الجزائر3 ، المجلد الثاني ، العدد الثامن، جوان 2017. ص ص، 399 – 400 .

[2] العربي فارس ،**دور الوساطة المختلطة في تسوية النزاع الإثيوبي الإريتري 1998.2000 مع التركيز على الوسيط الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر3 ، 2013/2012 ص ص، 53 – 54.

تم تعديل الخريطة عام 1952م في الفترة الممتدة من نهاية القرن التاسع عشر حتى فترة إستيلاء **بريطانيا** عليها عام 1941م ، وهذا تعديل أدى إلى حدوث صراع بين الدولتين ، خاصة أن هذه الحدود لم يتم تحديدها وهي بحاجة إلى الترسيم[1].

2- بالنسبة لإثيوبيا

يعتبر الوضع الجغرافي الحالي لإثيوبي وحرمانها من المنافذ البحرية ، بالرغم من مساحتها الشاسعة سببا لقيامها بالحرب على **إريتريا**، فهي تعتمد على منفذ بحري واحد لوارداتها ، مع سعيها للحصول على ميناء عصب الإريتري ، أو أي منفذ أخر على البحر الأحمر تقوم بالسيطرة عليه[2].

أصدرت إدارة حكومة إقليم تيغراي خريطة جديدة لمنطقتها ، وكانت ذلك بمساعدة الوكالة الألمانية للتعاون الفني،حيث تم وضعها من طرف واحد ، وتمثل ذلك في إعادة رسم الحدود التي كانت وفق المعاهدات الإستعمارية بين **إثيوبيا** و**إرتيريا**، حيث ترتب عن ترسيم الجديد للحدود ضم مساحات شاسعة من الأراضي الإرتيرية التي لم يسبق أن حدث نزاع حولها لحد الأن ، فقد تضمنت هذه الخريطة الجديدة الموسعة لتجراي مساحات شاسعة حديثة من المناطق الإثيوبية الأخرى المجاورة من إقليم بيغمدير و**وللو**، فهذه الخريطة قد قامت بتغيير الحدود الدولية **لإرتيريا** مع **إثيوبيا** لأول مرة منذ قرن ، حيث إستعملت الخريطة كمبرر لتنفيذ مخطط إنتهاك المناطق غير المتنازع عليها حتى الأن في الأراضي الخاضعة للسيادة الأرترية ، وقيامها بتفكيك الهياكل الإدارية الإرترية فيها ، وطرد المواطنين الإرتيرين منها[3].

---

[1] العربي فارس ،مرجع سابق،.ص، 54.

[2] عمر يحي أحمد ، (**الصراعات الإقليمية في القرن الإفريقي نموذج الصراع الإثيوبي الإريتري**)،موقع الحوار المتمدن ، متاحة على الرابط: https://m.ahewar.org/m.asp?i=8298 تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (03 /01 2023) الساعة : (43 :15).

[3] مقال (**الحقائق المفقودة في الجدال الدائر حول النزاع الحدودي الإرتري الإثيوبي ، إريتريا في مفترق الطرق قصة انتصار والخيانة والأمل**) ، متاحة على الرابط : https://eri-platform.org، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (03 /01 2023)، الساعة : (25 : 09).

ثالثا : الأسباب التاريخية

تم توقيع معاهدة أديس أبابا في عام 1896م، التي حددت الحدود الحبشية مع **إرتيريا** على أساس أن الحد الفاصل بينهما هو نهر مأرب، وبذلك ظهرت الشخصية الإرتيرية وحدة مستقلة ، وفي عام 1930م أصبح **هيلاسيلاسي** إمبراطور الحبشة ، وإنضمت إلى عصبة الأمم المتحدة في عام 1931م ، حيث تم نفي الإمبراطور **هيلاسيلاسي** إلى **بريطانيا** ، ورفض عصبة الأمم المتحدة إعادته إلى بلاده، حاولت الدول الحلفاء الأربعة حل مشكلة الحدود بين **إثيوبيا** و**إرتيريا** لكنها فشلت ،وكذلك تقدمت الوفود بإقترحات تظهر ميلهم **لإثيوبيا**، حيث تم طرح هذا الأمر على الأمم المتحدة التي أصدرت بدورها عددا من القرارات[1].

قامت عصابات الشفتا في **إريتريا** بالبدأ في مقاومة السلطة الحاكمة ،وقد شجعت **إثيوبيا** حركة الإضطربات الداخلية في **إرتيريا**، وهذا لتصميم الإمبراطور **هيلاسيلاسي** على ضم **إريتريا لإثيوبيا** بأي طريقة كانت وعدم السماح فيها ، وهذا من أجل توسيع أرجاء إمبراطوريته ، وقد إستغلت **إثيوبيا** ضعف صياغة قرار الأمم المتحدة ، لأنه لن يحدث تكافؤ اللإتحاد القائم بين طرفين فأحدهما أقوى من الأخر ، حيث كان على مفوض الأمم المتحدة إيجاد صورة مناسبة لدستور **إرتيريا** الذي يقوم على مبادئ الحكومة الديمقراطية ، وهذا المبدأ يتعارض مع الفلسفة الخاصة بالنظام الإثيوبي ، ويعتبر سقوط الإمبراطور **هيلاسيلاسي** سنة 1974م فرصة مواتية للثورة الإرتيرية للضغط على الحكومة الجديدة من أجل تحقيق مبتغاها ، غامرت الثورة الإرتيرية عن طريق شنها هجوم مشترك في أوائل سنة 1975م، إلا أنها حققت بعض من أهدافها .

يعتبر النزاع القديم حول **بادمي** من أسباب الصراع بين البلدين ، وكان ذلك منذ فترة النزاع المسلح ، حيث حدث خلاف بين جبهة التحرير الإرتيرية وجبهة الشعبية لتحرير **تيجراي** ، إلا أنه أجل إتفاق الطرفين إلى مابعد الإستقلال ،حيث قامت الجبهة الشعبية

[1] مقال (**المبحث السابع خلفيات الصراع بين إثيوبيا وإريتريا**)، متاحة على الرابط: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/karn-Afric/sec11.doc_cvt.htm ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (05/ 01/ 2023) ، الساعة: (32 : 11).

بتجاهل فكرة تحرير **إرتريا** بعد الإستقلال ، وفي الجهة المقابلة نرى أن **إرتريا** تسعى لتفادي عقدة النقص التي لديها ومفادها أنها كانت محتلة من قبل **إثيوبيا** طيلة مايزيد عن أربعة عقود[1].

رابعا: الأسباب السياسية

يعتبر هذا النوع من أسباب دافع رئيسي لحدوث النزاع بين الطرفين ،حيث تتمثل هذه الأسباب وعلى رأسها التنافس بينهما على النفوذ في منطقة القرن الإفريقي وقيادة المنطقة، ومجموعة القادة الجدد المتشكلين من **إثيوبيا** و**إرتريا** ،**وأوغندا** و**روندا** ، وكذلك سبب خاص بالرئيس الإرتيري الذي يريد تأمين بقائه في الحكم ، عن طريق التخلص من خصومه السياسين والمحافظة على إستقرار **إرتيريا** الى تتنازعها مجموعة فصائل مختلفة[2]. بالإضافة إلى ذلك نية**إثيوبيا** في إسقاط نظام **أفورقي** وإزاحته من الوجود لأن **إثيوبيا** تراه هو المسؤول الأول عن إحداث الأزمات في المنطقة ، وكذلك سعي **إرتيريا** على زعزعة إستقرار **إثيوبيا** ووقوفها مع الحركة المعارضة للنظام الإثيوبي[3].

فيتمثل العامل الأساسي لحدوث النزاع في إختلاف الأنظمة السياسية للدولتين، **فإرتيريا** نظامها قائم على الحزب الواحد، أما النظام الإثيوبي فهو قائم على التعددية الحزبية، فهذا الإختلاف بإمكانه أن يؤدي إلى توتر العلاقات بينهما[4].

الفرع الثاني : مسار الوساطة الجزائرية في تسوية النزاع الحدودي الأثيوبي الإرتيري

تعتبر إفريقيا فضاء خصبا إستثمرته الدبلوماسية الجزائرية ، نتيجة عملها المكثف حيث جعلها تلعب دورا مفصليا على الساحتين الإقليمية والدولية ، فإفريقيا جزء من إهتمامات السياسة الخارجية الجزائرية بعد إستقلالها ، لتواصل بذلك مسيرتها النضالية في

[1] العربي فارس، مرجع سابق ، ص، 52 – 53 .

[2] طه حميد حسن العنكبي ، **(تطورات الصراع الإريتري ـالإثيوبي ومواقف القوى والمنظمات الإقليمية والدولية)** ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، المجلد الثالث ، العدد الواحد والعشرين ، حزيران . كانون الأول ، 2010 ، ص، 59 .

[3] أمهديد عمرة ، مرجع سابق ، ص، 400.

[4] عبير محمد أحمد الفقي ، **العلاقات الإريترية – الإثيوبية منذ 1993** ، مذكرة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية قسم السياسة والاقتصاد ، جامعة القاهرة ،2012/2011 ، ص، 22.

تحرير الشعوب ، في حدود تضامن ووحدة الشعوب الإفريقية ، وفي هذا الإطار إندرجت الوساطة الجزائرية لحل النزاع الإثيوبي الإرتيري.

تم تقديم خطة في أواخر 1998م من طرف منظمة الوحدة الإفريقية تتكون من عدة نقاط ، تطلب من خلالها إرتيريا بالعودة إلى وضعية ماقبل 6 ماي 1998م ، وقد قبلت إثيوبيا بذلك ، في حين طالبت إرتيريا توضيحات بشأن ماورد فيها من نقاط[1].

إنعقد مؤتمر رؤساء الدول للقمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية **بالجزائر** في الفترة الممتدة مابين 12 إلى 14 جويلية 1999م ، حيث تحركت الدبلوماسية الجزائرية لإحتواء هذا النزاع ، وتمثل ذلك في وضع وثيقة من طرف المؤتمرين، عرفت إجراءت وضع الإتفاق إطار منظمة الوحدة الإفريقية حول تسوية النزاع الإثيوبي الإرتيري ومن أهم البنود التي تضمنتها :

- إلتزام الحكومة الإرتيرية بإعادة إنتشار قواتها خارج المناطق التي أخذتها في 06 ماي 1998م.
- توقيف النشاطات من قبل الطرفان التي بإمكانها أن تؤدي إلى تأجيج الموقف.
- إعادة إنتشار القوات لن يمس الوضعية القانونية النهائية للأراضي المعنية .
- قبول الطرفين إنتشار قوات سلام دولية .

ترتب عن هذا الاتفاق قبولا **إرتريا** بشكل مباشر على الوثيقة والتوقيع عليها أثناء إنعقاد القمة ، بينما تحفظت **إثيوبيا** بالرغم من موافقتها الأولية بهدف دراستها بعمق في أديس أبابا .حيث أصبح من الضروري مواصلة **الجزائر** وساطتها بتكليف من المجموعة الإفريقية نيابة عنها بهدف إيجاد حل سلمي للنزاع القائم[2].

---

[1] بنادي محمد الطاهر ، عيسى ليتيم ،(**المساعي الجزائرية في فض النزاع الإثيوبي الإرتيري(2000.1998)**،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة الجزائر، جامعة خنشلة الجزائر، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، جوان 2021 ، ص 542.

[2] بن ملوكة خيراني ، طيبي عيسى (**دور الجزائر في حل النزاع الإثيوبي الإريتري**)، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة ، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2020، ص ص، 279 – 280 .

سعت الدبلوماسية الجزائرية للوصول لحل ينهي للصراع القائم ، شكل فريق عمل تحت إشراف المبعوث الشخصي لرئيس الجمهورية **أحمد أويحي** نتج عنه ترتيبات فنية لتطبيق الإتفاق وطرق تنفيذه ، إلا أنه تم رفضه من طرف إثيوبيا .

حاول **الرئيس الجزائري** تقريب وجهات النظر إلا أن حالة التوتر بقيت قائمة بين الطرفين، خصوصا بعد تعرض **إثيوبيا** لهجوم واسع من طرف القوات إرتيرية في سبتمبر 1999م، كما شهدت الجمعية العامة في دورتها 54 التي عقدت في أكتوبر سنة 1999م، تبادل الإتهامات بن الدولتين حيث حاول رئيس **عبد العزيز بوتفليقة** تقريب وجهات النظر لكنها باءت بالفشل [1].

أولا : مرحلة المفاوضات

إتبعت المفاوضات طريقا صعبا دامت 18 شهر و تعتبر **الجزائر** هي مركز الاتصالات العامة بخصوص هذا الصراع، وقد إمتدت لأربع جولات منها طيلة عام 1999م وكانت كالتالي :

1- الجولة الأولى من المفاوضات:

إنطلقت هذه المفاوضات يوم 22 جويلية حيث دامت إلى 25 جويلية 1999م، تشكلت من وفد عن منظمة الوحدة الإفريقية بقيادة **أحمد أويحي** مبعوث شخصيا من طرف رئيس **عبد العزيز بوتفليقة** ، وقد إرتكزت هذه الزيارة على البحث مع رئيسي الدولتين عن سبل تنفيذ توصيات قمة **الجزائر** ، وخصوصا إتفاق الإطار للمنظمة الإفريقية وألياته، حيث أكدت **إثيوبيا** إلتزامها بالإتفاق، وإستعدادها لتنفيذ مخطط السلام الإفريقي .

2- الجولة الثانية من المفاوضات:

[1] إيمان مختاري ،(**البعد السياسي في حل الأزمات الدولية . الوساطة الجزائرية في النزاع الإريتري الإثيوبي 2001. أنموذجا**) مجلة الدراسة الإفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي ، المجلد الثاني، العدد الخامس، مارس 2019 ، ص، 31 .

عقد في الأيام الأولى من شهر أوت، فريق العمل بقيادة المبعوث الشخصي لرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** السيد **أحمد أويحي**، بمشاركة ممثلي الأمم المتحدة **والولايات المتحدة الأمريكية** إجتماع بالعاصمة الجزائرية ، حيث تضمن هذا الإجتماع دراسة التطورات على الساحة ، وكذلك مناقشة إقترحات الطرفين ، حيث ترتب عن هذا الإجتماع إيجاد وثيقة من طرف فريق العمل سميت بالتدابير الفنية للتنفيذ الإتفاق الإطار وشملت على عناصر من أهمها :

- وقف المعارك، بمعنى وقف كل الهجمات المسلحة ، وكل الأعمال التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ الإتفاق .
- وضع لجنة حيادية تتكفل بتحديد المواقع الواقعة تحت مراقبة البلدين قبل 6ماي 1998م .
- إعادة انتشار القوات الإريترية ثم القوات الإثيوبية، وعودة الإدارة المدنية في المناطق المعنية بالإنتشار
- ضبط الحدود ورسم معالمها حسب وحدة الخرائط التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أساس المعاهدات الاستعمارية ذات الصلة.

وافقت **إريتريا** على هذه الترتيبات التقنية أما **إثيوبيا** طالبت توضيحات حول جوانب هذه الوثيقة،في حين أن الرئيس الجزائري والأمين العام بالمنظمة رحبوا بهذه الترتيبات الفنية[1].

3- الجولة الثالثة من المفاوضات:

إجتمع فريق العمل بقيادة المبعوث الشخصي الجزائري دامت هذه الجولة خمس أيام، مابين 22 و26 أوت 1999م وعقد هذا الإجتماع نتيجة إعتراض **إثيوبيا** على بعض بنود الوثيقة في رسالة قدمها الرئيس الإثيوبي **ميلاس زيناوي** إلى الرئيس الجزائري **عبد العزيز بوتفليقة**، يطلب فيها توضيحات حول الترتيبات الفنية المتضمنة في الوثيقة ،

[1] العربي فارس ، مرجع سابق ، ص، 78 .

حيث أعد فريق العمل تقرير شامل أين قبلت بعده **إثيوبيا** بالوثيقة حتى وإن لم تكن كافية حسب وجهة نظرها[1].

4- الجولة الرابعة من المفاوضات :

قرر المبعوث الشخصي الجزائري القيام بجولة رابعة، وهذا نظرا لتصاعد حالة التوتر بين الدولتين ، وإمتدت هذه الجولة أسبوع كامل ،في الفترة مابين 24 و30 أكتوبر 1999م ، شملت فيها إجراء إتصالات مع الرئيس الإثيوبي ، تمحورت حول الترتيبات التقنية لإزالة مخاوف **إثيوبيا** ،وتقديم توضيح حول موقفها ، حيث قامت **إثيوبيا** بالرد على الطلب بعد يوم واحد من زيارة الوفد لها ، ملتزمة بالعودة للوضع السابق وضبط الحدود وترسيمها ، وكذلك الأخذ بعين الإعتبار الإنعكاسات الإجتماعية والإقتصادية للخلاف وترك السلاح [2].

5- الجولة الخامسة من المفاوضات:

قام **أويحي** بجولة خامسة للبلدين نظرا لفشل الجولات السابقة ، حيث إمتدت هذه الجولة من 24 فيفري إلى غاية 4 مارس 2000م ، تمثلت في الموافقة الرسمية **لإثيوبيا** على الوثيقة التي سبقت والتي قام بإرسالها الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** ، كما إستطاعت **الجزائر** في إقناع الطرفين باللجوء إلى مفاوضات غير مباشرة ، خصوصا وأن **إرتيريا** قد أبدت تحفظا على الوثيقة وأبدت موافقتها بالوثيقة الأولى التي قبلتها سابقا.

بدأت المفاوضات بتاريخ 25 مارس 2000م ، وتم القيام بها **بالجزائر** العاصمة بدعوة من طرف الرئيس الجزائري في الفترة الممتدة من 29 أفريل إلى غاية 5 ماي 2000م ، وبإشراف **أحمد أويحي** وشارك فيها وزيري الخارجية الإثيوبية والإرتيرية ، حيث كانت تهدف هذه المباحثات لوصول الطرفين إلى إتفاق فيما يخص الترتيبات التقنية من أجل تطبيق الإتفاق وترتيباته ، إلا أن هذه المفاوضات باءت بالفشل وتجدد النزاع العسكري بينهما من جديد[3].

---

[1] بن ملوكة خيراني، طيبي عيسى ،مرجع سابق ص، 280.

[2] بنادي محمد الطاهر ، عيسى ليتيم ،مرجع سابق ، ص، 546.

[3] بن ملوكة خيراني، طيبي عيسى مرجع سابق، ص، 280.

6- الجولة السادسة من المفاوضات :

لم تستسلم **الجزائر** في الوصول إلى حل سلمي نهائي لايوجد بعده نزاع ، فبرغم من تواصل المواجهات العسكرية وفشل المفاوضات ، قدم الرئيس الجزائري طلب إستعجالي لكل من إثيوبيا وإرتيريا بالوقف الفوري للأعمال العدائية ، ففي هذه المرحلة أرسل الرئيس الجزائري مبعوثه الشخصي في الفترة الممتدة مابين 21 إلى 24 ماي في نفس العام ، حيث دامت هذه الجولة أربعة أيام ،وشملت هذه المرحلة الضغط على الطرفين لسحب قواتهما من المناطق المسيطر عليها قبل 6 ماي 1998م ، بالإضافة إلى ذلك تم إصدار بيان في 24 ماي 2000م يناشد فيه إثيوبيا وإرتيريا بعدم نشر قواتهما المسلحة ووقف إطلاق النار ، وقد إستجابت **إريتريا** للبيان الموجه لها ، وقامت بسحب قواتها المسلحة وإستعدادها لخوض غمار المفاوضات **بالجزائر**[1].

7- الجولة السابعة من المفاوضات :

تعتبر هذه الجولة الأخيرة من الوساطة الجزائرية في النزاع الإثيوبي الإرتيري، حيث توجت بوقف إطلاق النار في 18 جوان 2000م ، وهذا بعد سنتين من القتال ، في أعقاب محادثات وساطة بقيادة **الجزائر** ومنظمة الوحدة الإفريقية ، حيث ألزم الطرفين على الوقف السريع لعمليات القتال، وكذلك تم تأكيد الأطراف من جديد على قبولها إتفاق الإطارلمنظمة الوحدة الإفريقية وطرق التنفيذ[2].

وتضمن هذا الإتفاق على مجموعة من البنود من بينها :

- إنسحاب قوات البلدين إلى ماقبل حدود 6 ماي 1998م ، على أن يكون عمق الإنسحاب 25 كلم.
- إحالة النزاع للتحكيم ، وإنشاء مفوضية لترسيم الحدود بين الطرفين ويكون قرارها نهائي وتلتزم به كل من إثيوبيا وإرتيريا .ومرجعيتها المعاهدات الإستعمارية للسنوات 1900م ، 1902م ، 1908م، ليلي بعدها إصدار قرار المفوضية في

[1] بنادي محمد الطاهر، عيسى ليتيم ، مرجع سابق ص، 548.

[2] أمهديد عمرة ، مرجع سابق ، ص ص، 403 – 404 .

أفريل سنة 2002م يتضمن بأن هذه الأراضي من حقوق **إرتيريا** ، إلا أن **إثيوبيا** إعترضت على هذا القرار رغم أنه نهائي وإلزامي ، وأبعدت **إثيوبيا** فكرة السلام الشامل مع دولة **إرتيريا** في حال عدم حصولها على منفذ بحري على البحر الأحمر[1].

الفرع الثالث : أثر الوساطة الجزائرية على النزاع الحدودي الأثيوبي الاريتري . توقيع إتفاقية السلام 12 ديسمبر 2000م[2]

لا تعتبر إتفاقية وقف إطلاق النار الحل النهائي للنزاع ، وبالأخص مايتعلق بتعويضات وترسيم الحدود، وأعتبر هذا دافع للوسيط الجزائري لمتابعة الملف من جديد ودراسة الإشكاليات الموجودة فيه ، حيث كلف الرئيس الجزائري **عبد العزيز بوتفليقة** الوزير المنتدب للشؤون الإفريقية لدى وزير الخارجية **عبد القادر مساهل** بمسايرة هذه المرحلة في الفترة الممتدة مابين 23 إلى27 أكتوبر2000م ، وترتب عن ذلك الإتفاق على حلحلة مشكلة الحدود بالعودة إلى الإتفاقيات التي أبرمت في العهد الإستعماري .

قدم الطرف الجزائري إقتراح يتضمن تكوين لجان خبراء للنظر في كل مايخص بمسألة التعويضات ، حيث واصل الطرف الجزائري وساطته وذلك بزيارته للدولتين في الفترة الممتدة بين 06 و 09 نوفمبر 2000م ، وكذلك زيارة أخرى مابين 16 إلى 19 من نفس الشهر في جولة لاحقة [3].

تكللت الجهود الجزائرية بعدها بتوقيع **إرتيريا وإثيوبيا** في العاصمة الجزائرية إتفاق السلام الشامل ينهي حربا دموية دامت عامين ، وأودت بحياة عشرات الألاف من مواطني

[1] طه حميد حسن العنكبي ، مرجع سابق ، ص ص، 61 – 62.

[2] توقيع إتفاقية السلام 12 ديسمبر 2000.

[3] بنادي محمد الطاهر ، عيسى ليتيم ، مرجع سابق ، ص ص، 549 – 550.

الدولتين ، ووقع الإتفاق من الجانب الإرتيري الرئيس " **أسياس أفورقي** " ومن الجانب الإثيوبي رئيس الوزراء " **ميليس زيناوي** "[1].

نصت الإتفاقية على مجموعة من البنود أهمها :

- وقف الحرب الفوري بين البلدين وعدم اللجوء لإستعمال القوة بين الطرفين .
- تشكيل مفوضية ترسيم الحدود تتكون من خمسة قضاة دوليين لتعيين وترسيم الحدود بين **إرتيريا** و **إثيوبيا** .
- قيام مفوضية ترسيم الحدود عملية تعيين وترسيم الحدود بموجب المعاهدات الإستعمارية لعام 1908،1900،1902م وكذلك القانون الدولي، ولا يمكنها إتخاذ قرراتها على أساس التراضي .
- يعتبر قرار مفوضية ترسيم الحدود نهائي وملزم.
- الإفراج على جميع الأسرى وجميع السجناء المعتقلين [2].

لعبت الدبلوماسية الجزائرية دورا كبير في إنهاء أشرس حرب عرفها القرن الإفريقي . وهذا بفضل الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** ، بواسطة طرق سلمية ، ويقابله فشل جهود الدول و الأقاليم في الوصول إلى حل ينهي النزاع المسلح بين البلدين ، فإستطاع الرئيس الجزائري إستغلال فرصة إنعقاد مؤتمر القمة الإفريقية ، ليظهر مكانة **الجزائر** على الساحة الدولية وقدرتها على حل النزاعات الأمنية لدول الجوار[3].

المطلب الثاني : الوساطة الجزائرية في تسوية النزاع المالي

يعد النزاع في **مالي** من أشد النزاعات في إفريقيا الذي يحدث بين الحركات الجهادية في الشمال والحكومة المالية في الجنوب، وبما أنه نزاع داخلي في الأصل إلا أنه تطور وأصبح نزاع دولي، بسبب التدخلات الأجنبية وكثرة الأطراف الخارجية المتدخلة في النزاع

---

[1] **(إثيوبيا وإريتريا توقعان اتفاقية السلام)** ، موقع الجزيرة ، متاحة على الرابط : https://www.aljazeera.net/news/2000/12/12 ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (24 /01 /2023)، الساعة : (23 : 12).

[2] اتفاقية الجزائر لسنة 2000م، متاحة على الرابط : https://www.marefa.org ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (24/ 01/ 2023) ، الساعة (18 :15).

[3] أمهديد عمرة ، مرجع سابق ، ص، 404 .

وهذا لحماية مصالحهم داخل **مالي**، وأيضا تدخل المنظمات والجماعات الأرهابية العابرة للحدود في النزاع ، لذلك سنقوم أولا بالتعرف على خلفية نشوء النزاع وأسبابه الحقيقية ثم سنعرض جهود الوساطة الجزائرية في إدارة النزاع في **مالي** .

الفرع الأول : نشأة وتطور النزاع في مالي

تعتبر **مالي** من أغنى دول الساحل الإفريقي من حيث الثروات الطبيعية والمواد الخام، وهو ما جعلها عرضة لأطماع الدول الأجنبية وخاصة **فرنسا** التي كانت مستعمرة لمالي لعدة سنوات ،كما أن الأوضاع الأمنية و السياسية الهشة في **مالي** مهدت الطريق لبداية النزاعات الداخلية بين قبيلة الطوارق والحكومة المالية التي دامت لعدة سنوات رغم جهود الوساطة الجزائرية ، وتعتبر الوساطة الجزائرية من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، وهي تتأثر بكل العوامل التي تتأثر بها السياسة الخارجية ، **فالجزائر** دولة محورية تتمتع بكافة المؤهلات اللازمة التي تمكنها من لعب دور الوسيط، وبالتالي فهي تسعى إلى توظيف هذه المؤهلات من أجل الحفاظ على سلامة أمنها القومي وإثبات مكانتها ودورها في تسوية النزاعات في المنطقة بشكل عام وفي النزاع المالي خاصة .

يتم التعرف على حقيقة النزاع في **مالي** والأسباب الفعلية التي أدت إلى حدوثه ، ومعرفة أهم الأطراف الفاعلة في النزاع المالي أولا ثم متابعة الخلفية التاريخية للنزاع وعلاقته بإستقلال الدول الإفريقية المجاورة، لذلك سنقوم بتقسيم النزاع إلى ثلاثة مراحل بداية من مرحلة ميلاد النزاع والظروف الأولية التي ساهمت في نشوءه ، ثم سنقوم بالتطرق إلى مرحلة تنظيم العمل المسلح وصولا إلى إنفجار الأزمة من سنة 2012م إلى الوقت الحاضر .

أولا : أطراف النزاع في مالي

نشأ النزاع في مالي بوجود مجموعة من الأطراف التي كانت لها علاقة مباشرة مع النزاع حيث بدأ النزاع بين الحكومة المالية ومجموعة من الحركات الجهادية التي كانت تتدد بالظروف التي كان يعيشها السكان في شمال مالي ، لكن سرعان ما تدخلت بعض المنظمات العابرة للحدود بسبب تداخل المصالح بين هذه الأطراف، لذالك قمنا بتعريف أهم الحركات والمنظمات الأساسية في النزاع المالي.

1- الحكومة المركزية والجيش المالي :

تعاقب العديد من رؤساء الحكومة على السلطة في **مالي** منذ إستقلالها سنة 1960م، وكان ذلك من خلال التمردات والإنقلابات العسكرية ، ويعتبر " **موديبو كيتا** " أول رئيس للحكومة المالية بعد الإستقلال ، كما تعتبر فترة حكمه من أصعب فترات النزاع في **مالي،** حيث بدأت أولى التمردات ضده من قبل الطوارق تنديدا على سوء الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية وكذلك التهميش السياسي لهذه الفئة ، وبتعاقب رؤساء الحكومة ظلت الأوضاع المزرية على حالها وتفاقم النزاع رغم كل معاهدات السلام التي تم إبرامها.

كان يعاني الجيش المالي من غياب هيكلة وتنظيم فعلي منذ تأسيسه، فقد كان عبارة عن مجموعة من الميليشيات وهو ما جعله عرضة للخيانات والإنقلابات ، كما أن المحسوبية في إختيار الملتحقين به وإسناد الرتب القيادية لبعض الجهات المتمردة كان سببا في تفككه ، ولقد تم تعيين قائد الإنقلاب السابق " **أمادو سانوغو** " بشكل رسمي على رأس اللجنة العسكرية للجيش في فيفري 2013م[1].

2- الحركة الوطنية لتحرير أزواد :

تم الإعلان عن تأسيس الحركة الوطنية لتحرير **أزواد** في 01-11-2010م في مدينة " **تمبكتو** " ، وتعتبر الحركة عبارة عن تنظيم سياسي أزوادي يمثل النهج السلمي للوصول إلى الأهداف المشروعة للدفاع عن حقوق الطوارق ، ولقد ضمت إليها العديد من المتمردون أشهرهم " **إبراهيم أغ باهنغا** " و " **محمد أغناجم** " ، ولقد قامت باجتياح العديد من المدن على غرار مدينة " **ميناكا** " و " **تيساليت** "، وكان أول تمرد لها بتاريخ 17 جانفي 2012م وكان ذلك بعد عودة المتمردين الطوارق من ليبيا [2].

3.حركة أنصار الدين :

---

[1] بليل محمد ، **(دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات الإفريقية في جوارها الساحلي ، مالي أنموذجا)** ، مجلة صوت القانون ، جامعة وهران 02 ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، 2022 ، ص ص، 684 - 685.

[2] الشيخ محمد ، **(الطوارق شكلوا أنصار الدين والعرب اختاروا التوحيد والجهاد والقاعدة وقفت بين الاثنين حكما)**، جريدة الشرق الأوسط ، العدد إثنا عشر ألفا وأربعمائة وتسعة وستون، الصادرة بتاريخ:(07-01-2013) ، ص، 15.

تعد حركة أنصار الدين من أكبر الجماعات في شمال **مالي**، فهي حركة محلية ومعظم مقاتليها من أبناء **مالي** ، وهي تسيطر بشكل كامل على مدينة " **تمبوكتو**" الواقعة شمال غرب **مالي** ، وتضم في صفوفها العشرات من المقاتلين الطوارق العائدين من **ليبيا**، يرجع تأسيسها إلى نوفمبر 2011م من قبل زعيم المتمردين الطوارق السابق " **إياد أغ غالي** " ، الذي يعمل على نشر الشريعة الاسلامية وتطبيقها على كامل تراب الدولة ، لكن تراجعت الحركة عن سعيها في فرض الشريعة الاسلامية على كامل التراب الوطني، واقتصر فقط على السعي لتطبيقه في مدينة " **كيدال** " الواقعة شمال البلاد[1].

4. حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا (MUJWA) :

تعتبر حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا إحدى أهم الحركات الإسلامية المسلحة التي تنشط في المناطق الشمالية تم تأسيسها في أكتوبر 2011م على يد " **سلطان ولد باي** "، وتضم في صفوفها العديد من أبناء القبائل العربية ' ويعود أصلها إلى تنظيم القاعدة في المغرب الاسلامي وتدعوا الحركة إلى الجهاد في غرب إفرقيا ، وتتمركز سيطرتها في مدينة " **غاو** " ، في ديسمبر 2012م فرض مجلس الأمن الدولي عقوبات على الحركة ما حد من نشاطها وسيطرتها ، بعد ذلك أعلنت الحركة ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في **العراق والشام** في جويلية 2014م[2].

5- تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي (AQMI) :

يعد تنظيم القاعدة من الجماعات الجهادية العابرة للحدود ، الذي يهدف لإقامة دولة إسلامية في المغرب العربي من **المغرب** حتى **ليبيا**، وهي تعد من أقدم التنظيمات المسلحة في المنطقة والأكثر خبرة وإحتكاكا مع شيوخ القبائل ، يترأس التنظيم أبو مصعب عبد الودود الملقب " **عبد المالك دروكدال** " الذي تربطه علاقات متشابكة مع سكان قبائل

---

[1] أحمد عبد الحسين ، **يوميات الثورة المصرية** ، (بدون جزء) ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، الطبعة الأولى، قطر، يناير 2011 ، ص ص، 29 – 30.

[2] حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، متاحة على الرابط :

www.aljazeeraaa.net/encyclopedia/movemntsandparties/2014/2/12، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (2023/02/27) ، الساعة :(16:22).

العرب والطوارق ، يضم التنظيم العديد من العناصر من مختلف الجنسيات وأكثرهم الجزائريين ، ويعتمد في عملياته على الإغتيالات والعمليات الإنتحارية وزرع القنابل ، وهو يتشكل من مجموعة من الفصائل والكتائب أهمها كتيبة " **الملثمين** " بقيادة **المختار بالمختار** المدعو " **بالأعور**" ، وكتيبة الموقعون بالدم الذي أسسها أيضا **المختار بالمختار** في ديسمبر 2012م[1].

ثانيا : مراحل تطور النزاع المالي

لقد مر النزاع في مالي عبر عدة مراحل وتطور من مرحلة إلى أخرى بداية من مرحلة ميلاد النزاع وجذوره التي تعود إلى الفترة الاستعمارية، وصولا إلى مرحلة تفاقم الأوضاع سنة 2012 ، لذالك قمنا في هذا الفرع بعرض ثلاثة مراحل أساسية توضح تطور النزاع منذ بدايته ووقفنا على أهم الاحداث التي وقعت خلال هذه الفترة.

1- مرحلة ميلاد النزاع (جذور النزاع)

إحتلت **فرنسا مالي** في نهاية القرن التاسع عشر (1898م) وضمتها إلى مستعمراتها تحت إسم **السودان** الفرنسي **لمالي،** وتشيرالدراسات إلى أن **مالي** كانت تحكم لقرون من طرف حواضر **تومبوكتوا وغاو** في إقليم **أزواد،** لكن المستعمر الفرنسي قام بنقل مركز الحكم من الشمال إلى الجنوب، و قلبت معادلات الأوضاع السياسية في **مالي** ما أدى إلى بداية التوتر بين الشمال والجنوب .

ظهرت في عام 1958م مشكلة الطوارق، حين وجه 300 شخص من شيوخ هذه القبيلة رسالة إلى الجنرال **ديغول** بصفته رئيس الجمهورية الفرنسية المستعمرة لدولة **مالي،** حيث تمت مطالبته فيها بعدم ضم قبائل الطوارق لمالي وقوبل طلبهم بالرفض وبدأت الثورات والتمردات[2].

---

[1] عبير شلغيم ، **التدخل الفرنسي في مالي وانعكاساته على منطقة الساحل الإفريقي 2012 – 2013** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، 2013 – 2014 ، ص، 32.

[2] أحمد عبد الدايم محمد حسين ، **(تاريخ القضية الأزوادية وتطورها) ، قراءات افريقية** ، العدد السادس عشر ، ابريل 2013، ص 16، ص، 20 .

وجدت قبائل الطوارق نفسها مشتتة ومنقسمة بين حدود الدول التي أعلنت إستقلالها والمتمثلة في **الجزائر، مالي ، ليبيا ، بوركينا فاسو** خاصة مع سيطرة قبائل " **الهوسا** "، الذين كانوا في السابق عبيدا للطوارق على مقاليد الحكم والسلطة[1]، وكذلك بعد إعتراف الدول المستقلة بمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الإستعمار وترسيم حدودها ،التي أدت إلى تضييق حرية التنقل والإستقرار لهذه القبائل ، ونظرا للأوضاع الإجتماعية المزرية التي كانت تعيشها الطوارق والتراكمات التي مرت بها، دفعت الطوارق للقيام بتمرد ضد الحكومة المركزية في **مالي** والتي كانت برئاسة **موديبوكيتا** في ذلك الوقت، بعدما قصد تطبيق النظام الشيوعي وإلغاء محور الأقليات وتصفية الطوارق .

أنطلقت حركة تمرد الطوارق من شمال **أدرار**إلى **كيدال** مبتدئة كفاحها من أجل الوصول إلى الحكم الذاتي، مما أدى إلى إستمرار هذه التمردات إلى الأن[2]، كما أن جغرافية **مالي** حتمت وجود الصراع، حيث يفصل شمالها عن جنوبها نهر **النيجر** المعروف بالأزواد وقد تركزت معظم الخدمات في الجزء الجنوبي **لمالي**، ما أدى بسكان الشمال إلى التمرد للمطالبة بحقوقهم،إضافة إلى التراكمات وسوء الأوضاع الإجتماعية نتيجة التهميش الإقتصادي والسياسي والثقافي والإجتماعي الأمر الذي دفعها للمطالبة بتحسينها[3].

إندلعت أول ثورة للطوارق شمال **مالي** في منطقة **الأزواد** سنة 1962، حين قادت الطوارق تمرد جديد إستمر لمدة عامين ،عرف بتمرد الفلاقة وكان ذلك في منطقة **كيدال** الواقعة شمال **مالي** وتعود أسباب هذه الثورة إلى عهد الرئيس المالي " **موديبوكيتا** "، الذي أرسل جنوده إلى شمال البلاد لإحصاء مواشي سكانها من الطوارق والعرب، فأذاع أكذوبة حقن المواشي تجنبا لأمراضها ، وإندفع البدو طواعية بمواشيهم الى مراكز الإحصاء التي حددها الجيش ، وأخذ الجنود يختمون المواشي على إعتبار أنها صارت ملك للحكومة

---

[1] Modipo Keita **(La résolution du conflit touarégues ou Mali et ou Niger)**, note de recherche du GRIP , n°10 chaire raoul , -dandurand en études stratégiques et diplomatiques , juillet 2002, p08.

[2] عبد الوهاب الكيالي ، **موسوعة السياسة** ، الجزء السادس ، دار فارس ، (بدون طبعة) ، عمان ، (دون سنة) ، ص، 414.

[3] Robert Edmond **,(Vers la réintégration es touaregs au Mali)** ,le monde diplomatique ,Septembre ,1996, p ,34.

المركزية ، وعندما إكتشف السكان الأمر إندلعت الثورة ضد الحكومة إلاأنها لم تدم طويلا، حيث تم التصدي للتمرد من قبل جيش الحكومة المالية الذي إستعمل كل أساليب العنف والتقتيل لوقف ذلك التمرد، وتعتبر مرحلة السبعينات من أشد الفترات التي شهدت تغييرات مناخية كبيرة أدت إلى جفاف معظم المناطق في شمال مالي، ما أدى إلى نزوح لسكان الطوارق نحو **ليبيا والجزائر**، وهذه الظروف ساعدت على تفاقم النزاع بسبب تهميش الحكومة المالية لهذه القبائل وخاصة في تلك الفترة[1].

تم تشكيل أول الخلايا السرية في **كيدالوياوا وتومبوكتو** شمال **مالي** سنة 1988م ، التي تحمل على عاتقها مطالب الفئات والمجموعات المظلومة داخل المجتمع ، كما تم تأسيس الحركة الشعبية لتحرير **أزواد** سنة 1990م بقيادة العقيد " **اياد اغ غالي** "، الذي تحول في ما بعد من ثوري يساري إلى شيخ سلفي ، يقود حركوا أنصار الدين وبدأ في التمرد بالهجوم على الماليين في الحدود الجنوبية ما أدى إلى حدوث العديد من الإشتباكات بينه وبين الجيش المالي، كما سعى الرئيس المالي "**موسى تراوي**" للتخفيف من هجمات الثوار الطوارق بعدما كانوا يوقعون المزيد من الخسائر[2].

2- مرحلة تطور النزاع في مالي من (1990-2011)

لم يكن القمع الذي قام به الجيش المالي لصد التمرد الذي قادته الطوارق ضد الحكومة المالية، سببا لوقف المزيد من التمردات والصراعات بين الطرفين، بل تطور النزاع إلى تكثيف الهجومات المسلحة خاصة على مراكز الجيش ، ففي بداية التسعينات تم إنشاء الحركة الشعبية لتحرير **أزواد** بقيادة **إياد غالي**، الذي قاد التمرد مرة أخرى على الحكومة وتمت الإطاحة بها بعد حرب عصابات إستهدفت ثكنات الجيش المالي ، ما دفع بالحكومة إلى القيام بإبادة جماعية لوقف التمرد مخلفة وراءها خسائر بشرية كبيرة[3]، وفي هذه الفترة تدخلت **الجزائر**للوساطة بين الطرفين وتم التوصل إلى التوقيع على إتفاقية

[1] عبير شلغيم ، مرجع سابق ، ص ص، 03 - 04.

[2] بودن زكرياء، **اثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2015، ص ص، 77 - 79.

[3] Georg Klute , Hostilités et alliances ,(**Archéologie de la dissidence des touaregs au Mali) ,** Cahiers d'études Africaines ,vol 35 , No137 , 1995, p ,58 .

تمنراست في جانفي 1991م، والتي قادها الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** ونصت على منح الشمال وضعية خاصة ، وإستكملت الإتفاقية بملحقات سميت بالميثاق الوطني ، لكن تم خرق هذه الإتفاقية حين بدأ الجيش المالي بشن هجومات على الطوارق وإعدام نشطائها السياسيين بدون محاكمة ،ما دفع إلى خلق تمردات جديدة كرد فعل على أفعال الجيش المالي ، حيث تم الهجوم على ثكنات عسكرية في منطقة ميناكا، ومقابل ذلك قام الجيش بعمليات عسكرية في مدينة غاو لوقف التمرد ،ونتج عنها قتل المئات من المدنيين وإنتشار الفقر والأوبئة أدت إلى إرتفاع نسبة النزوح نحو الدول المجاورة [1].

قام الرئيس **الفا كوناري** في ذلك الوقت باحتواء النزاع عن طريق إعطاء منطقة **كيدال** الواقعة شمال **مالي** حكم ذاتي أوسع رغم إستمرار المواجهات العسكرية بين الطرفين ، وفي سنة 2005م ظهرت الجماعات الإسلامية الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي وإنتشرت عصابات تهريب البشر والمخدرات، ما أدى إلى تداخل وتعقيد الأوضاع ،ومهدت الطريق لسلسلة من الإضطرابات حالت دون إمكانية الوصول إلى حلول لتهدئة الأوضاع ،وتدخلت هذه التشكيلات في مواجهات دامية شنت هجوما على المراكز العسكرية للجيش المالي وكان كرد فعل على الوضع السيئ للطوارق .

قام الطوارق في سنة 2006م، بتشكيل تحالف تحت إسم تحالف 23 ماي الديمقراطي من أجل التغيير والهجوم على الجيش المالي بدافع الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية المزرية للطوارق ، لتتدخل الوساطة الجزائرية من جديد تحت إشراف الرئيس **بوتفليقة** الذي تمكن من عقد إتفاق سلام بين الحكومة والتحالف من أجل التغيير ، لكن هذه الإتفاقية كانت مثلها مثل الإتفاقيات السابقة وتم خرقها بفعل تمرد أخر إستهدف منطقة **تينزاواتين** وكان ذلك في مارس 2007م[2].

---

[1] النويني حافظ ، **(أزمة الدولة ما بعد الاستعمار في إفريقيا ، حالة الدولة الفاشلة ، (نموذج مالي)** ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد أربعمائة وإثنان وعشرون ، أفريل 2014، ص، 66.

[2] حورية ساعو ، غربي محمد ، **(موقف الجزائر من التدخل العسكري الفرنسي في مالي)** ، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثامن عشر ، جوان 2017 ، ص، 249.

لم يصل النزاع إلى مستوى الحلول الجذرية والشاملة،رغم كل الحلول التي تم التوصل إليها وكل الإتفاقيات المبرمة بين أطراف النزاع،، حيث بقيت جذوة النزاع مشتعلة بسبب التملص من تطبيق وإحترام بنود الإتفاقيات المبرمة بين الأطراف، وبقيت مجرد قواعد شكلية غير مطبقة على أرض الواقع ما زاد من تعقيد النزاع وإمتداد مسار الصلح ، حيث سجل النزاع في مالي حلقة جديدة وذلك بتجدد القتال بعد أزمة 2011م ، ليتحول إلى حرب شاملة تشارك فيه معظم دول غرب إفريقيا ، وفرنسا والجيش المالي ضد الحركات المطلبية الإنفصالية وتدخل الجماعات الإرهابية المتطرفة من جهة أخرى[1].

3- مرحلة تفاقم النزاع في مالي من بعد 2011م

بدأ موضوع الأزمة المالية في سنة 2011م بعد سقوط نظام **معمر القذافي** في ليبيا ،عندما شرع المئات من الجنود المسلحين بشن هجوم على كل من مدينة **أغليهوكوميناكا** وقاعدة **تيساليت** الجوية، بهدف التحضير لتمرد جديد من أجل إقامة دولة مستقلة للطوارق وكان ذلك بتاريخ 17 جانفي 2012م ، وطالبت بتحرير تلك المناطق من الهيمنة المالية ، وقد ساهم تجاهل الحكومة المالية في باماكو للتحذيرات والتقارير، التي كانت تتحدث عن إستعداد الأزواديين لإستئناف هجومهم بعد إنتشارهم على جبهتين مقاتلتين هما الحركة الوطنية لتحرير **أزواد** (MNLA) وحركة أنصار الدين[2]، حيث بدأت الهجومات على قاعدة الجيش بصواريخ ورشاشات ما أجبر الجيش المالي على التراجع جنوبا بالرغم من الدعم الأمريكي، وتم إتهام الرئيس **أمادو تومانـي** بالتواطؤ مع المتمردين على خلفية الإنهزام ، ما أدى إلى حصول تمرد أخر داخل الجيش بتاريخ 22 مارس 2012م ، وكان هذا بقيادة النقيب **أمادو سانوغو** بمساعدة ضباط أخرين، وتمت الإطاحة

[1] قسايسية الياس ، " **أزمة الازواد بمالي بين التدخل الاجنبي ومسار الجزائر التفاوضي** " ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، متاحة على الرابط: www.asjp.cerist.dz

[2] غيتي ايميجز ،(**أزواد ....من "ثورة تحرر" الى "حرب إرهاب"**) ، موقع الجزيرة ، متاحة على الرابط : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/2/11/ ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (25/ 02 2023) الساعة : (10 : 13).

بنظام الرئيس **أمادو توماني** قبل إنتهاء عهدته وذلك قبل عدة أيام فقط من إنعقاد الإنتخابات الرئاسية المقرر إجراءها في أفريل 2012م .

حدثت إشتباكات عديدة بين مجموعة من الجنود المعروفين باسم حركة تحرير **أزواد** والجيش المالي، نال على إثرها الجيش المالي هزائم متتالية خاصة بعد تحالف حركة **أزواد** مع حركة أنصار الدين الإسلامية ، ويتمحور هدف هذا التمرد إلى مشروع إستقلال شمال **مالي** عن الجنوب . وفي ظل هذه الفوضى سيطرت الحركات المتمردة على مدن **كيدال وتمبوكتو وغاو** في الشمال متجهين نحو الجنوب ، وتم الإعلان على أن شمال **مالي** دولة مستقلة للطوارق من قبل الحركة الوطنية لتحرير **أزواد** في 16 افريل 2012م، غير أن العديد من الدول على رأسها **الجزائر** رفضت هذا الإعلان[1].

تواصلت الإضطرابات في دولة **مالي** التي تعاني من الفقر والأمراض بسبب كثرة الصراعات وتدني المستوى الإقتصادي، وبقيت تعتمد على المساعدات الدولية وتصدير كميات ضئيلة من القطن والمعادن وهو ما فتح الطريق أمام الأطماع الأجنبية ، كما أن تداخل المنطقة مع الساحل الإفريقي الذي يشهد توترات دائمة زاد من تصعيد النزاع[2].

الفرع الثاني : أسباب النزاع في مالي

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى نشوء النزاع في مالي ، فمنها ما هو متعلق بالظروف الداخلية على غرار الأسباب المناخية والبيئية وهناك أسباب أخرى خارجية مثل التدخل الفرنسي والأمريكي وكذلك تداعيات النظام الليبي.

أولا : الأسباب الداخلية

سنتناول في هذا العنوان مجمل الأسباب الداخلية التي أدت إلى نشوب النزاع في مالي، حيث تضمنت هذه الأسباب مختلف المجالات بشتى أنواعها.

1- الظروف البيئية والمناخية

تعرضت دولة **مالي** مثل جميع دول الساحل لموجات جفاف خلال سنتي 1973م 1974م ، خاصة مناطق الشمال التي كانت تعتمد في نظامها الإقتصادي على الرعي

[1] عبير شلغيم ، مرجع سابق ص ص، 06 – 07 .

[2] Fouad Farhaoui ,(**The Great Power Strugggle for Africa the Crisis in Mali)** ,Library Cataloguing ,2013, p ,09.

والزراعة فهي كانت أكثر تضررا من الجفاف،حيث تعرف شمال **مالي** نسبة تساقط أمطار تقل عن 200 مم في السنة، وهو ما هدد الأحواض الهيدروغرافية التي تحيط بالمنطقة، كما عرفت إنخفاض منسوب نهر **النيجر** بنسبة 60 بالمئة[1]، هذه الظروف ولدت حالة من الفقر في دولة مالي دفعت بالطوارق الذين يقطنون في الشمال بالنزوح الى الجنوب، ما أدى إلى خلق التوتر في تلك المناطق وبداية العنف بسبب التفاعل الذي حدث بين عامل الفقر والعنف، حيث بدأت الإنفلاتات الأمنية والمناوشات.

كما أن الكثير من الطوارق إنتقلوا إلى الدول المجاورة على غرار **النيجر والتشاد وموريتانيا**، وهي دول لاتتوفر على مؤهلات أمنية ومؤسساتية لتحقيق سيطرتها، كما أن هناك الألاف من الطوارق الذين تم تجنيدهم ضمن صفوف الجيش الليبي بقيادة " **معمر القذافي** " وهو الأمر الذي أدى إلى مجموعة من الإنقلابات اللاحقة[2].

2- الأسباب الأثنية أو المجتمعية

يتنوع المجال الأثني واللغوي في **مالي** حيث يبلغ سكان " **تومبوكتو**" 635 ألف ساكن حسب أخر إحصاء في 2009م ، ويبلغ عدد السكان في " **غاو** " 542 ألف ساكن تتشكل أغلبهم من قبائل الصحراء (سونغاي ، بال ، بوزو ، دوغون) ويبلغ عدد سكان مدينة " **كيدال** " 68 ألف ساكن وتتشكل أساسا من أغلبية الطوارق ، وتتركز مساحة سكان هذه المناطق في مجال ضيق حول مجرى **واد النيجر**، وهي تشكل نسبة ضئيلة من مساحة **مالي** الكلية[3] ، كما تضم **مالي** العديد من الأثنيات على غرار كل الدول الإفريقية وهي شديدة التنواع من الناحية الأثنية ، وسبب هذا التنوع هو الحدود التي وضعتها المستعمرة الفرنسية ، وتعتبر " **الماندينغ** " هي أكبر المجموعات الأثنية في **مالي** بحيث

---

[1] رياض بلحناش ، **دور الوساطة الجزائرية في إدارة النزاع المالي من 2012 إلى 2015** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص دراسات افريقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 03 ، 2016-2017، ص ص، 98 – 99.

[2] علي عشوي ، **الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية ، دراسة في الوساطة الجزائرية في مالي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص: علاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 03 ، 2019- 2020 ، ص ص، 157 – 158.

[3] عبير شلغيم ، مرجع سابق ص، 08.

تشكل 50 بالمئة من إجمالي سكان **مالي**، وهي تضم العديد من القبائل الفرعية وهي التي تحتكر السلطة السياسية منذ الإستقلال .

تتميز دولة مالي أيضا بتعدد اللغات ، فاللغة الرسمية في الدولة هي الفرنسية، لكن توجد أكثر من 40 لغة وتستخدم على نطاق واسع ويتحدث الطوارق لغة " **التمشق**" ، وهي تكتب وفق نظام هجائي متميز،زيادة على تعدد اللغات نجد تعدد الأديان والمعتقدات ، فبالإضافة إلى الدين الإسلامي والمسيحية توجد الأديان التقليدية وهي متنوعة بقدر تنوع الجماعات الأثنية ، وتعتبر التعددية الأثنية أهم أنماط التعدديات ، وهي الدافع وراء مطالبة تلك الجماعات بالإنفصال عن الحكومة المركزية وتحقيق الحكم الذاتي[1].

3- الظروف السياسية والأمنية

أدى التهميش السياسي الذي قام به رؤساء **مالي** المتعاقبون على القبائل الترقية إلى حدوث النزاع في **مالي**، حيث تم فصلهم عن العملية السياسية نهائيا وعن المشاركة في صنع القرار السياسي ، وبالتالي فإن النزاع في **مالي** هو غير مرتبط بنظرية الفقر والجوع فقط ، بل بوجود أطراف سياسية تلجأ إلى إستخدام العنف السياسي لتحقيق مصالحها، والأزمة في **مالي** تعاني من تداخلات سياسية معقدة فهي تتميز منذ الإستقلال بالحكم الدكتاتوري القائم على إقصاء الطوارق من المشاركة في الحكم، ويتم التداول على السلطة عن طريق الإنقلابات العسكرية ، وهو أكبر دليل على إنهيار النظام السياسي في الدولة[2].

لا تقل الظروف الأمنية أهمية عن الوضع السياسي ،حيث يتكون الجيش **المالي** من مجموعة من الميليشيات المنتشرة بشكل واسع في الدولة ، وهي تنظم على أساس اثني عشائري، ويتم تمويلها من الأطراف المسيطرة التي تسعى إلى تحقيق مصالح معينة أو مصالح خاصة وليس تحقيق الأمن داخل البلاد ، وهو ما يفسر تدخل الجيش في القضايا السياسية والاقتصادية ، كما تؤكد بعض المصادر أن هناك تواطؤ بين الرئيس المالي

---

[1] نبيل بويبة ، **المقاربة الجزائرية اتجاه التحديات الامنية في منطقة الصحراء الكبرى** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص: دراسات مغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 03، 2011 ص ص، 19 ، 33.

[2] عبير شلغيم ، مرجع سابق ، ص، 12.

السابق **توري** و بعض الجهات السياسية ،التي تعمل تحت سلطة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، حيث قام الرئيس **توري** بمساعدة هذه الجهات والتعاون معهم في تسيير النشاط الإجرامي العابر للحدود والإستفادة من مداخيله ، وفي مقابل ذلك قاموا بتدعيمه للإحتفاظ بالسلطة في باماكو[1].

4- الظروف الإقتصادية والإجتماعية

أدى التدهور الإقتصادي في **مالي**إلى إخلال التوازن في النظام الإقتصادي ، و نتج عن ذلك تأخير في التنمية الإقتصادية ، وبما أن الطوارق يقطنون في شمال مالي الذي يعاني من الجفاف والظروف الصعبة أثرت سلبا على مصادر عيش الطوارق ،إذ أن اكثر من 60 بالمئة من سكان مالي يعيشون تحت مستوى واحد دولار أمريكي في اليوم، زيادة على ذلك تفاقم الديون وتدني متوسط دخل الأفراد ، والإختلاف الإجتماعي بين إقليم الشمال والجنوب الذي ترتكز فيه الأنشطة الأساسية في البلاد وغياب برامج التنمية ، ما دفع بالحركات المسلحة من الطوارق للمطالبة باسترجاع حقوقهم ومحاربة اللاعدالة في توزيع الثروة، باعتبار أن **مالي** تزخر بالطاقات والإمكانات والموارد الباطنية التي تستفيد منها جهات معينة على حساب الطوارق .

تعاني **مالي** من تدني المستوى الصحي وغياب الأطباء الأكفاء بسبب الحروب الدائمة، مما أدى إلى وفاة نصف الأطفال حديثي الولادة وإرتفاع نسبة الوفيات بسبب الأمراض " **كالملاريا** " و" **الإيدز**"، كما تعاني أيضا من مشكلة الأمية فمعظم السكان أميين لا يستطيعون القراءة ولا الكتابة خاصة سكان الشمال وهذا بسبب إنعدام المدارس ومراكز التكوين ، وبالنسبة لطلاب الجامعات فمعظمهم يهاجرون لدول أجنبية من أجل مواصلة التعليم[2].

ثانيا : الأسباب الخارجية

[1] نبيل بوبية ، مرجع سابق ص، 41.

[2] السيد علي ابو فرحة ، **(التدخل العسكري في مالي ، تدويل تداعيات اخفاق الدولة دون مسبباتها)**، قراءات افريقية ، المنتدى الإسلامي مصر ، العدد السادس عشر، (ابريل – جوان 2013)، ص، 41.

سنستعرض في هذا العنوان أهم الأسباب الخارجية التي أدت إلى حدوث النزاع في مالي، التي تتمثل في النفوذ الفرنسي والأمريكي على دولة مالي وكذلك إنهيار النظام الليبي.

1- النفوذ الفرنسي والأمريكي في مالي

بدأ النفوذ الفرنسي في المغرب العربي سنة 1830م ،عندما دخلت **فرنسا** إلى هذا الجزء بحجة القضاء على القراصنة المغاربة الذين كانوا يفرضون أتوات على السفن المارة عبر **جبل طارق**، وبعد مرور بضع سنوات كشفت **فرنسا** عن رغبتها في إنشاء المستعمرات في المناطق الساحلية ،لأن فرنسا كانت الدولة الأوروبية الوحيدة القادرة على إرسال قواتها العسكرية خارج حدودها ، حيث يساعدها ذلك في التواجد الدائم لقواتها في الدول الإفريقية لحماية مصالحها الإستراتيجية في المنطقة ، وإستمرت فرنسا في التغلغل إلى الدول المجاورة وصولا إلى منطقة الساحل الإفريقي ، وبعد توغل **فرنسا** إلى دول الجنوب وصلت إلى **مالي** التي كانت تنام على ثروات وكنوز طبيعية متنوعة مثل البترول والغاز ، اليورانيوم ، الذهب ، الألماس ، والثروة المائية ، وشرعت **فرنسا** في إعداد مشروع يهدف إلى ربط الممتلكات الفرنسية بإفرقيا عن طريق إستغلال الممرات المائية لإخراج الثروات كقناة " **السويس**" ، التي تم إنشاءها سنة 1869م وهو ما أدى إلى فتح الطريق مباشرة من غرب أوروبا إلى شرقها وأصبحت الأراضي الإفريقية ذات أهمية إقتصادية وإستراتيجية كبيرة جذبت إليها الدول الأوروبية المسيطرة[1].

تعتبر الحدود الإصطناعية التي رسمها المستعمر الفرنسي في القارة الإفريقية هي التي أوجدت هذا النزاع بسبب التقسيمات الجغرافية التي رسمها على أساس إعتباطي عشوائي، ولم تتم مراعاة الحدود العرقية والدينية للمجتمعات وكانت نتيجة هذا التقسيم العشوائي توزيع الجماعات الأثنية الواحدة على عدة كيانات سياسية مثل الطوارق الذين تم تقسيمهم على عدة بلدان لزرع الفتنة ، أو عكس ذلك فقد ضمت الدولة الواحدة عددا هائلا من الجماعات العرقية التي لا تربط بينها أية صلة مما أدى إلى تنافر هذه الجماعات

[1] علاء الدين ، **(إفريقيا ثروات بلا حدود)** ، متاحة على الرابط :https://www.sasapost.com/amazing-resources-in-africa ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (12 /02 /2023) ، الساعة : (11 :09).

التي ربطت بينها حدود الاستعمار المصطنعة وليس الإنتماء القومي ، على غرار صراع الطوارق مع الجماعات الأخرى وهذا ما أصطلح على تسميته بـ **فرق تسد** ، ولم يتوقف الإستعمار الفرنسي على وضع الحدود المصطنعة ، وإنما سعى إلى تفكيك وحدة الدول عن طريق تفضيل ودعم بعض المجموعات القبلية على حساب الأخرى، وهو ما حدث لقبائل الطوارق حين تم جعلهم في حكم التهميش[1].

لا تعتبر فرنسا الدولة الوحيدة التي بسطت نفوذها في **مالي** ، حيث تدخلت **أمريكا** أيضا من أجل إيجاد نفوذ لها في المنطقة ، وبدأت في عقد إتفاقيات مع **مالي** من أجل تدريب وتكوين الجيوش النظامية وتزويدها بالعتاد لمحاربة الإرهاب ، والإقرار بمحاربة هذه الظاهرة بشكل جماعي والتدرب على الأليات المتعلقة بمحاربة الجماعات المتمردة ، كما لعبت المساعدات الأمريكية أثناء التمرد الطوارقي سنة 2005م دورا هاما في تغيير العلاقات المالية الأمريكية، والتدخل في تغيير سياسة **مالي** وفقا لمصالحها الخاصة، وهذا ما أدى إلى قلق الحركات المتمردة خوفا من أن تتدخل **أمريكا** في النزاع، بالإضافة إلى **فرنسا** كما أن **أمريكا** سعت لعقد وتنفيذ عدة إتفاقيات مع حكومة **مالي**، من أجل تقليل النفوذ الفرنسي داخل المنطقة وتحل محل **فرنسا** في إستغلال الثروات الباطنية المكتشفة في **مالي** ، الأمر الذي أغضب الطوارق ودفعهم لإطلاق النار على طائرة شحن عسكرية أمريكية كانت تقوم بإمدادات لفرق الجيش المالي[2].

2- إنهيار النظام الليبي

نتج عن كثرة الصراعات بين الحركات المطلبية لشمال مالي والحكومة المركزية إنتشار الفقر والجوع ، مما أدى إلى نزوح الألاف من الطوارق نحو دول مجاورة على غرار **ليبيا** حيث قام العقيد **القذافي** باستقطابهم ودمجهم فيما كان يسميه الكتائب الإسلامية، وهناك تم تدريبهم على إستعمال الأسلحة والقتال ، كما تم إنشاء معسكر تدريبي خاص بهم لتوظيفهم على المستوى الداخلي ضمن قوات الشعب المسلح وعلى المستوى الخارجي في حروبه المباشرة مع التشاد وفي جنوب لبنان لدعم الفدائيين

[1] شلغيم عبير ، مرجع سابق، ص ص، 17 – 18 .

[2] ليلى قارة ، مرجع سابق ، ص ص، 111 ، 113.

الفلسطينيين ،حيث تم تقديم عدة تحفيزات مالية بمجرد الإلتحاق بمراكز التدريب، مما أدى إلى إكتسابهم خبرة قتالية هامة تم إستغلالها فيما بعد في التمردات ضد الحكومة.

ترتب عن تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا بدعم من الدول الأوروبية لمساعدة المقاتلين المسلحين ضد نظام القذافي سنة 2011م سقوط النظام الليبي، وأدى إلى عودة الألاف من الجنود الطوارق محملين بأسلحة خفيفة وثقيلة والخبرات اللازمة لقيادة التمردات، فمن أبرز قيادات الحركات الأزوادية المسلحة كانت من العائدين من ليبيا أمثال العقيد **محمد أغ ناجم** والعقيد **مشكاتانيأغ بلال** ورئيس جماعة أنصار الدين **إيادأغ غالي**[1].

أثر النظام الليبي بشكل مباشر في ديناميكية النزاع في **مالي** بسبب عودة الطوارق مهيكلين في كتائب النخبة العسكرية الليبية، وشكلوا قوة مسلحة ضاربة بصفة جيدة طالبت بإعطاء حقوق الطوارق في الشمال وإعادة النزاع في المنطقة إلى نقطة الصفر ، كما تداخلت الحركات الطارقية الناشطة كالحركة الوطنية للأزواد حيث سيطرت على نصف التراب المالي ،ما أدى إلى حدوث الإنقلابات العسكرية وإرتفاع التوتر بين الأطراف[2].

الفرع الثالث : مسار الوساطة الجزائرية في تسوية النزاع المالي

لايزال موقف **الجزائر** الرسمي من أزمة شمال **مالي** من الأولويات الأساسية لحل الأزمة ، دون إشراك التدخل الأجنبي والحركات الإرهابية التي تشارك في عملية الإنفصال ، كما أن التداعيات السياسية والأمنية للنزاع المالي على **الجزائر** بحكم الجوار الجغرافي والمكون الإجتماعي الطارقي المشترك بينهم، فرضت عليها التدخل العاجل لإيجاد الحلول السياسية السلمية للتخفيف من شدة التوتر ، كما ظلت **الجزائر** ولا تزال على مر السنوات من بداية الأزمة ترعى جميع إتفاقيات السلام الموقعة بين الحركات المطلبية والحكومة المالية .

---

[1] محمد الأمين ولد الكتاب ، **التداعيات الأمنية والإنسانية لازمة شمال مالي على الصعيد المغاربي** ، ورقة مقدمة في ندوة المغرب العربي والتحولات الراهنة ، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة ، 17-18 فيفري 2013 ، ص ص، 03 ، 05 .

[2] علي عشوي ، مرجع سابق ، ص، 156.

أولا : إتفاقية تمنراست 1991م

تعتبر إتفاقية تمنراست نقطة تحول هامة في النزاع المالي ، حيث إنعقدت بحضور كل من قائد أركان الجيش المالي في ذلك الوقت وممثل الحركة الأزوادية " **إياد أغ غالي**" ووزير الداخلية الجزائري **محمد صالح دمبري** ، وتضمنت الإتفاقية 13 ثلاثة عشر مادة أساسية أهمها تشكيل لجنة وساطة برئاسة **الجزائر** مقرها مدينة **غاو** المالية تقوم بمتابعة تطبيق وإحترام بنود هذه الإتفاقية ، منح مناطق الشمال الحرية في تسيير شؤونهم الجهوية والمحلية ، إدماج المسلحين الطوارق في صفوف الجيش المالي ، تفكيك بعض المراكز العسكرية ، وقف إطلاق النار وإطلاق سراح المسجونين [1]، وتعتبر إتفاقية تمنراست بمثابة المسار التمهيدي الذي أدى إلى إنبثاق الميثاق الوطني، الذي يعد أساس بناء الدولة المالية الحديثة ، والذي كان بعد لقاء **الجزائر** من 15 إلى 25 مارس 1992م في العاصمة المالية **باماكو** وكان بين الحكومة المالية والمكتب التنسيقي لحركات الجبهة الازوادية الموحدة ، وتم إلحاقه بالعديد من اللقاءات على غرار لقاء **تمنراست** الذي كان بين 16-20 أفريل 1994م ، والذي تم فيه تقييم مدى تطبيق قواعد الميثاق الوطني وتحديد الطرق والوسائل التي تساعد على تطبيق الإتفاق .

واصلت **الجزائر** إدارة ورعاية مسار تنفيذ الإتفاقية رغم العديد من التحديات والخروقات التي إستوجت تدخل الجزائر في كل مرة ، وبتاريخ 26 مارس 1996م تم إعلان نهاية الاشتباكات في حفل إقيم **بتمبكتو**، وتم من خلاله إحراق كل الأسلحة وتمت مشاركة **الجزائر** في الحفل من خلال ممثلها وزير الداخلية **مصطفى بن منصور**، لكن على الرغم من كل هذه اللقاءات والإتفاقيات إلا أن الوضع بقي متأزما وإستمرت المناوشات والتمردات[2].

ثانيا : إتفاقية الجزائر 2006م

[1] بن ملوكة خيراني ، عيسى طيبي ، مرجع سابق ، ص، 354.

[2] ليلى قارة ، مرجع سابق، ص ص ، 81 ، 83.

واجهت إتفاقية السلام العديد من الخروقات و التدخلات الأجنبية منذ إبرامها ، ولعل أبرز هذه الخروقات هي التمرد الذي قامت به " **الطوارق** " ، حيث قامت باتهام الحكومة المالية بخرق المعاهدات السابقة وعدم تطبيقها وحدث ذلك بين سنتي 2005م و 2006م ، وعرفت حركة التمرد باسم " **التحالف الديمقراطي لـ 23 مايو من أجل التغيير في شمال مالي**" ، وهو ما دفع إلى تدخل الوساطة الجزائرية لتخفيف التوتر بين الطرفين ، حيث قام الرئيس الراحل **عبد العزيز بوتفليقة** بمتابعة عملية وقف إطلاق النار، والتي إنتهت بقيام " **تحالف 23 ماي من أجل التغيير**" بإحراق أسلحتهم في العاصمة المالية باماكو في 27 مارس 2006 ، وتم التوقيع على إتفاقية السلام في**الجزائر** في 04 جويلية 2006م تحت إدارة الدبلوماسي الجزائري **عبد الكريم غريب**، وتضمنت الإتفاقية عناصر أساسية أهمها التأكيد على التمسك بالوحدة الوطنية والترابية ، والتزام الحكومة بإيجاد حلول سياسية دائمة ومستدامة للأزمة ، ومنح شمال **مالي** المزيد من الحرية في تسيير شؤونهم المحلية ، كم تم التطرق إلى ضرورة إنشاء لجنة متابعة من تسعة أعضاء تتشكل من ثلاثة ممثلين من طرفي الأزمة إضافة إلى الوسيط الجزائري ، ويكون مقرها " **كيدال**" للسهر على تطبيق ما تم التوصل والإتفاق عليه .

شهد تطبيق بنود الإتفاقية عدة خلافات أخرى تطلبت الدخول في مفاوضات أخرى برعاية الوسيط الجزائري ، التي إنتهت بتوقيع بروتوكول إضافي في 20 فيفيري 2007م[1]، وتضمن البروتوكول ثلاث وثائق ، الأولى تخص الإجراءات التطبيقية العالقة في إتفاق 2006م ، والثانية تخص أجال تسليم 3000 عنصر من عناصر التحالف لسلاحهم ، والثالثة تهدف إلى تنظيم منتدى المانحين لتنمية منطقة شمال **مالي** الذي إنعقد في مارس 2008م[2].

لم يحل هذا الإتفاق دون إشتداد الإقتتال مجددا بين الطرفين في مارس 2008م ، حين قامت **الجزائر** بسببه بجمع الفرقاء مرة أخرى في إجتماعات تفاوضية **بالجزائر**

[1] رياض بلحناش ، مرجع سابق ص، 147.

[2] بن ملوكة خيراني ، عيسى طيبي ، مرجع سابق ، ص، 357.

العاصمة دامت لأربعة أيام، وتوجت بتوقيع إتفاق لوقف القتال بين الطرفين إلى جانب التشديد على ضرورة السعي لإطلاق المساجين المحبوسين عند كل طرف.

كما تم تشكيل لجنة مختصة للمراقبة تتكون من نحو 200 عضو من الطرفين بالتساوي ، ويرى بعض الخبراء أن إتفاقية 2006م كانت نقطة البداية في الأوضاع التي ألت إليها **مالي** في 2012م على أثر تجربة الإنفصال التي قادتها الحركة الوطنية لتحرير **أزواد**[1].

ثالثا : تدخل الوساطة الجزائرية في أزمة 2012-2015م

عاد المئات من جنود الطوارق الذين كانو يقاتلون ضمن جيش الليبي **معمر القذافي** إلى **مالي،** وهذا بعد سقوط نظامه وقاموا بالتخطيط للتمرد ضد الحكومة ، وهو ما حدث في يوم 17 جانفي 2012م، حين قامت الحركة الوطنية لتحرير **أزواد** بشن هجوم مسلح على كل من مدينة **أغيلهوكوميناكا** وقاعدة **تيساليت** الجوية في شمال شرق **مالي،** ما أدى إلى إنفجار الأزمة من جديد .

قامت **الجزائر** في ديسمبر 2012م بإستدعاء كل من الحركة الوطنية لتحرير **أزواد** وحركة أنصار الدين بقيادة **إياد أغ مالي،** لمحاولة دفعهم للجلوس على طاولة الحوار مع الحكومة المالية للتخفيف من شدة الأزمة رغم كل التدخلات الأجنبية وخاصة الفرنسية ، التي كانت ولا تزال تهدف إلى إفشال جهود الوساطة الجزائرية في حل النزاع المالي، حيث إستقبلت **الجزائر** حركات شمال **مالي** من أجل مشاورات تمهيدية موسعة بهدف البحث عن حل نهائي لمشكل شمال **مالي،** وبعد هذه اللقاءات والإجتماعات لفريق الوساطة الجزائرية التي أثبتت إمكانية الوصول إلى الحل السلمي ، قام الرئيس المالي **إبراهيم بوبكر كايتا** في 18 جانفي 2014م بتقديم طلب للرئيس الراحل **عبد العزيز بوتفليقة**،يطلب فيه تدخل **الجزائر** لتخفيف التوتر وإنشاء لجنة ثنائية إستراتيجية من أجل شمال **مالي.**

[1] Olivier Vallée & Jérôme Spinoza , (**Le Sahel : Un système de crise complexe**) , Questions Internationales ,n°58, Novembre –Décembre 2012, p ،28 .

وفعلا بدأت اللقاءات التمهيدية في **الجزائر** بين فريق الوساطة الجزائري والحركات السياسية والعسكرية المالية في 05 جوان 2014م، وتطرقا خلال تلك المفاوضات إلى ثلاث نقاط أساسية تتعلق بالإعتراف المتبادل بين الحركات الأزوادية ودولة مالي بشأن الوحدة الترابية ومشاركة الطوارق في الحكومة والمؤسسات الرسمية المالية.

وأيضا مكافحة الإرهاب والتنمية في شمال **مالي**، وإنتهت بالتوصل إلى إصدار إعلان **الجزائر** الذي تمت المصادقة عليه من قبل التنظيمات السياسية والعسكرية لشمال **مالي** بتاريخ 09 جوان 2014م ، الذي ألزم الأطراف المالية بالهدوء وخوض الحوار الشامل لإقرار الوحدة الترابية المالية ، ويعتبر إعلان **الجزائر** الوثيقة الأساسية التي شكلت مسار التفاوض الذي دام لـ08 أشهر وعبر 05 جولات ، إلى غاية التوقيع على الإتفاق الأخير الذي كان سنة 2015م[1].

واجهت الدبلوماسية الجزائرية العديد من العراقيل والصعوبات عند قيامها بدور الوسيط في النزاع المالي، فعلى الصعيد الداخلي نجد التمردات والصراعات المتكررة بين الطوارق والحكومة المالية وكثرة الإنقلابات العسكرية من أجل التداول على السلطة ، إضافة إلى إنتشار الحركات الإرهابية وعصابات المخدرات، ما أدى إلى تفاقم النزاع وعدم القدرة على السيطرة عليه.

أما على الصعيد الخارجي فيعتبر التدخل الفرنسي أهم العراقيل التي واجهتها **الجزائر**، فهو يحاول ولا يزال يسعى إلى دفع الأطراف إلى خرق إتفاقيات السلام وتصعيد النزاع ، ولكن رغم كل التحديات نجحت **الجزائر** في مساعيها التي توجت بالتوقيع على إتفاق 2015م ، الذي يعتبر نجاحا هاما في مسار الوساطة الجزائرية الذي دام لعقود من الزمن[2].

[1] رياض بلحناش ، مرجع سابق، ص ص، 149 ، 151.

[2] طاهر خرف الله ، **النخبة الحاكمة في الجزائر 1962- 1982 بين التصور الإيديولوجي والممارسة السياسية**، جزء الأول ، دار هومة ، (بدون طبعة) ، الجزائر، 2007، ص، 105.

خاتمة

خاتمة

أثناء دراستنا لهذا الموضوع وفي ختامنا لهذه الدراسة ، حاولنا قدر المستطاع الإلمام بمختلف جوانب الوساطة الدولية كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية ، حيث قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى جانب نظري عرضنا فيه مختلف المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالإطار المفاهيمي لموضوع الوساطة ،حتى يسهل على القارئ إستيعاب الموضوع وإحترام التدرج في عرض المعلومات ، وللتعرف على تطبيقات الوساطة من الناحية العملية وتنفيذها على أرض الواقع، كان لابد من التطرق إلى الجانب التطبيقي للوساطة وعدم الاكتفاء بالمعلومات النظرية ، وهو ما قمنا به من خلال عرض مساعي وجهود الوساطة الجزائرية في تسوية النزاع الأثيوبي الإريتري ، وكذلك دراسة حالة النزاع في مالي من خلال التركيز على مراحل عملية الوساطة الجزائرية وكيفية تنفيذها وأهم ما تم التوصل إليه.

لقد تطورت تقنيات ووسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بالمرور عبر عدة مراحل، فبالنسبة للوساطة تم تطبيقها منذ العصور القديمة بعد إدراك لعواقب الحرب ونتائجها ،حيث كانت تطبق في تسوية المنازعات الداخلية بين الأهالي ثم بين المجتمعات وصولا إلى تطبيق الوساطة على المستوى الدولي وبالمفهوم الحديث ، وللوساطة مكانة هامة بين مختلف الوسائل الودية الأخرى لسهولة ووضوح إجراءاتها ،وكذلك تنوع أشكالها التي تمكن أطراف النزاع من إختيار نوع الوساطة الذي يتناسب مع طبيعة النزاع ، وتجدر الإشارة إلى أن نجاح عملية الوساطة يعتمد على كفاءة وقدرة الطرف الوسيط مهما كانت صفته، لذلك فإن حسن اختيار الوسيط من قبل المتنازعين يؤدي إلى نجاح العملية بنسبة كبيرة نظرا للثقة والالتزام المتبادل بين الأطراف .

ومن خلال هذا البحث يمكن القول بأن الوساطة تعتبر من أشهر الوسائل السلمية لتسوية المنازعات في هذا العصر، نظرا لتفاقم النزاعات الدولية على مختلف الأصعدة ، فكان لابد على المجتمع الدولي من تطوير هذه الآلية والإهتمام بها ،وهذا ما نلاحظه في جهود الأمم المتحدة من أجل تعزيز دور الوساطة ، ولقد حظيت بمكانة هامة في معظم المواثيق الدولية والإقليمية الداعمة لمبدأ الحل السلمي ونبذ العنف في تسوية المنازعات على رأسها ميثاق الأمم المتحدة ، لكن وكما تمت الإشارة سابقا إلى تطور أشكال

خاتمة

النزاعات الدولية ولتجنب الحروب طويلة الأمد،يجب على الأمم المتحدة تفعيل البند 33 من ميثاقها،وإلزام أي دولة طرف في النزاع من الإحتكام إلى الوسائل المذكورة فيه على غرار الوساطة وعدم الاكتفاء بالإجراءات الشكلية فقط، كما يجب إضافة شرط الهدنة أو وقف إطلاق النار طيلة مدة عملية الوساطة، وإلا تصبح هذه الوسيلة بدون فعالية ،فمن غير المعقول إجراء المفاوضات بين الأطراف المتنازعة والحرب قائمة في نفس الوقت، وهو ما يؤثر على دور الوسيط وصعوبة الإلتزام بما يتم الإتفاق عليه أثناء التفاوض،بالإضافةإلى مقتل المئات من المدنيين خلال هذه الفترة ، فحتى وإن تم التوصل إلى تسوية نهائية بين المتنازعين من خلال الوساطة ،يكون ذلك على حساب الكثير من الخسائر البشرية والمادية التي تؤثر سلبا على إستقرار الدول مستقبلا ، كما يجب على منظمات حقوق الإنسان التدخل العاجل من أجل حماية المدنيين أثناء فترة عملية الوساطة بين أي الأطراف المتنازعة ، فكل هذه الثغرات هي خرق صارخ لميثاق الأمم المتحدة القائم على حفظ الأمن والسلم الدوليين .

وبعد نهاية الدراسة لهذا الموضوع قمنا بالتوصل لبعض النتائج الأساسية المرتبطة بموضوع الوساطة والمتمثلة في :

- الوساطة الدولية هي وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية ، يتم اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع بشكل طوعي لتجنب الحرب والوصول إلى تسوية سلمية ومرضية لأطراف النزاع ، وهي الوسيلة الأكثر تطبيقا لفض المنازعات الدولية المعاصرة .
- تتطلب الوساطة وجود بيئة داعمة وجو ملائم لنجاح العملية على غرار مكانة الطرف الوسيط في المجتمع الدولي وقدرته في التأثير على أطراف النزاع ، وفي مقابل ذلك تجاوب أطراف النزاع مع مقترحات وتوصيات الوسيط .
- تتميز الوساطة بسهولة الإجراءات وهي تعتبر الحل الأمثل لجميع النزاعات ، كونها الأسرع من حيث الوقت والأقل من ناحية التكاليف عكس القضاء أو التحكيم ، كما تتميز الوساطة بكثرة المساعي التي تهدف لتسوية النزاع خاصة اذا كانت في شكل وساطة جماعية .

خاتمة

وفي الأخير نوصي بتعزيز دور ومكانة الوساطة من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة ، والعمل على تجديد أحكامها وقواعدها بما يتناسب مع تطورات النزاعات الدولية بعيدا عن الإجراءات الشكلية التقليدية ، كما ندعو المنظمات الإقليمية على تفعيل هذه الآلية في تسوية النزاعات الإقليمية وحث الدول الأعضاء على اللجوء إليها في حالة النزاع ، وإنشاء مراكز إقليمية خاصة بتدريب الوسطاء وتبادل الخبرات بينهم لضمان ممارسة فعلية وحقيقية لهذه الوسيلة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر

01) القرآن الكريم

02) السنة النبوية

03) المعاجم

- إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، **مجمع اللغة العربية** ، الجزء الأول والثاني ، الإدارة العامة للمعجميات وإحياء التراث ، (بدون طبعة ، بدون مدينة نشر ، بدون سنة) .

- أحمد مختار عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، المجلد الأول ، نشر و توزيع عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2008.

- إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، ج2 ، دار العلم للملايين ، (بدون طبعة ، بدون مدينة نشر ، بدون سنة) .

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، (بدون جزء) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثامنة ، طبعة فنية منقحة مفهرسة ، دمشق ،2005.

04) الاتفاقيات - المواثيق - المعاهدات - والتقارير

- إعلان مانيلا بشان تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ' اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37-10 المؤرخ في 15 تشرين الثاني - نوفمبر 1982.

- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها ، قرار رقم A/RES/65/283 مؤرخ في 28 جويلية 2011، الدورة الخامسة والستون ، البند 33 من جدول الأعمال .

- بروتوكول الوساطة والمصالحة والتحكيم ، القاهرة ، 21-07-1964 .

- **(تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، تعزيز دور الوساطة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها)** ، الأمم المتحدة ، تقرير رقم 811-66-A الدورة السادسة والستون مؤرخ في 25 جوان 2012.
- معاهدة لاهاي 1907 .
- ميثاق الأمم المتحدة .
- ميثاق جامعة الدول العربية .
- ميثاق منظمة التعاون الإسلامي .

ثانيا : المراجع

01) باللغة العربية

أ) : الكتب

- إبراهيم احمد شلبي ، **المنضمات الإقليمية والمتخصصة،** (بدون جزء) ، الدار الجامعية ، (بدون طبعة) ، بيروت، 1987 .
- احمد عبد الحسين ، **يوميات الثورة المصرية** ،(بدون جزء) ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط01 ، قطر، يناير 2011 .
- جمعة سعيد سرير ، محمد حمد العسيلي ، **وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية** ، (بدون جزء) ، دار النهضة العربية ، (بدون طبعة) ، القاهرة ، 2017 .
- زايد عبد الله مصباح ، **الدبلوماسية** ، (بدون جزء) ، دار الجيل ، ط1 ، بيروت ، 1999 .

سعد حقي توفيق ، **مبادئ العلاقات الدولية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، بغداد ، السنة 2010 .

- سهل حسين الفتلاوي ، **القانون الدولي العام** ، (بدون جزء) ، مكتبة المصري للتوزيع والمطبوعات ، (بدون طبعة) ، (بدون بلد نشر) ، 2002 .
- سهيل حسين الفتلاوي ، غالب حوا مدة ، **القانون الدولي العام** ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع (بدون طبعة) ، عمان ، 2009 .

- شارل روسو ، **القانون الدولي العام** ، ج01 ، الأهلية للنشر والتوزيع ، (بدون طبعة) ، بيروت ، 1987 .

- صالح يحيى الشاعري ، **تسوية المنازعات الدولية** ، (بدون جزء) ، مكتبة مد بولي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2006 .

- صلاح الدين عامر ،**مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** ، (بدون جزء) ، دار النهضة العربية ، (بدون طبعة) ، القاهرة ، 2007 .

- طاهر خرف الله ، **النخبة الحاكمة في الجزائر 1962- 1982 بين التصور الإيديولوجي والممارسة السياسية** ، ج01 ، دار هومة ، (بدون طبعة) ، الجزائر، 2007.

- عبد الباري عبد الرزاق النجم ، **ارتريا شعبا و كفاحا** ، (بدون جزء) ، (بدون ناشر) ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1981م .

- عبد الوهاب الكيالي ، **موسوعة السياسة** ، الجزء 06 ، دار فارس ، (بدون طبعة) ، عمان ، (دون سنة) .

- عبد الوهاب الكيلاني ، **الموسوعة السياسية** ، ج7 ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، ط1، بيروت ، 1994.

- علي صادق أبو هيف ، **القانون الدولي العام** ، (بدون جزء) منشأة المعارف ، (بدون طبعة) ، الإسكندرية ، (بدون سنة) .

- عمر سعد الله ، **القانون الدولي لحل النزاعات** ، (بدون جزء) ، دار هومة للنشر والتوزيع ، (بدون طبعة) ، الجزائر ، 2008 .

- عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، (بدون جزء) ، ديوان المطبوعات الجامعية، (بدون طبعة) ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، (بدون سنة) .

كريستوفر مور ، **عملية الوساطة ، استراتيجيات عملية لحل النزاع** ، الأهلية للنشر ، ط1 ، الأردن ، 2007 .

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري ، **صحيح البخاري** ، الجزء 04 ، دار طوق النجاة للنشر والتوزيع ، الطبعة 01 ، بدون مكان نشر ، السنة 1422 هجري .

– يوسف حسن يوسف ، **المنظمات والمنازعات في القانون الدولي** ، (بدون جزء) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، (بدون طبعة) ، مصر– القاهرة ، 2013 .

ب) : المقالات

– احمد عبد الدايم محمد حسين ، **(تاريخ القضية الأزوادية وتطورها)** ، قراءات افريقية ' العدد السادس عشر ، ابريل 2013 .

– أمهديد عمرة **(دور السيد عبد العزيز بوتفليقة في حل النزاع المسلح بين إثيوبيا وإريتريا اتفاق السلام 12ديسمبر2000)** ، مجلة تاريخ العلوم ، جامعة الجزائر3 ، المجلد 02 ، العدد 08 ، جوان 2017 .

– إيمان مختاري ، **(البعد السياسي في حل الأزمات الدولية . الوساطة الجزائرية في النزاع الإريتري الإثيوبي 2001 أنموذجا)**، مجلة الدراسة الإفريقية وحوض النيل ، المركز الديمقراطي العربي ، المجلد 02 ، العدد 05 ، مارس 2019 .

– بليل محمد ، **(دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات الإفريقية في جوارها الساحلي ، مالي أنموذجا)** ، مجلة صوت القانون ، جامعة وهران 02، المجلد 09 ، العدد 01، 2022 .

– بن ملوكة خيراني ، طيبي عيسى، **(دور الجزائر في حل النزاع الإثيوبي الإريتري)** ، مجلة آفاق العلوم ، جامعة الجلفة ، المجلد 05، العدد 03 ، 2020.

– بن ملوكي خيراني ، طيبي عيسى ، **(دور الوساطة الجزائرية في حل النزاع المسلح في مالي)** ، الحوار المتوسطي ، المجلد الحادي عشر ، العدد 03 ، ديسمبر 2020 .

– بنادي محمد الطاهر ، عيسى ليتيم ، **(المساعي الجزائرية في فض النزاع الأثيوبي الإريتري (1998 . 2000)** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، المجلد 22 ، العدد 01 ، جوان 2021 .

– حورية ساعو ، غربي محمد ، **(موقف الجزائر من التدخل العسكري الفرنسي في مالي)** ،البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 18 ، جوان 2017 .

- ساحل مخلوف ، **(حول تطبيق مبدأ التسوية السلمية للنزاعات ، دراسة تحليلية للوساطة الجزائرية في حل الأزمة المالية)** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 40 ، جوان 2015 .

- السيد علي ابو فرحة ، **(التدخل العسكري في مالي ، تدويل تداعيات اخفاق الدولة دون مسبباتها)**، قراءات افريقية ، المنتدى الإسلامي مصر ، العدد 16 ، (ابريل – جوان 2013) .

- طه حميد حسن العنكبي، **(تطورات الصراع الإريتري ـالإثيوبي ومواقف القوى والمنظمات الإقليمية والدولية)** ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون جامعة القادسية ، المجلد03 ، العدد2.1 ، حزيران . كانون الأول ، 2010 .

- عبد الغني حوبة ، **(الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية في القرآن الكريم والسنة النبوية)** ، مجلة الشهاب ، جامعة الوادي ، م07 ، ع 02، جويلية2021 .

- فاطمة كساب الخالدي ، **(حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بين النموذجين الغربي والإسلامي : دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، جامعة النجاح الوطنية عمادة البحث العلمي ، المجلد 34 ، العدد 06 ، 30 يوليو 2020 .

- لمين عما مرة ، **(دور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات سلميا)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بسكرة ،م11،ع01’ ابريل 2020 .

- محمد الأمين ولد الكتاب ، **التداعيات الأمنية والإنسانية لازمة شمال مالي على الصعيد المغاربي**، ورقة مقدمة في ندوة المغرب العربي والتحولات الراهنة ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة ، 17-18 فيفري 2013 .

- محمد الخشن ، **(دور شخصية الوسيط في تسوية المنازعات الدولية نموذج وساطة أمير الكويت في الأزمة الخليجية 2017)** ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا ، المجلد 03 ، العدد 13 ، السنة 2019 .

- النويني حافظ ، **(أزمة الدولة ما بعد الاستعمار في إفريقيا ، حالة الدولة الفاشلة ، (نموذج مالي)** ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 422، أفريل 2014 .

- يخلف توري ، **(تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة البليدة 02، م 07، ع 02،2018 .

- يونس المهدي الشريف ، **(الطرق الدبلوماسية او السياسية في تسوية النزاع دوليا)** ، المجلة الليبية العالمية ، جامعة بنغازي، العدد الثامن عشر، ماي 2017 .

ج) : المذكرات والأطروحات العلمية

- إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز ، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والقضائية** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة ، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية ، ليبيا ، 2018 .

- أيمن محمد محمد احمد حسين ، **الوسائل الدبلوماسية والسياسية ودورها في تسوية النزاعات المسلحة الدولية** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة شندي ، السودان ، 2017 .

- بساك مختار ، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2011-2012 .

- بن محي الدين إبراهيم ، **دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02 ، تاريخ المناقشة 2016-2017 .

- بن محي الدين براهيم ، **دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 02 ، 2016-2017 .

- بودن زكرياء، **اثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2015.

- بولحبال محمد ، **الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2013-2014 .

- رياض بلحناش ، **دور الوساطة الجزائرية في إدارة النزاع المالي من 2012 إلى 2015** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات افريقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر03 ، 2016-2017 .

- زرباني عبد الله ، الآليات **السلمية لتسوية المنازعات الدولية** ، رسالة ماجستير في قانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، 2010-2011.

- زهية زيزي ، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015 .

- عبد الحميد العوض القطيني، **الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي**، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة شندي ، السودان ، يوليو 2016.

- عبد الله بن محمد العمراني، **الوساطة في تسوية المنازعات**، دراسة فقهية، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- عبير شلغيم، **التدخل الفرنسي في مالي وانعكاساته على منطقة الساحل الإفريقي 2012 – 2013** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، 2013 -2014 .

- عبير محمد أحمد الفقي ، **العلاقات الإريترية - الإثيوبية منذ 1993** ، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية قسم السياسة والاقتصاد ، جامعة القاهرة ،2012/2011 .

- العربي فارس ، **دور الوساطة المختلطة في تسوية النزاع الإثيوبي الإريتري 2000.2998 مع التركيز على الوسيط الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دبلوماسية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر3 ، 2013/2012 .

- علي عشوي ، **الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية ، دراسة في الوساطة الجزائرية في مالي،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية نخصص علاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 03 ، 2019-2020 .

- ليلى قارة ، **الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي لمالي ، 1993 – 2010**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 03 ، مايو 2011 .

- منيرة فيصل عبد الله السلطان ، **الوساطة أداة رئيسية من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية عربيا وإسلاميا** ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الآداب ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، تاريخ المناقشة ، 2012.

- نبيل بويبة ، **المقاربة الجزائرية اتجاه التحديات الامنية في منطقة الصحراء الكبرى** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص دراسات مغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 03 ، 2011 .

د) : مواقع إلكترونية

- مقالة ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية ، **التفاوض والوساطة في حل النزاعات العربية-العربية المعاصرة** ، بدون ناشر، متاحة على الرابط:

https://www.politics-dz.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (22 /10/ 2022)، الساعة: (20 :11).

– عبد السلام ذيب ، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول ممارسات الوساطة في الجزائر ، 15–16 جوان 2009 ، متاحة على الرابط : https://haiahem.ahlamontada.net/t460-topic تم الاطلاع على الرابط بتاريخ : (11 /02/ 2023)، الساعة : (44 : 17).

– سمر أبو ركبة ، **الوساطة لحل المنازعات الدولية ، قضية لوكربي دراسة حالة** ، متاحة على الرابط :

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/06/01/229301.html تم الاطلاع على الرابط بتاريخ : (13/ 10 /2022)، الساعة : (55 09).

– يحيى الفرا ، **الوساطة كأحد الحلول البديلة لحل النزاعات** ، متاحة على الرابط: https://www.refseek.com تم الاطلاع على الرابط بتاريخ: (2022/10/22)، الساعة : (06 :11).

– أحمد أنور ناجي ، **مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء** ، مقالة متاحة على الرابط https://www.majalah.new.ma تم الاطلاع على الرابط بتاريخ : (2022/12/19) ، الساعة: (10 : 16).

– سعود بن عبد الله ألعماري ، **الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية** ، جريدة اليوم النسخة الإلكترونية ، متاحة على الرابط :

https://www.alyaum.com/ampArticle/903651 ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (01/02/ 2023) ، الساعة: (32 :09).

– ربيج علي ، **الوساطة لحل النزاعات الدولية ، سلسلة الوساطة ، أساسيات الوساطة** ، متاحة على الرابط: https://www.politics-dz.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (12 /02/ 2023)، الساعة : (19 : 10).

- تقرير الأمم المتحدة ، **الشؤون السياسية وبناء السلام ، الوقاية والوساطة** ، متاحة على موقع الأمم المتحدة ، https://dppa.un.org/ar/prevention-and-mediation تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (18/ 10/ 2022)، الساعة: (34 :10).

- توجيهات الأمم المتحدة من اجل الوساطة الفعالة ، بان كي مون ، سبتمبر 2012’ متاحة على الموقع https://peacemaker.un.org تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (24/ 12 /2022)، الساعة: (56 : 14).

- عبد الحميد صبري ، (مبدأ السرية في نظام الوساطة الإتفاقية)، مجلة القانون والأعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول ، متاحة على الرابط https://www.droitententrepris.com ،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (02 /03 /2023) ، الساعة: (12:31)

- فهد بن ناصر الدر سوني ، **(إستراتيجية الوساطة في حل المنازعات الدولية)**، مدونة بحوث ودراسات دبلوماسية وإستراتيجية ، متاحة على الرابط : https://www.fahadaldarsony.blogspot.com/2017/04/blog-post تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (05/ 12 /2022)، الساعة: (32: 10).

- المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR **(إجراءات تسوية المنازعات الدولية (وتشمل قواعد الوساطة والتحكيم)** ، متاحة على الرابط : https://www.icdr.org/ar/icdr-rules-forms-fees ، تم الاطلاع على الرابط بتاريخ: (2022/12/24) ، الساعة: (11:24).

- الصراع في القرن الإفريقي ، **(خلفيات الصراع بين أثيوبيا وإريتريا)**، متاحة على الرابط https://www.moqatel.com: تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (2023/02/12)، الساعة: (11:43).

- تضاريس أثيوبيا ، **(مصدر مياه الأمطار نحو أنهار العطيرة والنهر الأزرق)**، متاحة على الرابط https://www.moqatel.com: ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ :(12/ 02/ 2023)، الساعة : (54 :14).

- عمر يحي أحمد ، **(الصراعات الإقليمية في القرن الإفريقي نموذج الصراع الإثيوبي الإريتري)** ، موقع الحوار المتمدن ، متاحة على الرابط : https://m.ahewar.org/m.asp?i=8298 تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (03 /01 2023)، الساعة : (43 :15).

- مقال **(الحقائق المفقودة في الجدال الدائر حول النزاع الحدودي الإرتري الإثيوبي ، إريتريا في مفترق الطرق قصة انتصار والخيانة والأمل)**، متاحة على الرابط : https://eri-platform.org ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (2023/01/03)، الساعة : (25 : 09).

- مقال (**المبحث السابع خلفيات الصراع بين إثيوبيا وإريتريا**) ، متاحة على الرابط : http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/karn-Afric/sec11.doc_cvt.htm ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (05/ 01/ 2023)، الساعة: (32 : 11).

- **(إثيوبيا وإريتريا توقعان اتفاقية السلام)** ، موقع الجزيرة ,متاحة على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/2000/12/12 ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (24 /01 /2023)، الساعة : (23 : 12) .

- اتفاقية الجزائر لسنة 2000 ، متاحة على الرابط : https://www.marefa.org ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (24/ 01/ 2023)، الساعة (18 :15).

- حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا ،متاحة على الرابط : www.aljazeeraaa.net/encyclopedia/movemntsandparties/2014/2/12 ،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : (2023/02/27) الساعة : (22: 16)

- مقال ، قسايسية الياس ، "**أزمة الازواد بمالي بين التدخل الاجنبي ومسار الجزائر التفاوضي**" ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، متاحة على الرابط www.asjp.cerist.dz .

- غيتي ايميجز، (**أزواد ....من "ثورة تحرر" الى "حرب ارهاب"**) ،موقع الجزيرة ، متاحة على الرابط https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/2/11/ ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (25/ 02 2023)، الساعة : (10 : 13).

- جمهورية مالي ، معلومات متاحة على الرابط https://m.marefa.org/mali ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (12/ 02 /2023)، الساعة : (49 :09).

- علاء الدين، **(إفريقيا ثروات بلا حدود)** ، متاحة على الرابط : https://www.sasapost.com/amazing-resources-in-africa ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ : (12/02 /2023)، الساعة : (09:11).

هـ) : الجرائد

- الشيخ محمد ، **(الطوارق شكلوا أنصار الدين والعرب اختاروا التوحيد والجهاد والقاعدة وقفت بين الاثنين حكما)**، جريدة الشرق الأوسط ، العدد 12469، الصادرة بتاريخ: (2013-01-07) .

02) : باللغة الأجنبية

-Charles ROUSSEAU , **Chronique des faits économiques RGDIP** 1979 .

-Emmanuel Decaux**, Droit International public** , i .m. e baume les dames France , 2010.

-Fouad Farhaoui ,(**The Great Power Strugggle for Africa the Crisis in Mali)** ,Library Cataloguing ,2013.

-Georg Klute , Hostilités et alliances ,(**Archéologie de la dissidence des touaregs au Mali) ,** Cahiers d'études Africaines ,vol 35 , No137 , 1995 .

-Gérard Gonzalez , **Droit international public** , éllipses , édition , paris, 2004.

-Modipo Keita **(La résolution du conflit touarégues ou Mali et ou Niger)**, note de recherche du GRIP , n°10 chaire raoul , -dandurand en études stratégiques et diplomatiques , juillet 2002.

-Olivier Vallée & Jérôme Spinoza , (**Le Sahel : Un système de crise complexe**) , Questions Internationales ,n°58, Novembre – Décembre 2012.

-Robert Edmond **,(Vers la réintégration es touaregs au Mali)** ,le monde diplomatique ,Septembre ,1996.

الملاحق

الخريطة رقم 01

خريطة توضح المناطق الحدودية محل النزاع بين إثيوبيا واريتريا

المصدر : file:///storage/emulated/0/Download/800px-Eritrean%E2%80%93Ethiopian_War_Map_1998-ar.png

الخريطة رقم 02

خريطة توضح إنتشار الحركات الجهادية في شمال مالي

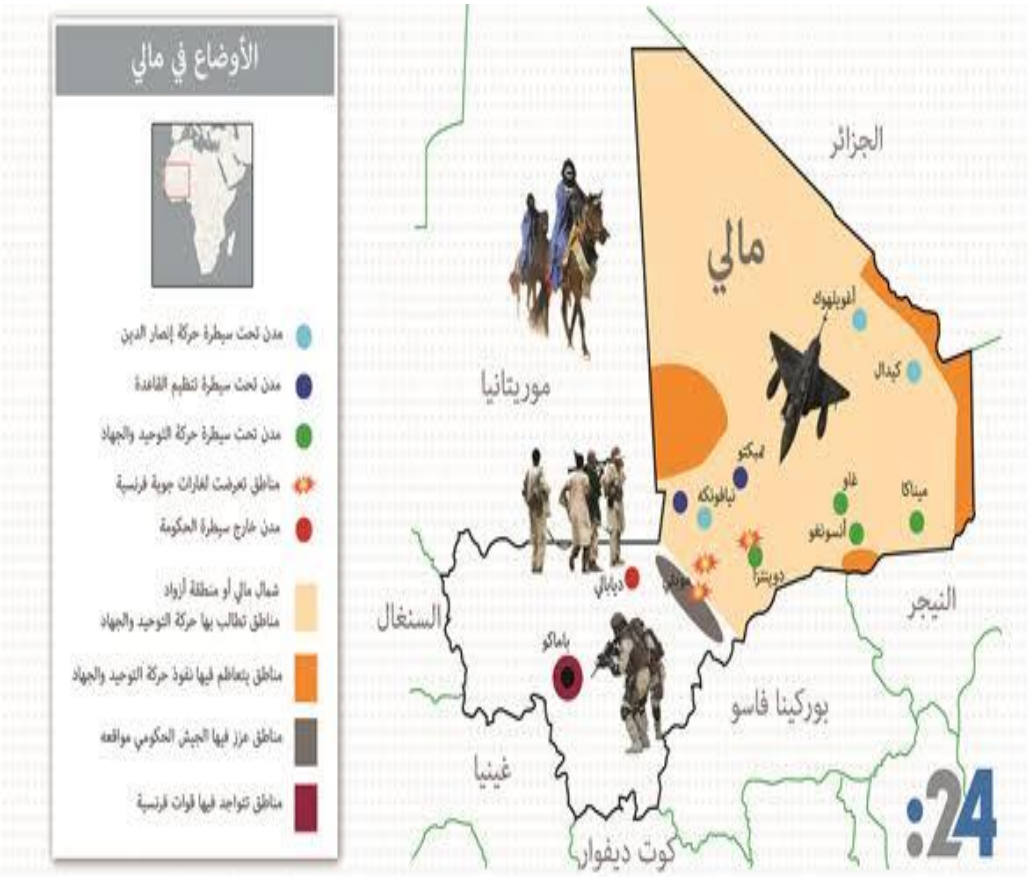

المصدر : file:///storage/emulated/0/Download/images%20(24).jpeg

الخريطة رقم 03

خريطة تبين مناطق إنتشار قبائل الطوارق في مختلف الدول الإفريقية

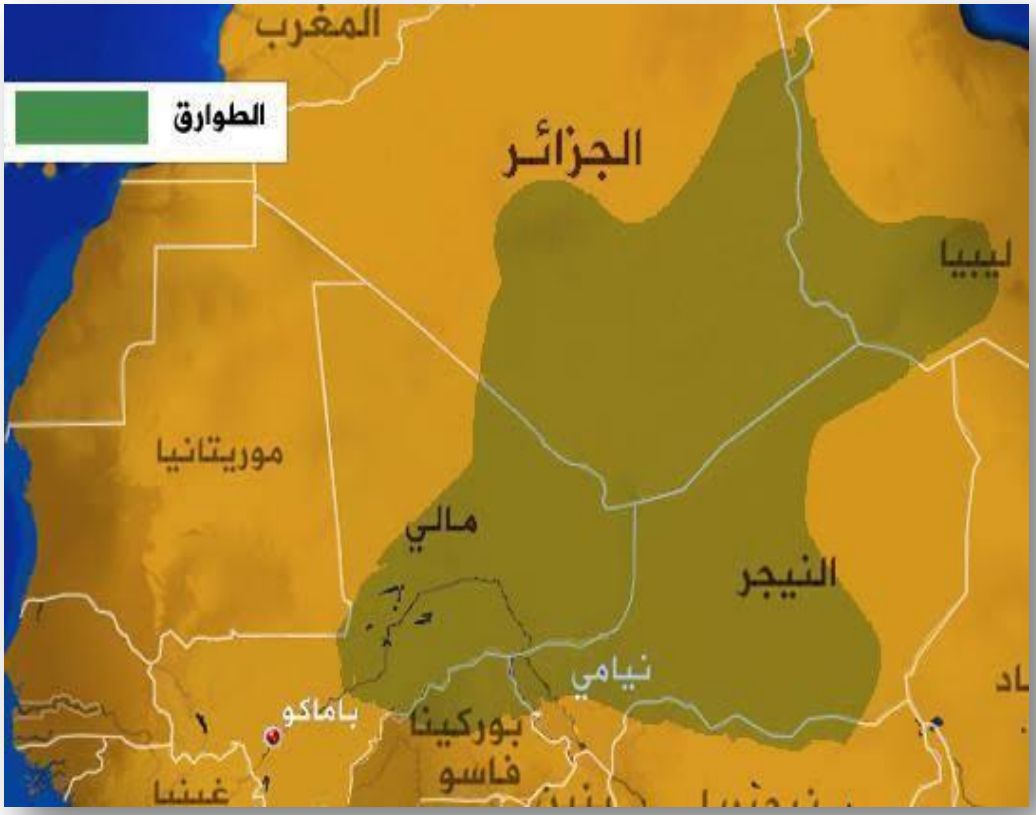

المصدر: file:///storage/emulated/0/Downloade/images%20(20).jpeg :

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للوساطة الدولية	
المبحث الأول: مفهوم الوساطة الدولية	6-23
المطلب الأول: تطور الوساطة عبر التاريخ	6
المطلب الثاني: تعريف الوساطة ومكانتها في المواثيق الدولية	15
المبحث الثاني: أشكال وقواعد الوساطة الدولية	24-39
المطلب الأول: أشكال الوساطة الدولية	24
المطلب الثاني: مبادئ الوساطة وشروط فعاليتها	30
الفصل الثاني: مدى فعالية الوساطة في تسوية النزاعات الدولية	
المبحث الأول: إجراءات تطبيق الوساطة ودور شخصية الوسيط فيها	41-54
المطلب الأول: إجراءات عملية الوساطة	41
المطلب الثاني: تأثير شخصية الوسيط في عملية الوساطة	48
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية عن الوساطة الدولية	55-85
المطلب الأول: الوساطة الجزائرية في النزاع الحدودي الإثيوبي الإريتري حسب اتفاق 2001	55
المطلب الثاني: الوساطة الجزائرية في تسوية النزاع المالي	66
خاتمة	87

قائمة المصادر والمراجع	91
الملاحق	104
فهرس المحتويات	108
الملخص	110

المخلص:

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من الوسائل السلمية التي يمكن لاطراف النزاع اللجوء إليها لتسوية النزاعات، وهذه الوسائل حددها الميثاق على سبيل الحصر منها السياسية ومنها الدبلوماسية، ومن بين أهم الأليات التي يتم تفعيلها في تسوية النزاعات في وقتنا الحالي هي ألية الوساطة، والتي يمكن تعريفها بأنها العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة أو شخصية دولية بارزة، يتم إختياره من قبل أطراف النزاع بهدف تقريب وجهات النظر بينهم وإقتراح الحلول المناسبة للمتنازعين، وتحظى الوساطة بمكانة هامة في المواثيق الدولية والإقليمية نتيجة لقدرتها على إحتواء النزاعات وطرح الحلول ، وكذلك كثرة المساعي التي تحاول تسوية النزاع، ونظرا لأهمية الموضوع و مدى تطبيقه عاى المستوى الدولي ، قمنا باختيار موضوع الوساطة من أجل دراستها ومعرفة دورها في فض النزاعات من خلال طرح الإشكالية: **كيف كرست الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية؟**

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي والقانوني للوساطة الدولية ، والفصل الثاني بعنوان مدى فعالية الوساطة في تسوية النزاعات الدولية ، وللتعمق أكثر في الموضوع بالنسبة للفصلالأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الوساطة ومكانتها في المواثيق الدولية والإقليمية، أما بالنسبة للمبحث الثاني قمنا بعرض أشكال ومبادئ الوساطة، بالنسبة للفصل الثاني قمنا بدراسة أهم الإجراءات التي تقوم عليها الوساطة ، مع بعض الأمثلة التطبيقية عن دور الوساطة في تسوية بعض النزاعات.

Summary

The united Nation’s pact underlines ceveral peaceful tools thatcouflicted parties can result to in order to settle their conflicts , these tools which are set by the pact,are either political or diplomatic . Among the mechanisms used in the current times is mediation .

The latter can be defined as the civil job done by a third party , whether be it a nation , an organization or an international prominent figure , chosen by the disputees for the salee finding peaceful solutions to the disputing parties . The mediation mechanism has earned an important role in international and regional pacts due to its

ability to contain feuds and suggesting solutions, as well as o its efforts to solve theproblems . Considering the tool's importance on the international level ,mediation is chosen as this research topic in order to further analyse it to understand its role in solvingconflicts by asking this following question:**" How did mediatonbecome a tool in settling international conflict ?"**

In order to further study this topic , this paper is devided into two chapters . The first chapter is titled the conceptual and legal frameworle of international mediation .This chapter is further devided into two section ,the first one would focous on the meaning of mediation and its status in international and regional pacts, than we shed light on the forms and terms mediation . The latter chapter is focoused on the most importan procedures that make up mediation followed by some practical exmples about Algerian mediation ,s role solving some conflicts.